المملكة العربية السعودية
وزارة التعليـــم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمـــادة البحـث العلمـــي

رؤيـــة VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

مجلة العلوم الشرعية

مجلة علمية دوريّة محكّمة

العدد الثالث والثمانون ربيع الآخر 1448هـ أكتوبر 2026م

الجـــزء الرابـــع

السؤال عن النعيم في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾ [التكاثر: 8]
دراسة تحليلية لنوع النعيم وحقيقة السؤال والمخاطب به
د. عبد الله بن سليمان بن إبراهيم اللاحم

مصطلح (ثقة، لا بأس به)
دراسة تطبيقية عند الإمام الفسَوي -رحمه الله-
د. صلاح بن صالح الحارثي

معالم المنهج النقدي عند الإمام ابن مهدي
د. نورة بنت صالح بن عبد الله العباد

موقف ابن رجبٍ من الإخلال في النَّقل الفقهي في المذهب الحنبلي
من خلال كتابه فتح الباري
دراسة استقرائية تحليلية
د. أحمد بن عبد الله بن علي النجران

حماية الأطفال ذوي الإعاقة من العنف البدني
دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية
د. مختار حسين مختار محمد طه

عمادة البحث العلمي
Deanship of Academic Research

www.imamu.edu.sa
islamicjournal@imamu.edu.sa

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلة العلوم الشرعية

المملكة العربية السعودية- الرياض-

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- عمادة البحث العلمي -

منصة المجلات العلمية https://journals.imamu.edu.sa

البريد الالكتروني islamicjournal@imamu.edu.sa

موقع الجامعة: www. imamu.edu.sa

هاتف المجلة:

00966112582051

النسخة الورقية: رقم الإيداع (1429/3564 بتاريخ 1429/6/19)
رقم المجلة المعياري الدولي (ردمد 4201 - 1658 ISSN)

النسخة الالكترونية: رقم الإيداع (1446/17979 بتاريخ 1446/11/13)
رقم المجلة المعياري الدولي (ردمد 4260 - 2961 ISSN)

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن قناعة الباحث، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

المجلة حاصلة على معايير اعتماد معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية
(أرسيف ARCIF) في تقريرها السنوي الحادي عشر لعام 2026م
وصنفت ضمن الفئة (Q2) وهي الفئة الوسطى المرتفعة.

المشرف العام:

الأستاذ الدكتور / أحمد بن سالم العامري

معالي رئيس الجامعة

نائب المشرف العام:

الأستاذ الدكتور / نايف بن محمد العتيبي

وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس التحرير:

الأستاذ الدكتور / محمد بن حسن آل الشيخ

الأستاذ في قسم الفقه بكلية الشريعة

مدير التحرير:

الدكتور / محمد بن عبد الله المديميغ

الأستاذ المساعد في قسم الفقه بكلية الشريعة

أمين التحرير:

الدكتور / حسام بن محمد الرثيع

عمادة البحث العلمي

أعضاء هيئة التحرير

أ. د. عادل بن مبارك المطيرات

الأستاذ في قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة الكويت

أ. د. علي ساموه

أستاذ الحديث - كلية العلوم الإسلامية

جامعة الأمير سونكلا - فطاني- تايلاند

أ. د. بكر زكي عوض

الأستاذ في قسم الدعوة - جامعة الأزهر- القاهرة

أ. د. عبد العزيز بن ناصر التميمي

الأستاذ في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ. د. حسين عبد العال حسين محمد

أستاذ التفسير وعلوم القرآن - جامعة الأزهر- أسيوط

د. عبد الحميد عشاق

الأستاذ في قسم الفقه - جامعة القرويين - المغرب

أ. د. أحمد بن عبد العزيز السيد

أستاذ أصول الفقه - جامعة البحرين

أ. د. كنعان موستيش

الأستاذ في كلية الدراسات الإسلامية- جامعة سراييفو

التعريف بالمجلة:

مجلة علمية فصلية محكّمة متخصصة، تصدر عن عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، أربع مرات في السنة، وتعنى بنشر الدراسات والبحوث الأصيلة والرصينة التي تتوافر فيها مقومات البحث العلمي من حيث أصالة الفكر وجدَّته، ووضوح المنهجية وسلامتها، ودقة التوثيق والإحالات، المتعلقة بمجالات العلوم الشرعية من عقيدة وتفسير وحديث وفقه وأصول فقه وقواعد فقهية ودعوة وثقافة إسلامية وسياسة شرعية وما إلى ذلك مما يندرج تحت العلوم الشرعية.

الرؤيـــــــة:

مجلة علمية رائدة تُعنى بنشر النتاج العلمي للباحثين والدارسين في شتى مجالات العلوم الشرعية.

الرســـــــالة:

تسعى المجلة لتصبح مرجعاً علمياً للباحثين والدارسين في العلوم الشرعية، من خلال تحكيم البحوث العلمية ونشرها، ذات الأصالة والتميز والجِدَّة، وفق معايير مهنية عالية متميزة، وتحقيق التواصل العلمي لأعضاء هيئة التدريس والباحثين في علوم الشريعة.

الأهـــــــداف:

تتبنى مجلة العلوم الشرعية هدفاً عاماً هو: نشر البحوث الجيدة والمتميزة، والتي تعمل على إثراء علوم الشريعة والإسهام في النهوض بالبحث في العلوم الشرعية، وتحديداً فإن المجلة تهدف إلى تحقيق ما يلي:

1. الإسهام في إثراء العلوم الشرعية والمكتبة الشرعية من خلال نشر البحوث والدراسات في شتى تخصصات علوم الشريعة.
2. إتاحة الفرصة للدارسين والباحثين والمفكرين في مجالات العلوم الشرعية بنشر نتاجهم العلمي والبحثي.
3. تبادل الإنتاج العلمي والمعرفي على المستوى الإقليمي والعالمي.
4. تسليط الضوء على النتاج العلمي المتميز وإبراز الاتجاهات البحثية الجديدة في مجالات العلوم الشرعية.
5. إدراج المجلة ضمن التصنيفات العالمية للمجلات.

قـــواعد النـــشر:

مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (العلوم الشرعية) دورية علمية محكمة، تصدر عن عمادة البحث العلمي بالجامعة، وتُعنى بنشر البحوث العلمية وفق الضوابط الآتية :

أولاً : يشترط في البحث ليقبل للنشر في المجلة:

- أن يتسم بالأصالة والابتكار، والجدة العلمية، والمنهجية، والسلامة من الاتجاهات والأفكار المنحرفة.
- أن لا يكون قد سَبَقَ نشرُه، وأن لا يكون مستلاً من بحث أو رسالة أو كتاب، سواء كان ذلك للباحث نفسه، أو لغيره .
- أن لا يقل متوسط درجة تحكيمه عن 80% وأن لا تقل درجة المحكم الواحد عن75% .

أن يتم تعديل الملحوظات الواردة من المحكمين في مدة لا تتجاوز (20) يوماً.

- أن يكون في تخصص المجلة.

ثانياً : يشترط عند تقديم البحث:

- تعبئة نموذج طلب النشر المتضمن لإقرار الباحث بامتلاكه لحقوق الملكية الفكرية للبحث كاملاً، والتزامه بعدم نشر البحث إلا بعد موافقة خطية من هيئة التحرير، أو مضي خمس سنوات على نشره.

ألا تزيد صفحات البحث عن (50) صفحة مقاس (A4) .

- أن يكون بنط المتن (17) Traditional Arabic، والهوامش بنط (13) وأن يكون تباعد المسافات بين الأسطر (مفرد).
- يقدم الباحث نسخاً إلكترونية، مع ملخصين باللغتين العربية والإنجليزية، لا تزيد كلماته عن مائتي كلمة، على أن يتضمن: عنوان البحث، واسم الباحث، والجامعة، والكلية، والقسم العلمي.
- أن تكون المراجع مرومنة.
- أن تكون الآيات القرآنية مكتوبة بخط المصحف النبوي الشريف من مصحف مجمع الملك فهد بالمدينة.
- تقديم البحث يتم عن طريق منصة المجلات العلمية على الرابط (https://imamjournals.org)

ثالثاً: التوثيق:

- توضع هوامش كل صفحة أسفلها على حدة.
- يُلحَق بآخر البحث فهرس المصادر والمراجع باللغة العربية، ونسخة منها بالأحرف اللاتينية (الرّومنة).
- توضع نماذج من صور المخطوط المحقق في مكانها المناسب.
- ترفق جميع الصور والرسومات المتعلقة بالبحث، على أن تكون واضحة جلية .

رابعاً: عند ورود الأعلام الأجنبية في متن البحث أو الدراسة فإنها تكتب بحروف عربية وتوضع بين قوسين بحروف لاتينية، مع الاكتفاء بذكر الاسم كاملاً عند وروده لأول مرة .

خامساً: تُحكَّم البحوث المقدمة للنشر في المجلة من قبل اثنين من المحكمين على الأقل.

سادساً: التحكيم في المجلة خاضع للسرية التامة

سابعاً: الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن قناعة الباحث، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

سياسة النشر في مجلة العلوم الشرعية:

1. تَستقبِلُ المجلةُ البحوثَ في التخصُّصات التي تنتمي إليها، على مدار العام، من خلال منصة المجلات العلمية imamjournals.org ما عدا إجازة الصيف.
2. يجبُ على الباحث الإقرارُ بأن العمل العلميَّ المقدَّم أصيلٌ، ولم يتقدم به إلى أي وعاء نشرٍ آخر؛ إذ يُعَدّ تقديم البحث إلى أكثر من وعاء نشر في وقت واحد سلوكاً منافياً لأخلاقيات البحث العلمي.
3. يخضع البحثُ للفحص الأوّلي من خلال لجنةٍ من هيئة التحرير للتأكد من استيفائه للمتطلبات، والتزامه بأخلاقيات البحث العلمي، وأهليته للتحكيم، وقد تَرى اللجنةُ صلاحيته للتحكيم وقد ترى رفضه، دون التزام بإبداء مسوغات لذلك.
4. يُبلَّغ الباحثُ بصلاحية بحثه للتحكيم أو عدم صلاحيته في مدة لا تزيد عن أسبوع غالباً منذ وصول بحثه.
5. يحال البحث لمحكمَيْن اثنين من ذوي الاختصاص العلمي والمهارة البحثية، فإن قبلا البحث أجيز، وإن اختلفا في الحكم؛ يرسل البحث إلى محكم ثالث مرجِّح، أو تَفصِلُ فيه الهيئة بما تراه مناسباً.
6. تحكيم البحوث خاضع للسرية التامة، بعدم الإفصاح عن أسماء الباحثين أو المحكمين.
7. يُطلب من المحكم إبداء رأيه في البحث كتابةً وفق عناصر محددة، منها: وضوح أهداف البحث، مطابقة العنوان للمضمون، استيفاء المادة العلمية، العمق العلمي للبحث، الإضافة العلمية في مجال التخصص، الأمانة العلمية.
8. يلتزم المحكم بالاعتذار عن التحكيم إذا رأى أن البحث لا يناسب تخصصه الدقيق، أو أن وقته لا يتسع للتحكيم.
9. يستغرق تحكيم البحث من تاريخ وروده مدة لا تزيد غالباً عن شهر.
10. يلتزم المحكم بأن تكون ملاحظاته موجهة إلى البحث لا إلى شخصية الباحث، وأن يذكر فيها نقاط قوة البحث ونقاط ضعفه، والملحوظات التفصيلية، وفق نموذج التحكيم المعتمد.
11. تحتفظ هيئة التحرير بأسباب الرفض أحياناً في حال تم رفض البحث.
12. لا يحق لصاحب البحث المرفوض أن يتقدم به مرة أخرى إلى المجلة ولو أَجرَى عليه تعديلات.
13. الأولية في النشر للبحوث وفق تاريخ قبولها في المجلة، ولهيئة التحرير الحق في الاستثناء من ذلك.
14. يحق لهيئة التحرير إجراء تعديلات شكلية على البحث بما يتناسب مع نمط النشر في المجلة.
15. البحوث المنشورة في المجلة تمثل رأي الباحث ولا تمثل رأي الجامعة، ولا هيئة التحرير، ولا يتحملان أي مسؤولية قانونية ترد على هذه البحوث.
16. تؤول كل حقوق النشر للمجلة لمدة خمس سنوات من تاريخ قبول البحث، ولا يجوز للباحث نشر البحث قبل مضي هذه المدة في أيّ منفذِ نشرٍ آخر ورقيّاً أو إلكترونيّاً دون موافقة رئيس هيئة التحرير.
17. تَنشُرُ المجلةُ رقميّاً عبر منصة المجلات العلمية لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
18. تلتزم المجلة باحترام حقوق الملكية الفكرية للباحثين، وبما يمنع الاعتداء على أفكار الآخرين بأي شكل من الأشكال.
19. لهيئة تحرير المجلة الحق في حذف البحث أو جزء منه بعد نشره، إذا وجدت فيه ما يستدعي ذلك.
20. تتيح المجلةُ الوصولَ المجاني لكافة البحوث المقبولة لديها بعد نشرها على منصة المجلات العلمية، مساهمة منها في نشر العلم وتعزيز التواصل البحثي مع المهتمين.



المحتويـــــات

السؤال عن النعيم في قوله تعالى: (ثم لتسألن يومئد عن النعيم) [التكاثر: 8] دراسة تحليلية لنوع النعيم وحقيقة السؤال والمخاطب به د. عبد الله بن سليمان بن إبراهيم اللاحم	955
مصطلح (ثقة، لا بأس به) دراسة تطبيقية عند الإمام الفسَوي -رحمه الله- د. صلاح بن صالح الحارثي	1013
معالم المنهج النقدي عند الإمام ابن مهدي د. نورة بنت صالح بن عبد الله العباد	1093
موقف ابن رجبٍ من الإخلال في النَّقل الفقهي في المذهب الحنبلي من خلال كتابه فتح الباري دراسة استقرائية تحليلية د. أحمد بن عبد الله بن علي النجران	1143
حماية الأطفال ذوي الإعاقة من العنف البدني دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية د. مختار حسين مختار محمد طه	1211

السؤال عن النعيم في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴾ [التكاثر: ٨]

دراسة تحليلية لنوع النعيم وحقيقة السؤال والمخاطب به

إعداد:

د. عبد الله بن سليمان بن إبراهيم اللاحم

الأستاذ المشارك بقسم القرآن وعلومه، كلية الشريعة، جامعة القصيم

المملكة العربية السعودية

Questioning About Blessings in the Verse: "Then, on that Day, you will surely be questioned about the blessings" (Qur'an 102:8): An Analytical Study of the Nature of the Blessings, the Nature of the Question, and Its Addressee

Prepared by:

Dr. Abdullh Sulaiman Ibrahim Allahim

Associate Professor in the College of Shariah

Department of Quran and its Sciences, Qassim University

Kingdom of Saudi Arabia

a.allahim@qu.edu.sa

تاريخ ورود البحث	تاريخ قبول البحث
١٤٤٧/٣/١٢هـ - ٢٠٢٥/٩/٤م	١٤٤٧/٤/٢٤هـ - ٢٠٢٥/١٠/١٦م


بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث:

في هذا البحث دراسة تحليلية لنوع النعيم، وحقيقة السؤال، والمخاطب به، في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴾ [التكاثر: ٨]، وقد اقتضت طبيعة البحث استخدام عدد من مناهج البحث، أبرزها المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك من خلال دراسة مسائل هذا البحث ووصفها وتحليلها.

ومن أبرز نتائج هذا البحث كثرة ما مثل به المفسرون من أنواع النعيم المسؤول عنه يوم القيامة، وتعدد أصنافها، فمنها نعم مادية ومعنوية، وضرورية وزائدة عن الضروري، ودينية ودنيوية، وفي هذا إشارة إلى شمول السؤال جميع أنواع النعيم.

ومنها أن الأقوال في تفسير النعيم من اختلاف التنوع، وهي أمثلة لمعنى النعيم العام، ولم يُقصد بها الحصر والتخصيص.

ومنها أن أكثر المفسرين على أن السؤال عن النعيم عام في كل نعيم أنعم الله به على عباده في الدنيا، وأنه غير مخصوص بمخصص.

ومنها أن أكثر المفسرين على أن الخطاب في الآية عام، فهو خطاب للمؤمنين والكفار، وفرقوا في نوع السؤال بين المؤمنين والكفار، فسؤال المؤمنين سؤال تشريف وامتنان وتذكير، وسؤال الكفار سؤال توبيخ.

ومنها أن من نفى السؤال عن المؤمنين في الآية فلا يلزم من نفيه إنكار السؤال الثابت في السنة؛ إذ إن بعضهم فرق بين السؤالين، فجعل السؤال في الآية غير السؤال الثابت في السنة.

الكلمات المفتاحية: السؤال عن النعيم – النعيم – النعم– النعم الدينية– النعم الدنيوية.

Abstract

This study presents an analytical examination of the types of blessings referred to in the Qur'anic verse: "Then, on that Day, you will surely be questioned about the blessings" (Qur'an 102:8), focusing on the nature of the questioning and those addressed by it. Given the nature of the study, several research methods were employed, most notably the descriptive and analytical approaches, through examining, describing, and analyzing the issues addressed in the study.

One of the main findings is that exegetes have cited numerous and diverse examples of the blessings about which people will be questioned on the Day of Judgment. These include material and spiritual blessings, essential and non-essential blessings, and religious and worldly blessings. This indicates that the questioning encompasses all types of blessings.

Another finding is that the various interpretations of al-naʿīm (the blessings) represent a difference of variety rather than contradiction. They are examples illustrating the general meaning of al-naʿīm and were not intended to be exhaustive or restrictive.

The study also finds that the majority of exegetes hold that the questioning concerning the blessings is general and encompasses every blessing that God has bestowed upon His servants in this world, without being restricted to any particular type. Furthermore, the majority of exegetes maintain that the address in the verse is general and applies to both believers and disbelievers. However, they distinguish between the nature of the questioning directed to each group: believers are questioned as a form of honor, acknowledgment of God's blessings, and reminder, whereas disbelievers are questioned as a form of reproach and condemnation.

Finally, the study finds that those who exclude believers from the questioning referred to in this verse do not necessarily deny the questioning of believers established in the Sunnah. Some exegetes distinguish between the two forms of questioning, considering the questioning mentioned in the verse to be different from that established in the Sunnah.

Keywords: questioning about blessings; al-naʿīm; blessings; religious blessings; worldly blessings

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد عليه وعلى آله وأصحابه أفضل صلاة وأزكى تسليم، أما بعد:

فقد أخبر عز وجل في كتابه العزيز أنه سائل عباده يوم القيامة عن النعيم الذي أنعم عليهم، فقال تعالى: ﴿ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴾ [التكاثر: ٨]، وهذه الآية من الآيات التي تضمنت قضايا تفسيرية مهمة، ذكرها المفسرون عند تفسيرهم إياها، فمن ذلك تحديد المراد بالنعيم المسؤول عنه، وبيان طبيعة السؤال وغايته، وتعيين المخاطب به.

ومن هنا جاء هذا البحث ليسلط الضوء على هذه القضايا من خلال دراسة تحليلية تُعنى بجمع المسائل التفسيرية المتعلقة بالآية، وبتتبع أقوال المفسرين ورصدها وتحليلها، بغية الوصول إلى صورة متكاملة للقضايا التفسيرية المتعلقة بالآية.

مشكلة البحث:

تتحدد إشكالية هذا البحث في محاولة الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١- ما النعيم المسؤول عنه يوم القيامة؟

٢- هل النعيم المسؤول عنه مخصوص بنوع أو هو عام؟

٣- لمن الخطاب في الآية؟

٤- ما حقيقة السؤال عن النعيم، وما الغرض منه؟

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث في عدة جوانب، منها:

١- أهمية موضوع الآية، وعظم ما اشتملت عليه، قال عطية محمد سالم: «ولعظم

هذه الآية وشمولها، فإنها أصبحت من قبيل النصوص مضرب المثل»[1].

٢- تعدد المسائل المتعلقة بالآية، وتنوع مناهج المفسرين في معالجتها، وهذا يستدعي الجمع والدراسة التحليلية.

٣- كثرة الأحاديث المتعلقة بالآية، وفي هذا البحث بيان لها، وكشف لعلاقتها بالمسائل التفسيرية في الآية.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى عدد من الأهداف، منها:

١- بيان أقوال المفسرين في النعيم المسؤول عنه يوم القيامة.

٢- دراسة أقول المفسرين في عموم النعيم وخصوصه.

٣- ذكر اختلاف المفسرين في تعيين المخاطب في الآية، وإبراز ما يترتب على هذا الاختلاف.

٤- توضيح حقيقة السؤال عن النعيم، وبيان تنوع أغراضه.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع لم أقف على دراسة تُعنى بالموضوع كما في هذا البحث، فجاء هذا البحث في محاولة للإسهام بدراسة هذا الموضوع.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث استخدام عدد من مناهج البحث، أبرزها المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك من خلال دراسة مسائل هذا البحث ووصفها وتحليلها.

(١) تتمة أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٩/٨٤).

خطة البحث:

المبحث الأول: المسائل التفسيرية المتعلقة بنوع النعيم في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴾ [التكاثر: ٨].

المطلب الأول: أنواع النعيم التي ذكرها المفسرون.

المطلب الثاني: تصنيف أنواع النعيم التي ذكرها المفسرون.

المطلب الثالث: استدلالات المفسرين لما ذكروه من أنواع النعيم.

المطلب الرابع: أقوال المفسرين في عموم ما يُسأل عنه من النعيم.

المبحث الثاني: المسائل التفسيرية المتعلقة بتعيين المخاطب في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴾ [التكاثر: ٨].

المطلب الأول: أقوال المفسرين في تعيين المخاطب.

المطلب الثاني: الأحاديث المتعلقة بتعيين المخاطب.

المطلب الثالث: أدلة الأقوال في تعيين المخاطب.

المطلب الرابع: نتيجة الخلاف في تعيين المخاطب.

المبحث الثالث: المسائل التفسيرية المتعلقة بالسؤال في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴾ [التكاثر: ٨]

المطلب الأول: نوع السؤال في الآية.

المطلب الثاني: ماهية السؤال عن النعيم.

المطلب الثالث: وقت السؤال عن النعيم.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

ثبت المصادر والمراجع.

المبحث الأول

المسائل التفسيرية المتعلقة بنوع النعيم في قوله تعالى:

﴿ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴾ [التكاثر: ٨]

المطلب الأول: أنواع النعيم التي ذكرها المفسرون.

هدف هذا المطلب عرض ورصد ما ذكره المفسرون من أنواع النعيم عند تفسير قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴾ [التكاثر: ٨]، فقد تعدد ما ذكروه من أصناف النعيم، وقد جمعتها في الجدول الآتي، مبينًا النوع وأول من قال به أو ذكره.

م	النعيم	نسبته	م	النعيم	نسبته
١	التمر، الرطب، البُسر	النبي ﷺ	٢٤	الأمن	مجاهد بن جبر
٢	خبز، خبز البر	النبي ﷺ	٢٥	الفراغ	عكرمة مولى ابن عباس
٣	الأمن	النبي ﷺ	٢٦	المال	عكرمة مولى ابن عباس
٤	شِبَع البطون	النبي ﷺ	٢٧	عن الشربة يشربها في بيت فلان	بكر المزني
٥	لذاذة النوم	النبي ﷺ	٢٨	السمع	الحسن البصري
٦	النَّعلان، الخِصاف	النبي ﷺ	٢٩	البصر	الحسن البصري
٧	اللحم	النبي ﷺ	٣٠	الغداء	الحسن البصري
٨	العسل	النبي ﷺ	٣١	العشاء	الحسن البصري
٩	الماء البارد، شُرب ماء الفرات مُبرَّدًا	النبي ﷺ	٣٢	عمّا أنعم عليكم بمحمد	القُرَظي

١٠	الظل، النوم في الظل، ظلال المساكن	النبي ﷺ	٣٣	تخفيف الشرائع وتيسير القرآن	الحسين بن الفضل
١١	الصحة	النبي ﷺ	٣٤	الإدراك بحواس السمع والبصر	الماوردي
١٢	اعتدال الخَلْق	النبي ﷺ	٣٥	الرخص في العبادات	القشيري
١٣	خِطبة المرأة مع خُطّابٍ سواه فزُوِّجَها	النبي ﷺ	٣٦	الماء الحار في الشتاء	القشيري
١٤	فِلَق الكِسَر	النبي ﷺ	٣٧	الرضاء بالقضاء	القشيري
١٥	السَّمْن	النبي ﷺ	٣٨	القناعة في المعيشة	القشيري
١٦	العافية	علي بن أبي طالب	٣٩	إنزال الكتاب بلغتهم	الغزنوي
١٧	منزل يسكنه	علي بن أبي طالب	٤٠	الأذواق الطيبة	الجشمي
١٨	الخبز اليابس، خبز الشعير	علي بن أبي طالب	٤١	النفس الصحيحة	الجشمي
١٩	ماء القراح	علي بن أبي طالب	٤٢	القرآن	الجشمي
٢٠	صحة الأبدان والأسماع والأبصار	عبد الله بن عباس	٤٣	الخادم	ابن العربي
٢١	الماء البارد في الصيف	عبد الله بن عمر	٤٤	الجاه	القرطبي
٢٢	الإسلام	أبو العالية الرياحي	٤٥	الإخاء في الله	عطية سالم
٢٣	الستر	أبو العالية الرياحي	٤٦	نعيم الآخرة	د.عائشة عبدالرحمن

هذا أبرز ما وقفت عليه مما ذكره المفسرون من أنواع النعيم، وقد اقتصرت على ما أورد منها صريحًا في تفسير الآية.

وتبين أن هذه الأنواع منها ما هو مرفوع إلى النبي ﷺ(١)، ومنها ما هو للصحابة والتابعين ومن بعدهم من المفسرين(٢).

وما ذكره المفسرون من الأقوال في تفسير النعيم هي من اختلاف التنوع، وهي أمثلة لمعنى النعيم العام، وقد بين هذا أكثر من مفسر، فمن أقوالهم في ذلك:

قال الغزنوي: «ويقال: إنه بارد الشراب، وظل المساكن، وشبع البطون، ويقال يسأل عن الماء البارد في شدة الحر، وعن الماء الحار في شدة البرد، وهذا كله عن طريق **المثل**»(٣).

وقال الحاكم الجشمي: «**وليس هذا بخلاف**، وإنما ذكر (النعيم) كلا واحدًا نعيمًا ظاهرًا، وجميع ذلك داخل فيما ذكرنا أنه يسأل عن نعم الدين والدنيا»(٤).

وقال الراغب: «ومثل هذا في ذكر نبذ تنبيهًا على نوعه قول ابن عباس رضي الله عنهما

(١) أكثر المرفوع في أحاديث ضعيفة، وسيأتي ذكرها في المطالب القادمة.
(٢) ينظر: جامع البيان للطبري (٦٠٣/٢٤-٦١٠)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي (٢٠٩/٣٠-٢٣٦)، النكت والعيون للماوردي (٣٣٢/٦)، لطائف الإشارات للقشيري (٧٦٣/٣)، تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء للغزنوي (ص: ٧٦٢، ٧٦٣)، التهذيب في التفسير للجشمي (٧٥٢٧/١٠)، أحكام القرآن لابن العربي (٤٤٤/٤)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧٦/٢٠، ١٧٨)، الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي (٦١٢/٨-٦٢٠)، تتمة أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لعطية محمد سالم (٨٤/٩)، التفسير البياني للقرآن الكريم للدكتورة عائشة عبدالرحمن (٢١٥/١).
(٣) تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء (ص: ٧٦٣).
(٤) التهذيب في التفسير (٧٥٢٧/١٠). هكذا في المطبوع، ويظهر أن المراد: وإنما ذكر كُلّ واحدٍ نعيمًا ظاهرًا.

في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴾ [التكاثر: ٨] أنه الماء الحار في الشتاء، ولم يُرد به أن النعيم ليس إلا هذا، بل أشار **إلى بعض** ما هو نعيم تنبيهًا على سائره»(١).

وقال أبو حفص النسفي: «وما روي في هذا من التخصيص فهو ذكر بعض النعم **وتنبيه على مثله**»(٢).

وقال الرازي: «وأما الذي يروى عن ابن عمر أنه الماء البارد **فمعناه هذا من جملته**»(٣).

وقال ابن جزي: «هذا إخبار بالسؤال في الآخرة عن نعيم الدنيا، فقيل: النعيم الأمن والصحة، وقيل: الطعام والشراب، وهذه **أمثلة**»(٤).

وقال ابن القيم: «وقد يقع في كلام السلف تفسير اللفظ العام بصورة خاصة على **وجه التمثيل** لا على تفسير معنى اللفظة في اللغة بذلك، فيغير به المعنى فيجعله معنى اللفظة في اللغة، كما قال بعضهم في قوله: ﴿ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴾ [التكاثر: ٨] إنه الماء البارد في الصيف، فلم يُرد به أن النعيم المسؤول عنه هو هذا وحده»(٥).

فبان من هذه النقول أن الاختلاف اختلاف تنوع، وأن ما ذكروه هو أمثلة للمعنى العام للنعيم، ولم يقصدوا به التخصيص والحصر؛ إذ لو قصدوا به هذا لكان الاختلاف من باب اختلاف التضاد.

(١) تفسير الراغب الأصفهاني (٧٣/١).
(٢) التيسير في التفسير (٤٦٥/١٥).
(٣) التفسير الكبير (٢٧٥/٣٢).
(٤) التسهيل لعلوم التنزيل (٥١٠/٢).
(٥) الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة (٦٩٩/٢).

وأما ما ذكرته الدكتورة عائشة عبد الرحمن من أن النعيم المسؤول عنه هو نعيم الآخرة، فمعناه أن الكفار سيسألون يوم القيامة عن النعيم الحق ما هو؟ فيدركون يوم القيامة ما هو النعيم الحق.

وقولها مخالف لما جاء عن المفسرين من الإجماع على أن النعيم المسؤول عنه هو في الدنيا، ولم يقل بهذا القول أحد من المفسرين، وقد صرحت الدكتورة بهذا، فقالت: «ولكن هذا المعنى المتعين هو الوحيد الذي لم يذكره المفسرون فيما قرأت، وهم يعدون كل ما يمكن أن يقال في تفسير النعيم، ويذكرون فيه ذلك الحشد المختلط إلا نعيم الآخرة»(١).

وأبرز ما استدلت به الدكتورة فيما ذهبت إليه هو اطراد مجيء صيغة (النعيم) في القرآن مرادًا به نعيم الآخرة(٢).

وتُخالف الدكتورة فيما ادعته من هذا الاطراد بموضع التكاثر نفسه؛ إذ الإجماع واقع من المفسرين بأنه في الدنيا، وقد قال ابن القيم عند بيانه المراد بالنعيم في سورة الانفطار: «ولا تحسب أن قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴾ [الانفطار: ١٣-١٤]، مقصور على نعيم الآخرة وجحيمها فقط، بل في دورهم الثلاثة كذلك؛ أعني دار الدنيا ودار البرزخ ودار القرار»(٣)، وعلى هذا فما ذكرته من الاطراد غير مستقيم.

ولعل الذي ألجأ الدكتورة إلى هذا القول هو كثرة الأقوال والأمثلة للنعيم، وظنها أنها اختلاف حقيقي وتخليط، وحقيقة الأمر أنه ليس كذلك، كما بين هذا المفسرون في النقول السابقة.

(١) التفسير البياني للقرآن الكريم (١/٢١٥).
(٢) ينظر: التفسير البياني للقرآن الكريم (١/٢١٤، ٢١٥).
(٣) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (ص: ٧٦).

المطلب الثاني: تصنيف أنواع النعيم التي ذكرها المفسرون.

نعم الله على عباده كثيرة، وهي أصناف وأقسام، قال الرازي: «واعلم أن النعم أقسام؛ فمنها ظاهرة وباطنة، ومنها متصلة ومنفصلة، ومنها دينية ودنيوية»(١).

وقال ابن جزي: «واعلم أن النعم التي يجب الشكر عليها لا تحصى، ولكنها تنحصر في ثلاثة أقسام: نعم دنيوية، كالعافية والمال، ونعم دينية، كالعلم والتقوى، ونعم أخروية، وهي جزاؤه بالثواب الكثير على العمل القليل في العمر القصير»(٢).

وقد مثل المفسرون لأنواع النعيم المسؤول عنه بأمثلة كثيرة، ونوعوا فيما ذكروه منها، وبتأملها يمكن تصنيف بعضها إلى عدة حيثيات، فمن ذلك تصنيفها إلى مادي ومعنوي، وضروري وزائد عن الضروري، وديني ودنيوي، وفي الجدول الآتي بيان ذلك.

م	الحيثية	الأمثلة
١	النعيم المادي	التمر، الخبز، اللحم، النَّعلان
	النعيم المعنوي	الرضاء بالقضاء، القناعة في المعيشة، طيب النفس
٢	النعيم الضروري	المنزل، الأمن
	النعيم الزائد عن الضروري	شِبَع البطون
٣	النعيم الديني	الإسلام، القرآن، محمد ﷺ، تخفيف الشرائع، الرخص في العبادات
	النعيم الدنيوي	الغداء، العشاء، شِبَع البطون

هذه أبرز التصنيفات لما ذكره المفسرون، وهكذا نوّع المفسرون فيما ذكروه من أنواع النعيم، منبهين بهذا على أنواع النعيم التي يسأل عنها يوم القيامة، فذكروا نعمًا متعلقة بالأكل والشرب، ونعمًا متعلقة بالبدن، ونعمًا متعلقة بالأمور الدينية،

(١) التفسير الكبير (٣٢/٢٧٥).
(٢) التسهيل لعلوم التنزيل (١/٦٤).

ونعمًا متعلقة بالأمور الاجتماعية والأمنية، ونعمًا أساسية وضرورية وأخرى بضدها.

كما أنهم فصلوا في بعض ما ذكروه من النعيم، وذلك بتقيده بحال أو مكان أو زمان، كالماء البارد في الصيف، والماء الحار في الشتاء، وشُرب ماء الفرات مبردًا، والشربة يشربها في بيت فلان.

وهذا التنويع والتفصيل في أنواع النعيم يؤيد ما ذهب إليه كثير من المفسرين من أن السؤال في الآية ينصرف إلى كل نعمة أيًا كانت.

المطلب الثالث: استدلالات المفسرين لما ذكروه من أنواع النعيم.

استشهد بعض المفسرين لجملة مما ذكر من أنواع النعيم بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وهنا جمع لهذه الاستشهادات، وقد جعلتها على قسمين اثنين، وهما:

القسم الأول: الأدلة من القرآن الكريم.

النعيم: الإسلام.

الشاهد: قوله تعالى:﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣] (١).

النعيم: محمد ﷺ.

الشاهد: قوله تعالى: ﴿ يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [النحل: ٨٣]، وقوله تعالى:﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ [آل عمران: ١٦٤](٢).

(١) ينظر: تتمة أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لعطية محمد سالم (٨٣/٩).
(٢) ينظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي (٢٣٤/٣٠)، التفسير الكبير للرازي

النعيم: تخفيف الشرائع.

الشاهد: قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨][(١)].

النعيم: تيسير القرآن.

الشاهد: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر:١٧][(٢)].

النعيم: الإخاء في الله.

الشاهد: قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾ [آل عمران: ١٠٣][(٣)].

النعيم: صحة الأبدان والأسماع والأبصار.

الشاهد: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

قال ابن عباس في قوله: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨] قال: «صحة الأبدان والأسماع والأبصار، يسأل الله العباد فيم استعملوها؟ وهو أعلم بذلك منهم، وهو قوله: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦][(٤)].

النعيم: اعتدال الخَلْق.

(٢٧٥/٣٢)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧٨/٢٠).

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧٨/٢٠).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧٨/٢٠).

(٣) ينظر: تتمة أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لعطية محمد سالم (٨٤/٩).

(٤) أخرجه الطبري في جامع البيان (٦٠٤/٢٤).

الشاهد: قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ نَجْعَل لَّهُۥ عَيْنَيْنِ ۝٨ وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ ﴾ [البلد: ٨-٩][(١)].

القسم الثاني: الأدلة من السنة النبوية.

النعيم: التمر والبسر والرطب واللحم.

الشاهد: قوله ﷺ بعد أن أكل مع بعض أصحابه تمرًا وبسرًا ورطبًا ولحمًا: «والذي نفسي بيده، لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة»[(٢)].

النعيم: الصحة والماء البارد.

الشاهد: قوله ﷺ: «إن أول ما يسأل عنه يوم القيامة أن يقال له: ألم نصح لك جسمك؟ ونُرْوِك من الماء البارد؟»[(٣)].

النعيم: الأمن والصحة.

الشاهد: قوله ﷺ في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴾ [التكاثر: ٨] "الأمن والصحة"[(٤)].

(١) ينظر: تتمة أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لعطية محمد سالم (٨٤/٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة (٢٠٣٨) (١٦٠٩/٣). ينظر الاستشهاد بالحديث في: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧٦/٢٠).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه عن أبي هريرة (٣٣٥٨) (٤٤٨/٥)، وابن حبان في صحيحه (٧٣٦٤) (٣٦٤/١٦)، والحاكم في مستدركه (٧٢٠٣) (١٥٣/٤)، قال الترمذي: «هذا حديث غريب»، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». ينظر الاستشهاد بالحديث في: الكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي (٢١٢/٣٠).

(٤) أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١٤٥/٢)، والثعلبي في تفسيره (٢١٥/٣٠). قال محقق التفسير: ضعيف. ينظر الاستشهاد بالحديث في: تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء للغزنوي (ص: ٧٦٤).

النعيم: شبع البطون، وبارد الشراب، ولذة النوم، وظلال المساكن، واعتدال الخَلْق.

الشاهد: قوله ﷺ: « ﴿ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴾ [التكاثر: ٨] قال عن خمس: عن شبع البطون، وبارد الشراب، ولذة النوم، وظلال المساكن، واعتدال الخَلْق»(١).

النعيم: النعلان والظل والماء البارد.

الشاهد: لما نزل قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴾ [التكاثر: ٨] قام رجل محتاج، فقال: يا رسول الله، هل علي من النعمة شيء؟ فقال ﷺ: «نعم، النعلان، والظل، والماء البارد»(٢).

النعيم: السمع والبصر والمال.

الشاهد: قوله ﷺ: «يؤتى بالعبد يوم القيامة فيقول الله له: ألم أجعل لك سمعًا وبصرًا ومالًا وولدًا؟ وسخرت لك الأنعام والحرث، وتركتك تَرْأَس وتَرْبَعُ، فكنت تظن أنك ملاقي يومك هذا؟ فيقول: لا، فيقول له: اليوم أنساك كما نسيتني»(٣).

(١) أخرجه الثعلبي في تفسيره عن ابن عباس (٢١٥/٣٠)، قال محقق التفسير: ضعيف، وعزاه السيوطي إلى ابن مردويه عن عياض بن غنم، وعن زيد بن أسلم عن أبيه، كما عزاه السيوطي أيضًا إلى ابن أبي حاتم عن زيد بن أسلم عن أبيه. ينظر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور (٦١١/٨). ينظر الاستشهاد بالحديث في: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧٦/٢٠).

(٢) أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان عن أنس بن مالك (٢٤٧/٢)، والثعلبي في تفسيره (٢٢٦/٣٠)، وضعفه محقق التفسير، وعزاه السيوطي إلى ابن مردويه. ينظر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور (٦١٩/٨). ينظر الاستشهاد بالحديث في: الكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي (٢٢٦/٣٠).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه عن أبي هريرة وعن أبي سعيد (٢٤٢٨) (٦١٩/٤)، قال الترمذي:

النعيم: الصحة والفراغ.

الشاهد: قوله ﷺ: «نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ»(١).

النعيم: الأمن والعافية.

الشاهد: قوله ﷺ: «من أصبح منكم آمنًا في سربه، معافى في جسده، عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا»(٢).

النعيم: المال.

الشاهد: قوله ﷺ: «وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه»(٣).

هذه جملة مما استشهد به بعض المفسرين لما ذُكر من أنواع النعيم، وكل ما ذكر من أنواع النعيم –سواء كان له شاهد من آية أو حديث خاص به أو لم يكن

«هذا حديث صحيح غريب»، وأخرجه ابن خزيمة في كتاب التوحيد (٣٧٥/١). ينظر الاستشهاد بالحديث في: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧٦/٢٠)، عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين لابن القيم (ص: ١٨٩).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس (٦٤١٢) (٨٨/٨)، ينظر الاستشهاد بالحديث في: الكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي (٢٣٤/٣٠، ٢٣٥)، النكت والعيون للماوردي (٣٣٢/٦).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه عن عبيد الله بن محصن الخطمي (٢٣٤٦) (٥٧٤/٤)، قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب»، وقال الألباني: «وبالجملة فالحديث حسن». سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤١٠/٥)، والحديث أخرجه أيضًا ابن حبان في صحيحه عن أبي الدرداء (٦٧١) (٤٤٥/٢). ينظر الاستشهاد بالحديث في: تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء للغزنوي (ص: ٧٦٤).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه عن أبي برزة الأسلمي (٢٤١٧) (٦١٢/٤)، قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». ينظر الاستشهاد بالحديث في: تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء للغزنوي (ص: ٧٦٣).

له ذلك- داخل في عموم قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴾ [التكاثر:٨]، وغيرها من النصوص العامة[١].

المطلب الرابع: أقوال المفسرين في عموم ما يُسأل عنه من النعيم.

اختلف المفسرون في مسألة عموم النعيم وخصوصه على أقوال، وفيما يأتي بيان ما قالوه في هذه المسألة وأدلتهم فيها.

القول الأول: أنه عام في كل نعيم أنعم الله به على عباده في الدنيا.

ذهب إلى هذا القول أكثر المفسرين، كالطبري ومكي بن أبي طالب والحاكم الجشمي وابن الجوزي والرازي والرسعني والقرطبي والنيسابوري والشوكاني[٢].

قال الطبري: «والصواب من القول في ذلك: أن يقال: إن الله أخبر أنه سائل هؤلاء القوم عن النعيم، ولم يخصص في خبره أنه سائلهم عن نوع من النعيم دون نوع، بل عم بالخبر في ذلك عن الجميع، فهو سائلهم كما قال عن جميع النعيم، لا عن بعض دون بعض»[٣].

أدلة القول الأول:

١- أن العموم هو الأصل، وهو ظاهر الآية، ولم يخص هذا العموم[٤].

(١) ينظر: التفسير الكبير للرازي (٢٧٥/٣٢).

(٢) ينظر: جامع البيان للطبري (٦١١/٢٤)، الهداية إلى بلوغ النهاية لمكي بن أبي طالب (٨٤٢٢/١٢)، التهذيب في التفسير للجشمي (٧٥٢٧/١٠)، زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي (٤٨٦/٤)، التفسير الكبير للرازي (٢٧٥/٣٢)، رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز للرسعني (٧٢٢/٨)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧٦/٢٠)، غرائب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابوري (٥٥٧/٦)، فتح القدير للشوكاني (٥٩٨/٥).

(٣) جامع البيان (٦١١/٢٤).

(٤) ينظر: جامع البيان (٦١١/٢٤)، التفسير الكبير للرازي (٢٧٥/٣٢)، غرائب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابوري (٥٥٧/٦).

قال الشوكاني: «قال قتادة: إن الله سبحانه سائل كل ذي نعمة عما أنعم عليه، وهذا هو **الظاهر**، ولا وجه لتخصيص النعيم بفرد من الأفراد، أو نوع من الأنواع لأن تعريفه للجنس أو الاستغراق»(١).

٢- يستدل على العموم بقوله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتِىَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِىٓ أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّٰىَ فَٱرْهَبُونِ ﴾: [البقرة: ٤٠]، والمراد جميع ما أنعم الله عليهم من فلق البحر والإنجاء من فرعون وإنزال المن والسلوى، فكذلك قوله: ﴿ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴾ [التكاثر: ٨]، يراد به جميع ما أنعم الله على عباده(٢).

٣- جاءت أحاديث عن النبي ﷺ فيها إثبات السؤال عن الظل والنعلين والماء، وقد سبق ذكر بعضها في المطلب السابق، وهذه الأحاديث فيها دلالة على العموم؛ إذ في السؤال عن هذه النعم التي يُحتاج إليها حاجة ضرورية دليل على شمول السؤال لجميع أصناف النعم.

٤- مما يدل على العموم قوله ﷺ: «لا تزول قدم ابن آدم يوم القيامة من عند ربه حتى يسأل عن خمس، عن عمره فيم أفناه، وعن شبابه فيم أبلاه، وماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وماذا عمل فيما علم»(٣).

قال الرازي: «والحق أن السؤال يعم المؤمن والكافر عن جميع النعيم سواء كان مما لا بد منه أو لا، وليس كذلك لأن كل ذلك يجب أن يكون مصروفًا إلى طاعة

(١) فتح القدير (٥/٥٩٨).
(٢) ينظر: التفسير الكبير للرازي (٣٢/٢٧٥).
(٣) أخرجه الترمذي في سننه عن ابن مسعود (٢٤١٦) (٤/٦١٢)، قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث ابن مسعود»، وقال الألباني: «حسن لغيره» صحيح الترغيب والترهيب (١/٣٠).

الله لا إلى معصيته، فيكون السؤال واقعًا عن الكل، ويؤكده ما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال –ثم ذكر الحديث– فكل النعيم من الله تعالى داخل فيما ذكره عليه الصلاة والسلام»[١].

وقال الغزنوي بعد ذكره الحديث السابق: «وهذا الحديث يقتضي أن العبد يسأل عن الثلاث الثوب والبيت والأكلة التي لا بد منها كما يسأل عن الزيادة عليها؛ لأن عليه أن يتحرى في جميع أحواله ما يحل، وهو مأخوذ بارتكاب ما يحرم»[٢].

٥– كثير من آثار السلف تدل على العموم، وفي بعضها تنصيص عليه.

قال الواحدي: «عن قتادة قال: إن الله تعالى سائل كل ذي نعمة عما أنعم عليه، وعلى هذا ورد **أكثر الأخبار**»[٣].

وقال الإيجي: «وفي الحديث: "يُسئل عن كل شيء إلا من ثلاثة، خرقة كف بها الرجل عورته، أو كسرة سد بها جوعته، أو جحر يدخل فيه من الحر والقر" **وكلام جمهور** السلف على أن السؤال عام»[٤].

القول الثاني: أنه عام في كل نعيم باستثناء ما لا بد منه من المطعم والمشرب والملبس والمسكن فلا يسأل عنه.

وهذا القول ذكره بعض المفسرين، ونسبه القرطبي إلى سفيان بن عيينة[٥].

(١) التفسير الكبير (٣٢/٢٧٥، ٢٧٦).
(٢) تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء (ص: ٧٦٣، ٧٦٤).
(٣) التفسير البسيط (٢٤/٢٨٧).
(٤) جامع البيان في تفسير القرآن (٤/٥٢٦).
(٥) ينظر: التفسير الكبير للرازي (٣٢/٢٧٥)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٠/١٧٧)، غرائب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابوري (٦/٥٥٧)، لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن (٤/٤٦٥)، اللباب في علوم الكتاب لابن عادل (٢٠/٤٨٢).

أدلة القول الثاني:

١- استدل لهذا القول بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴿١١٨﴾ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُا۟ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ ﴾ [طه: ١١٨-١١٩].

قال القرطبي: «والدليل عليه أن الله تعالى أسكن آدم الجنة، فقال له: ﴿ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴿١١٨﴾ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُا۟ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ ﴾ [طه: ١١٨-١١٩]، فكانت هذه الأشياء الأربعة -ما يسد به الجوع، وما يدفع به العطش، وما يستكن فيه من الحر، ويستر به عورته- لآدم عليه السلام بالإطلاق، لا حساب عليه فيها، لأنه لابد له منها»(١).

٢- جاءت عدة أحاديث فيها استثناء ما يُضطر إليه من الطعام والشراب الذي يسد الجوع والعطش، والملبس الذي يستر العورة، والمسكن الذي يقي الحر والبرد، ومنها:

أ- أن النبي ﷺ قرأ على أصحابه ﴿ أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ﴾ [التكاثر: ١] فلمّا بلغ: ﴿ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴾ [التكاثر: ٨]، قال: «هل تدرون ما ذاك النعيم؟». قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «بيت يُكِنُّك، وخرقة تواري عورتك، وكسرة تشد بها صلبك، ما سوى ذلك نعيم»(٢).

ب- قوله ﷺ: «ما فوق الإزار وظل الحائط وجر الماء فضل يحاسب به العبد يوم القيامة، أو يسأل عنه»(٣).

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢٠/١٧٧، ١٧٨).

(٢) أخرجه الثعلبي في تفسيره (٣٠/٢٢٨)، قال محقق التفسير: ضعيف.

(٣) أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٤/٢٤٧)، وأبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٤/١٠٠)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٠/٢٦٧): «رواه البزار، وفيه ليث بن أبي سليم، وقد وثق على ضعف فيه، وبقية رجاله رجال الصحيح غير القاسم بن محمد بن يحيى المروزي، وهو ثقة».

ج- عن أبي عسيب ﷺ قال: خرج رسول الله ﷺ ليلا، فمر بي، فدعاني إليه، فخرجت، ثم مر بأبي بكر فدعاه، فخرج إليه، ثم بعمر فدعاه، فخرج إليه، فانطلق حتى دخل حائطًا لبعض الأنصار، فقال لصاحب الحائط: أطعمنا بسرًا، فجاء بعذق فوضعه، فأكل رسول الله ﷺ وأصحابه، ثم دعا بماء بارد فشرب، فقال: «لتسألن عن هذا يوم القيامة»، قال: فأخذ عمر العذق فضرب به الأرض حتى تناثر البسر قبَل رسول الله ﷺ، ثم قال: يا رسول الله أئنا لمسئولون عن هذا يوم القيامة؟ قال: «نعم، إلا من ثلاث: خرقة كف بها الرجل عورته، أو كسرة سد بها جوعته، أو حجر يتدخل فيه من الحر والقر»(١).

د- قوله ﷺ: «كل شيء سوى ظل بيت، وجلف الخبز، وثوب يواري عورته، والماء، فما فضل عن هذا فليس لابن آدم فيه حق»(٢).

فهذه الأحاديث فيها استثناء الثوب الذي يواري العورة، والمسكن الذي يقي الحر والبرد، والطعام والشراب اليسير من الماء والخبز، فليس فيها هذه سؤال ولا محاسبة.

قال القرطبي بعد ذكره لهذا القول: «وهذا **منتزع** من قوله عليه السلام: "ليس لابن آدم حق في سوى هذه الخصال: بيت يسكنه، وثوب يواري عورته، وجلف الخبز والماء"(٣) »(٤).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٠٧٦٨) (٣٦٧/٣٤)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢٦٧/١٠): «رواه أحمد، ورجاله ثقات».

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٤٠) (٤٩٣/١، ٤٩٤)، والترمذي في سننه (٢٣٤١) (٥٧١/٤)، وقال: «هذا حديث صحيح»، وأخرجه الحاكم في مستدركه (٧٨٦٦) (٣٤٧/٤)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (٣١٤/٢): «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ».

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه (٧٨٦٦) (٣٤٧/٤)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم

ما سبق هي أدلة هذا القول، وما في هذا القول من استثناء هذه الأشياء يحتمل أن يكون تخصيصًا لعموم النعيم، فكل نعيم يسأل عنه إلا ما خص في هذه الأحاديث، ويحتمل ألا يكون تخصيصًا لعموم النعيم، وذلك بجعل ما استثني خارجًا عن حد النعيم، وجعل النعيم مقصورًا على ما كان فيه لذة، فلما لم يكن في هذه لذة صارت خارجة عن حد النعيم.

والقول الأول القائل بالعموم ليس فيه استثناء هذه الأشياء، ففي بعض الأحاديث والآثار إثبات السؤال لما لا بد منه، كالظل ونحوه، وقد نسب الإيجي القول بالعموم لجمهور السلف بعد ذكره الحديث الذي فيه الاستثناء، ولم يجعلهم ممن قال باستثنائها، وسبق نقل كلامه في أدلة القول الأول.

ومما هو متعلق بتخصيص النعيم ما ذكره ابن عطية وابن جزي من قوله ﷺ: "كل نعيم فهو مسؤول عنه إلا نعيمًا في سبيل الله عز وجل"(١)، ولم أقف على من جعل هذا قولًا في تخصيص النعيم، وقد ذكر ابن عطية وابن جزي الحديث عند تفسير الآية ولم يعقبا عليه، ولم أقف على ذكر له عند غيرهما من المفسرين.

القول الثالث: أنه عام في كل نعيم باستثناء ما أُدي شكره فهو مخصوص من

يخرجاه».

(٤) الجامع لأحكام القرآن (١٧٨/٢٠).

(١) ينظر: المحرر الوجيز لابن عطية (٥١٩/٥)، التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (٥١٠/٢)، والحديث لم أقف عليه، وقد قال ابن حجر: «أبو معن، صاحب الإسكندرية، تابعي، أرسل حديثًا، ذكره المستغفري في الصحابة، وتبعه أبو موسى من طريق سعيد بن العلاء، حدثني الحسين بن إدريس شيخ طالوت بن عباد، حدثنا العباس بن طلحة القرشي، حدثنا أبو معن صاحب الإسكندرية، قال: قال رسول الله ﷺ: "أعمال البر كلها مع الجهاد في سبيل الله كبصقة في بحر جرّار"، **وبهذا الإسناد**: "كل نعيم مسئول عنه، إلا النعيم في سبيل الله" قال المستغفري: مع براءتي إلى الله من عهدة إسناده». الإصابة في تمييز الصحابة (٣٣٤/٧)، وينظر: جامع المسانيد والسنن لابن كثير (٢٥٤/١٠).

عموم النعيم ولا سؤال فيه.

وممن ذهب إلى هذا القول الزمخشري والبيضاوي(١).

قال الزمخشري: «فإن قلت: ما النعيم الذي يسأل عنه الإنسان ويعاتب عليه؟ فما من أحد إلا وله نعيم؟ قلت: هو نعيم من عكف همته على استيفاء اللذات، ولم يعش إلا ليأكل الطيب ويلبس اللين، ويقطع أوقاته باللهو والطرب، لا يعبأ بالعلم والعمل، ولا يحمل نفسه مشاقهما، فأما من تمتع بنعمة الله وأرزاقه التي لم يخلقها إلا لعباده، وتقوّى بها على دراسة العلم والقيام بالعمل، وكان ناهضًا بالشكر فهو من ذاك بمعزل»(٢).

وقال محيي الدين شيخ زاده: «إشارة إلى أن تعريف النعيم للعهد لا للاستغراق، وخص الخطاب بكل من ألهاه دنياه عن دينه من الكفار والفساق، وخص النعيم بما يشغل صاحبه عن أداء شكره وطاعته»(٣).

أدلة القول الثالث:

١- أن السياق يدل على أن المراد بالنعيم نعيم ما لم يُؤد شكره.

قال القونوي: «والمراد بالنعيم نعيم من ألهاه عكوف همته عن اللهو واللعب، بقرينة ذكره عقيب ذكر إلهائه عن تحصيل مرضاة ربه»(٤).

٢- قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، وقوله تعالى: ﴿

(١) ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري (٧٩٣/٤)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي (٣٣٤/٥)، حاشية القونوي على تفسير البيضاوي (٤٢٤/٢٠).
(٢) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٧٩٣/٤).
(٣) حاشية محي الدين شيخ زاده على تفسير البيضاوي (٦٧٥/٨).
(٤) حاشية القونوي على تفسير البيضاوي (٤٢٣/٢٠).

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [المؤمنون: ٥١].

قال محيي الدين شيخ زاده: «ووجه الاستدلال بنحو قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾ [الأعراف: ٣٢] أنه لا يليق بكرم الله تعالى أن ينعم على عبده الشاكر ثم يسأله»(١).

وأصحاب هذا القول القائلون بخصوص النعيم بما لم يُؤد شكره، يجعلون خطاب الآيات خاصاً بمن لم يؤد شكر النعمة، وهم الكفار وكذا المؤمن العاصي الذي لم يؤد شكر النعمة، والسؤال عندهم سؤال توبيخ، ولأجل هذا خصوا النعيم بما لم يُؤد شكره، وسيأتي الحديث عن هذا في المبحثين الآتيين.

(١) حاشية محي الدين شيخ زاده على تفسير البيضاوي (٨/٦٧٥، ٦٧٦).

المبحث الثاني

المسائل التفسيرية المتعلقة بتعيين المخاطب في قوله تعالى:

﴿ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴾ [التكاثر: ٨]

المطلب الأول: أقوال المفسرين في تعيين المخاطب.

اختلف المفسرون في تعيين المخاطب في هذه الآية، فقيل:

١- الخطاب عام للمؤمنين والكفار.

٢- الخطاب خاص بالكفار.

٣- الخطاب خاص بمن لم يؤد حق النعمة، فيدخل الكفار في الخطاب، وكذا من اتصف بهذه الصفة من المؤمنين، ويخرج من الخطاب من أدى حق النعمة من المؤمنين.

نسبة الأقوال:

الوارد عن أكثر السلف هو القول بعموم الخطاب، وأما القول بتخصيصه بالكفار فقد نُسب للحسن البصري، وهو قول الكلبي ومقاتل بن سليمان(١).

وفي نسبة القول للحسن نظر؛ ذلك أن المسند عنه في هذا هي هذه الآثار:

١- عن الحسن «في قوله: ﴿ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴾ [التكاثر: ٨]، قال: السمع والبصر وصحة البدن»(٢).

(١) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان (٨٢١/٤)، جامع البيان للطبري (٦٠٢/٢٤-٦١١)، الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي (٦١٢/٨-٦٢٠).

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان (٦٠٤/٢٤).

٢- وعنه قال: «ثلاث لا يسأل عنهن ابن آدم، وما خلاهن فيه المسألة والحساب إلا ما شاء الله: كسوة يواري بها سوأته، وكِسرة يشد بها صلبه، وبيت يكنّه من الحر والبرد»(١).

٣- وجاء أن رجلًا قال للحسن: «إن لنا جارًا لا يأكل الفالوذج، ويقول: لا أقوم بشكره، فقال: ما أجهل جاركم بنعمة الله عليه بالماء البارد أكثر من نعمته بجميع الحلوى»(٢).

٤- وعزا السيوطي إلى عبد بن حميد عن الحسن قوله: «يا لها من نعمة، تأكل لذة وتخرج سُرُحًا(٣)، لقد كان ملك من ملوك هذه القرية يرى الغلام من غلمانه يأتي الحُبَّ(٤) فيكتاز(٥) ثم يجرجر قائمًا، فيقول: يا ليتني مثلك، ما يشرب حتى يقطع عنقه العطش، فإذا شرب كان له في تلك الشربة موتات، يا لها من نعمة، تأكل لذة وتخرج سُرُحًا»(٦).

وهذه الآثار ليس فيها تخصيص الخطاب بالكفار(٧)، بل ظاهرها موافق لما عليه الأكثر من القول بالعموم، وأول من نسب القول للحسن -فيما وقفت

(١) أخرجه عبد الرزاق في التفسير (٤٥٦/٣).
(٢) الكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي (٢١٣/٣٠)، والأثر أخرجه أحمد بن حنبل في الزهد (ص: ٢١٤).
(٣) أي سهلًا سريعًا. ينظر: لسان العرب (٤٧٩/٢).
(٤) الجرة العظيمة. ينظر: لسان العرب (٥٦٥/١١).
(٥) أي يغترف بالكوز. ينظر: لسان العرب (٤٠٣/٥).
(٦) الدر المنثور في التفسير بالمأثور (٦٢٠/٨).
(٧) في موسوعة التفسير بالمأثور (٥٢٩/٢٣) قالوا: «عن الحسن البصري: ﴿ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴾ [التكاثر: ٨]، يعني: كفار مكة» وعزوه للبغوي، وهذا الكلام ليس من كلام الحسن، إنما هو كلام مقاتل، ولم ينسبه البغوي للحسن، بل نسبه لمقاتل، ثم ذكر أن الحسن ممن قال بأنها في كفار مكة. ينظر: معالم التنزيل للبغوي (٥١٩/٨).

عليه- هو ابن فورك، حيث قال: «قال الحسن: لا يُسأل عن النعيم إلا أهل النار»[١]، ثم تبعه بعد ذلك بعض المفسرين[٢].

وعليه؛ فالأظهر أن قول الحسن موافق للأكثر، وليس فيه تخصيص الخطاب بالكفار، قال ابن القيم: «ما ذكره عن الحسن أنه لا يسأل عن النعيم الا أهل النار فباطل قطعًا إما عليه وإما منه»[٣]، ويكون القول بتخصيص الخطاب بالكفار هو قول الكلبي ومقاتل.

وأما المفسرون بعد عصر السلف فأكثرهم رجح عموم الخطاب للمؤمن والكافر، ومن هؤلاء الماوردي وابن الجوزي والرازي والرسعني والخازن والشوكاني[٤]، وممن انتصر لهذا القول وفصل في أدلته ابن القيم[٥].

وذهب بعض المفسرين إلى القول الثاني، فقالوا بتخصيص الخطاب بالكفار، وممن ذهب إلى هذا الواحدي وابن عاشور[٦].

وأما القول الثالث فأول من قال به -فيما وقفت عليه- هو الزمخشري وتبعه

(١) تفسير القرآن العظيم لابن فورك (٢٦٨/٣).

(٢) ينظر: التفسير البسيط للواحدي (٢٣٩/٢٤)، معالم التنزيل للبغوي (٥١٩/٨)، زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي (٤٨٦/٤)، التفسير الكبير للرازي (٢٧٤/٣٢)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧٦/٢٠).

(٣) عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين (ص: ١٩٣).

(٤) ينظر: النكت والعيون للماوردي (٣٣٢/٦)، زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي (٤٨٦/٤)، التفسير الكبير للرازي (٢٧٥/٣٢، ٢٧٦)، رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز للرسعني (٧٢١/٨)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧٧/٢٠) لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن (٤٦٥/٤)، فتح القدير للشوكاني (٥٩٨/٥).

(٥) ينظر: عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين (ص: ١٩٠-١٩٣).

(٦) ينظر: التفسير البسيط للواحدي (٢٣٩/٢٤)، التحرير والتنوير لابن عاشور (٥١٩/٣٠-٥٢٤).

البيضاوي(١).

المطلب الثاني: الأحاديث المتعلقة بتعيين المخاطب.

بتأمل الوارد من الأحاديث المتعلقة بتعيين المخاطب في الآية يمكن تقسيمها إلى الأنواع الآتية:

النوع الأول: أحاديث فيها تصريح بتفسير الآية، وتصريح بدخول المؤمنين في الخطاب.

مثل حديث عبد الله بن الزبير بن العوام، عن أبيه، قال: لما نزلت: ﴿ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴾ [التكاثر: ٨]، قال الزبير: يا رسول الله، وأي النعيم نسأل عنه، وإنما هما الأسودان التمر والماء؟ قال: "أما إنه سيكون"(٢).

النوع الثاني: أحاديث فيها تصريح بتفسير الآية، وفيها دلالة على دخول المؤمنين في الخطاب لما فيها من العموم.

مثل حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ في قول الله جل ثناؤه: ﴿ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴾ [التكاثر: ٨]، قال: "من أكل خبز البُر، وشرب الماء المبرّد، وكان له ظل؛ فذلك النعيم الذي يسأل عنه"(٣).

ومثل حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴾ [التكاثر: ٨] قال: "الأمن والصحة"(٤).

(١) ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري (٧٩٣/٤)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي (٣٣٤/٥)، حاشية القونوي على تفسير البيضاوي (٤٢٤/٢٠).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٣٣٥٦) (٤٤٨/٥)، قال الترمذي: «هذا حديث حسن».

(٣) أخرجه الثعلبي في تفسيره (٢١٤/٣٠، ٢١٥)، قال محقق التفسير: ضعيف جدًا.

(٤) أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١٤٥/٢)، والثعلبي في تفسيره (٢١٥/٣٠). قال محقق التفسير: ضعيف.

النوع الثالث: أحاديث ليس فيها تصريح بتفسير الآية، وفيها دلالة على دخول المؤمنين في الخطاب.

مثل حديث أبي هريرة، قال: خرج رسول الله ﷺ ذات يوم أو ليلة فإذا هو بأبي بكر وعمر، فقال: "ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة؟" قالا: الجوع يا رسول الله، قال: "وأنا، والذي نفسي بيده، لأخرجني الذي أخرجكما، قوموا"، فقاموا معه، فأتى رجلًا من الأنصار فإذا هو ليس في بيته، فلما رأته المرأة، قالت: مرحبًا وأهلًا، فقال لها رسول الله ﷺ: "أين فلان؟" قالت: ذهب يستعذب لنا من الماء، إذ جاء الأنصاري، فنظر إلى رسول الله ﷺ وصاحبيه، ثم قال: الحمد لله ما أحد اليوم أكرم أضيافًا مني، قال: فانطلق، فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب، فقال: كلوا من هذه، وأخذ المدية، فقال له رسول الله ﷺ: "إياك والحلوب"، فذبح لهم، فأكلوا من الشاة ومن ذلك العذق وشربوا، فلما أن شبعوا ورووا، قال رسول الله ﷺ لأبي بكر، وعمر: "والذي نفسي بيده، لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة"(١).

النوع الرابع: حديث فيه تصريح بتفسير الآية، وتصريح بدخول بعض الأمة في الخطاب.

فعن أبي قِلابة، عن النبي ﷺ، في قوله: ﴿ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴾ [التكاثر: ٨]، قال: "ناس من أمتي(٢) يَعقِدون السَّمْن والعسل بالنَّقِي(٣)،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٣٨) (١٦٠٩/٣).
(٢) محتمل أن يكون المقصود أمة الإجابة أو أمة الدعوة، ولم أقف من حدد أحدهما في هذا الحديث، وقد قال الألوسي عن الأمة: «تطلق على أمة الإجابة وعلى أمة الدعوة، لكن الأغلب في الاستعمال الإطلاق الأول». روح المعاني للألوسي (٣٩٣/٩).
(٣) وهو الخبز الحوَّاري. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١١٢/٥).

فيأكلونه"(١).

النوع الخامس: حديث فيه تصريح بتفسير الآية، وتصريح بنفي دخول الصحابة في الخطاب.

وهو حديث أبي هريرة، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴾ [التكاثر: ٨]، قالوا: يا رسول الله، أي نعيم نسأل عنه؛ سيوفنا على عواتقنا، والأرض كلها لنا حرب، يُصبح أحدنا بغير غداء، ويُمسي بغير عشاء؟ قال: "عُنِيَ بذلك قوم يكونون مِن بعدكم أنتم خير منهم، يُغدى عليهم بجَفْنة ويُراح عليهم بجَفْنة، ويغدو في حُلّة ويروح في حُلّة، ويَسترون بيوتهم كما تُستر الكعبة، ويفشو فيهم السِّمَن"(٢).

النوع السادس: حديث فيه دلالة على نفي الخطاب عن المؤمنين.

وهو حديث ابن مسعود، أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر أكلوا لحمًا وبُسرًا ورطبًا، وشربوا ماء، فقال أحدهما -إما أبو بكر وإما عمر-: هذا من النعيم الذي نسأل عنه؟ فقال النبي ﷺ: "إنما يُسأل الكفار، وإن المؤمن لا يُثرّب عليه شيء أصابه في الدنيا، وإنما يُثرّب على الكافر"(٣).

(١) أخرجه أحمد بن حنبل في الزهد (ص: ٢٨)، وابن أبي الدنيا في الجوع (ص: ١٣٥)، قال الشوكاني: «وهذا مرسل». فتح القدير (٥/٥٩٩)، وأخرجه ابن مردويه عن أبي الدرداء موصولًا كما في الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي (٨/٦١٢).

(٢) أخرجه أبو يعلى الموصلي في معجمه (ص: ١٨٤)، وإسناده ضعيف جدا. ينظر: موسوعة التفسير بالمأثور (٢٣/٥١٩).

(٣) عزاه السيوطي إلى ابن مردويه وهو من طريق الكلبي. ينظر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور (٨/٦١٨)، وأخرج الطبراني نحوه في المعجم الكبير. ينظر: المعجم الكبير (١٠/٢١٠)، قال الهيثمي: «رواه الطبراني، وفيه محمد بن السائب الكلبي، وهو كذاب». مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٠/٣١٩).

فيتخلص مما سبق فيما يتعلق بدخول المؤمنين في الخطاب أو عدم دخولهم ما يأتي:

أولًا: الأحاديث التي فيها إثبات دخول المؤمنين في خطاب الآية:

١- من حيث التصريح بتفسير الآية: قسم منها فيه تصريح بتفسير الآية، وقسم ليس فيه تصريح.

٢- من حيث التصريح بدخول المؤمنين في خطاب الآية: قسم منها فيه تصريح بدخول المؤمنين في الخطاب، وقسم فيه دلالة ظاهرة على دخول المؤمنين في الخطاب.

٣- من حيث الصحة والضعف: بعضها صحيح وبعضها ضعيف.

ثانيًا: الأحاديث التي فيها نفي دخول المؤمنين في خطاب الآية:

١- من حيث التصريح بتفسير الآية: قسم منها فيه تصريح بتفسير الآية وقسم ليس فيه تصريح.

٢- من حيث التصريح بنفي دخول المؤمنين في خطاب الآية: ليس فيها تصريح بنفي دخول المؤمنين في الخطاب، وفي بعضها دلالة على نفي دخول المؤمنين في الخطاب.

٣- من حيث الصحة والضعف: كلها ضعيفة.

وفي الجدول الآتي خلاصة ما ذكر في هذا المطلب:

النوع	التصريح بتفسير الآية	دخول المؤمنين في الخطاب	التعليق
الأول	فيه تصريح بالآية	صريح في دخول المؤمنين في الخطاب	

الثاني	فيه تصريح بالآية	فيه دلالة على دخول المؤمنين في الخطاب	
الثالث	ليس فيه تصريح بالآية	فيه دلالة على دخول المؤمنين في الخطاب	دلالة الحديث على دخول المؤمنين في الخطاب ظاهرة جدًا، والحديث عند مسلم
الرابع	فيه تصريح بالآية	صريح في دخول بعض الأمة في الخطاب	
الخامس	فيه تصريح بالآية	صريح في نفي دخول الصحابة	الحديث ضعيف، ويحتمل أن يتوجه النفي إلى نفي السؤال عن اليسير مما تقوم الحاجة به
السادس	ليس فيه تصريح بالآية	فيه دلالة على نفي الخطاب عن المؤمنين	الحديث ضعيف، ويحتمل أن يتوجه النفي إلى نفي سؤال التثريب لا نفي أصل السؤال

المطلب الثالث: أدلة الأقوال في تعيين المخاطب.

استُدل للأقوال في تعيين المخاطب بأدلة منها:

أولًا: أدلة القول بعموم الخطاب للمؤمنين والكفار.

١- أن الآية عامة والأصل حملها على العموم، ولا يوجد دليل فيه دلالة صحيحة على التخصيص.

قال ابن القيم: «فالصحابة فهموا التعميم، والأحاديث صريحة في التعميم، والذى أنزل عليه القرآن أقرهم على فهم العموم»[(١)].

(١) عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين (ص: ١٩٠، ١٩١).

٢- أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ فيها أن الخطاب عام للمؤمن والكافر، وقد سبق ذكر بعضها في النوع الأول والثاني والثالث من المطلب السابق.

قال المظهري: «السؤال عن النعيم -وإن كان بدلالة سياق الآية وأحد تأويلها مختصًا بأهل التكاثر- لكن ثبت بما تواتر من الأحاديث أن السؤال عام، يسأل الكفار والمؤمنون»(١).

ثانيًا: أدلة القول بخصوص الخطاب للكفار:

١- أن سياق الآيات يدل على اختصاص الخطاب بالكفار.

قال الطيبي عن القول بالخصوص: «ويؤيده أن الخطاب من أول السورة مع المتكاثرين والمتباهين وهم كفرة»(٢).

وقال النيسابوري: «الخطاب في أول السورة للذين ألهاهم التكاثر عن المعاد فناسب أن يكون الخطاب في آخر السورة أيضا لهم»(٣).

٢- بعض الأحاديث، وأهمها حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر أكلوا لحمًا وبُسرًا ورطبًا، وشربوا ماء، فقال أحدهما -إما أبو بكر وإما عمر-: هذا من النعيم الذي نسأل عنه؟ فقال النبي ﷺ: "إنما يُسأل الكفار، وإن المؤمن لا يُثرّب عليه شيء أصابه في الدنيا، وإنما يُثرّب على الكافر"(٤).

(١) تفسير المظهري (١٠/٣٣٥).

(٢) فتوح الغيب في الكشف قناع الريب (١٦/٥٦٤)، وينظر: التفسير البسيط (٢٤/٢٣٩).

(٣) غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٦/٥٥٦).

(٤) عزاه السيوطي إلى ابن مردويه وهو من طريق الكلبي. ينظر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور (٨/٦١٨)، وأخرج الطبراني نحوه في المعجم الكبير. ينظر: المعجم الكبير (١٠/٢١٠)، قال الهيثمي في المجمع: «رواه الطبراني، وفيه محمد بن السائب الكلبي، وهو كذاب». مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٠/٣١٩).

وقد أجاب ابن القيم عما استدل به أصحاب هذا القول من الأدلة، فمما قال: «وأما احتجاجه بالوعيد على اختصاص الخطاب بالكفار فيقال: الوعيد المذكور مشترك، وهو العلم عند معاينة الآخرة، فهذا أمر يحصل لكل أحد لم يكن حاصلًا له في الدنيا، وليس في قوله: ﴿ سَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴾ [التكاثر: ٣] ما يقتضى دخول النار فضلًا عن التخليد فيها، وكذلك رؤية الجحيم لا يستلزم دخولها لكل من رآها، فإن أهل الموقف يرونها ويشاهدونها عيانًا، وقد أقسم الرب تبارك وتعالى أنه لا بد أن يَرِدَها الخلق كلهم مؤمنهم وكافرهم وبرهم وفاجرهم، فليس في جملة من جمل هذه السورة ما ينفى عموم خطابها».

وقال أيضًا: «وأما حديث أبي بكر الذي احتج به أرباب هذا القول فحديث لا يصح، والحديث الصحيح في تلك القصة يشهد ببطلانه، ونحن نسوقه بلفظه ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة -ثم ساق الحديث وقد سبق ذكره في المطلب السابق- فهذا الحديث الصحيح صريح في تعميم الخطاب وأنه غير مختص بالكفار»[(١)].

ثالثًا: أدلة القول بخصوص الخطاب بمن لم يؤد حق النعمة.

استدل أصحاب هذا القول على كونها في الكفار بالسياق وبحديث ابن مسعود السابق، كما استدلوا على إخراج المؤمن الذي أدى حق النعمة من الخطاب بالآيات التي فيها إباحة الطيبات للمؤمنين[(٢)].

قال البيضاوي: «والخطاب مخصوص بكل من ألهاه دنياه عن دينه والنعيم بما يشغله؛ للقرينة والنصوص الكثيرة، كقوله: ﴿ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ﴾ [الأعراف: ٣٢]،

(١) عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين (ص: ١٩١-١٩٢).
(٢) ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري (٤/٧٩٣)، حاشية محي الدين شيخ زاده على تفسير البيضاوي (٨/٦٧٥، ٦٧٦).

﴿كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [المؤمنون: ٥١] »[١].

وأجوبة ابن القيم على أدلة القول الثاني تصلح أيضًا أجوبة على أدلة هذا القول.

المطلب الرابع: نتيجة الخلاف في تعيين المخاطب.

في هذا المطلب ذكر بعض النتائج المترتبة على الاختلاف في تعيين المخاطب، أولها أن من عمم الخطاب فرق في نوع السؤال بين المؤمنين والكفار، فجعل السؤال على نوعين؛ فسؤال المؤمنين سؤال تشريف وامتنان وتذكير، وسؤال الكفار سؤال توبيخ، وأما من جعل الخطاب للكفار فالسؤال سؤال توبيخ، ومثله من جعل السؤال فيمن لم يؤد حق النعمة، فالسؤال سؤال توبيخ أيضًا[٢].

ومن النتائج أنه لا خلاف في دخول الكفار في خطاب الآية، فقد أجمعت الأقوال على دخوله في الخطاب.

ومن النتائج أن من نفى السؤال عن المؤمنين في الآية فلا يلزم من نفيه إنكار السؤال الثابت في السنة، كالذي جاء في حديث أبي هريرة حينما قال ﷺ بعد أن أكل وشرب مع بعض أصحابه: "والذي نفسي بيده، لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة"[٣].

قال ابن عاشور: «وهذا السؤال عن النعيم الموجه إلى المشركين هو غير السؤال الذي يسأله كل منعم عليه فيما صرف فيه النعمة».

وقال أيضًا: «فهذا سؤال عن النعيم ثبت بالسنة، وهو غير الذي جاء في

(١) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٣٣٤/٥).
(٢) ينظر: تأويلات أهل السنة للماتريدي (٦١٠/١٠)، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور للبقاعي (٢٣٢/٢٢).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٣٨) (١٦٠٩/٣).

هذه الآية»[١].

وقال الطيبي: «ولما كان الاشتغال بنعيم الدنيا من صفات الغافلين، ويجب على المؤمن أن يجتنب عن رذائل الأخلاق، غلّظ رسول الله، حيث قال: لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة، **لا أنه صلوات الله عليه فسر الآية بما قال**»[٢].

وقال القونوي: «والنزاع في الحقيقة لفظي؛ إذ من خصص فأراد سؤال عتاب، ومن عمم فمراده السؤال عن الشكر وليس بسؤال توبيخ، **ولا نزاع في هذا السؤال** لما ورد في الحديث الصحيح من أنه قال عليه السلام وقد أكل مع أصحابه رطبًا وشرب ماء باردًا "والذي نفسي بيده، هذا من النعيم الذي يسأل عن يوم القيامة»[٣].

(١) التحرير والتنوير (٣٠/٥٢٤، ٥٢٥).
(٢) فتوح الغيب، حاشية الطيبي على الكشاف (١٦/٥٦٤).
(٣) حاشية القونوي على تفسير البيضاوي (٢٠/٤٢٤).

المبحث الثالث

المسائل التفسيرية المتعلقة بالسؤال في قوله تعالى

﴿ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴾ [التكاثر: ٨]

المطلب الأول: نوع السؤال في الآية.

السؤال في الآية ليس باستفهام حقيقي، قال ابن عباس: «يسأل الله العباد فيم استعملوها؟ وهو أعلم بذلك منهم»(١)، وقد تعددت عبارات المفسرين في ذكر نوع السؤال في الآية والغرض منه، فمما جاء من عباراتهم في ذلك أن السؤال سؤال: (توبيخ، تقريع، تبكيت، تنديم، تأفيف، تقرير، تهديد، إنذار، إظهار لأعمالهم، عتاب، محاسبة، تذكير، تشريف، تكريم، تبشير، امتنان)(٢).

وتعدد عباراتهم في ذلك سببه تعدد أحوال المسؤولين عن النعمة يوم القيامة، فالمسؤول عن النعمة إما أن يكون كافرًا، أو مؤمنًا شاكرًا قد أدى حق النعمة، أو مؤمنًا عاصيًا لم يؤد حق النعمة.

وما ذكره المفسرون من أنواع السؤال قسم منها الأصل فيه أنه للكفار، وقد تكون في المؤمن العاصي، وقسم للمؤمن المطيع، وقسم عام في الأصناف الثلاثة؛

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان (٦٠٤/٢٤).

(٢) ينظر: تأويلات أهل السنة للماتريدي (٦١٠/١٠)، النكت والعيون للماوردي (٣٣٢/٦)، التفسير البسيط للواحدي (٢٤٢/٢٤)، التهذيب في التفسير للحاكم الجشمي (٧٥٢٧/١٠)، لباب التفاسير للكرماني (٢٤٩/١٠)، زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي (٤٨٦/٤)، التفسير الكبير للرازي (٢٧٥/٣٢)، لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن (٤٦٥/٤)، حاشية القونوي على تفسير البيضاوي (٤٢٤/٢٠) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور للبقاعي (٢٣٢/٢٢)، التحرير والتنوير لابن عاشور (١٨٤/٢٥)، تتمة أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لعطية محمد سالم (٨٦/٩).

المؤمن المطيع والمؤمن العاصي والكافر.

فالذي للكفار التوبيخ والتقريع والتبكيت والتنديم والتأفيف والتقرير والتهديد والإنذار وإظهار الأعمال والعتاب، وقد تكون بعض هذه في المؤمن العاصي، كما قال البقاعي: «فالمؤمن المطيع يسأل سؤال تشريف، والعاصي يسأل سؤال توبيخ وتأفيف»(١).

والذي للمؤمن المطيع التشريف والتكريم والتبشير والامتنان، وما هو عام في الأصناف الثلاثة؛ المؤمن المطيع والمؤمن العاصي والكافر المحاسبة والتذكير.

هذا وقد يحتمل الأمر في بعض الأنواع غير ما ذكر في هذا التقسيم، بحسب المُذَكَّر به من النعم أو غير هذا من الاعتبارات.

المطلب الثاني: ماهية السؤال عن النعيم.

ذكر المفسرون صيغًا للسؤال عن النعيم الوارد في الآية، وفي هذا المطلب عرض لها، فمما جاء عنهم في ذلك: (هل شكروها؟ فيم استعملوها؟ ماذا عملتم فيه؟ من أين وصلتم إليه؟ فيم أنفقتموه؟ هل أديتم حق الله فيه؟ أين ذهب تفاخرك؟)(٢)، وفيما يأتي تعليق على ما ذكره المفسرون من هذه الأسئلة.

١- هل شكروها؟ هذا سؤال يعم جميع النعم، وهو عن الاعتراف بالنعمة لله، وحمده وشكره عليها باللسان والقلب والجوارح.

٢- فيم استعملوها؟ هذا سؤال عن استخدامها، أفي الطاعة أم المعصية، وأكثر ما يرتبط به هذا السؤال نعم الجوارح؛ كالسمع والبصر وغيرهما من الحواس،

(١) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (٢٣٢/٢٢).
(٢) ينظر: جامع البيان للطبري (٦٠٢/٢٤- ٦٠٤)، تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء للغزنوي (ص: ٧٥٨، ٧٥٩)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧٨/٢٠)، عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين لابن القيم (ص: ١٨٨)، تيسير الكريم الرحمن للسعدي (ص: ٩٣٤).

وهناك نعم ليس لها تعلق بهذا السؤال أو أن تعلقها بعيد، مثل ما مثل به المفسرون من العسل ونحوه.

٣- ماذا عملتم فيه؟ هذا سؤال في عمله بما أنعم الله عليه من النعم، وهو قريب من السؤال السابق، ويظهر أنه أعم منه من حيث تعلقه بالجوارح وغيرها، وقد جاء في حديث أبي هريرة: "ورجل تعلم العلم، وعلمه وقرأ القرآن، فأتي به فعرفه نعمه فعرفها، قال: **فما عملت فيها؟** قال: تعلمت العلم، وعلمته وقرأت فيك القرآن، قال: كذبت، ولكنك تعلمت العلم ليقال: عالم، وقرأت القرآن ليقال: هو قارئ، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار"(١)، وفي حديث أبي برزة الأسلمي أن رسول الله ﷺ قال: "لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه **فيم فعل**، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه"(٢).

٤- من أين وصلتم إليه؟ هذا السؤال متعلق بما يكتسبه الإنسان، كالمال والطعام ونحوهما، كما جاء في الحديث السابق: "وعن ماله من أين اكتسبه"، فهو سؤال عن مصدر النعمة، أمن حرام أو حلال، ولا تدخل النعم التي ليس للإنسان فيها عمل في هذا السؤال، مثل نعم الحواس.

٥- فيم أنفقتموه؟ هذا السؤال متعلق بالمال، وهو سؤال عن مصرفه، أفي حلال أم في حرام، كما جاء في الحديث السابق: "وفيم أنفقه".

٦- هل أديتم حق الله فيه؟ أكثر النعم المتعلقة بهذا السؤال المال؛ لما فيه من الحق الواجب وهو الزكاة، فهو سؤال للمُنعم عليه بالمال عن أداء ما أوجب الله عليه في ماله.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٠٥) (٣/١٥١٣).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٢٤١٧) (٤/٦١٢)، قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

٧- أين ذهب تفاخرك؟ هذا السؤال قد يرِد عليه أن التفاخر ليس بنعمة، فلعل وجهه: لتسئلن عن النعم التي تفاخرتم بها في الدنيا.

وتعدد الأسئلة في هذا هو لتعدد النعم، واختلاف أحوال المسؤولين عنها، واختلاف النعم فيما بينها من حيث تحصيلها واكتسابها، ومن حيث مصدرها ومصرفها، ومن حيث استعمالها، ومن حيث تضمنها لحقوق الغير، ومن حيث تعدد أنواع شكرها.

المطلب الثالث: وقت السؤال عن النعيم.

في الآية الكريمة بيان وقت السؤال عن النعيم وأنه يوم القيامة، وهذا ما جاء في الأحاديث عن النبي صلى عليه وسلم وفي أقوال المفسرين، فلا خلاف في أن السؤال يوم القيامة.

وحدّد بعض المفسرين وقت السؤال في يوم القيامة على سبيل التفصيل، فقيل السؤال في موقف الحساب، ويَرِد على هذا القول أنه تعالى أخبر أن هذا السؤال بعد مشاهدة جهنم، قال تعالى: ﴿ لَتَرَوُنَّ ٱلْجَحِيمَ ۝٦ ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ ٱلْيَقِينِ ۝٧ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴾ [التكاثر: ٦-٨] فكيف يكون السؤال في موقف الحساب وموقف الحساب متقدم على مشاهدة جهنم؟ وأجيب عن هذا بأن المعنى: ثم أخبركم أنكم تسألون يوم القيامة، فثم هنا للترتيب في الإخبار، كقوله تعالى: ﴿ فَكُّ رَقَبَةٍ ۝١٣ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ۝١٤ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ۝١٥ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ۝١٦ ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْمَرْحَمَةِ ﴾ [البلد: ١٣-١٧].

والقول الثاني أن السؤال بعد دخول النار؛ لأنه تعالى قال: ﴿ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ ﴾ بعدما وصف أنهم يدخلون النار، واستأنسوا أيضًا بقوله تعالى: ﴿ كُلَّمَآ أُلْقِىَ فِيهَا فَوْجٌ

سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ﴾ [الملك: ٨] ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴾ [المدثر: ٤٢] (١)، وهذا القول لا يتأتى إلا على توجيه الخطاب للكفار.

وهذا التفصيل في تحديد وقت السؤال يوم القيامة لم أجده عن السلف، وأول من تحدث عن هذه المسألة -فيما وقفت عليه- هو الماتريدي.

(١) ينظر: تأويلات أهل السنة للماتريدي (٦١٠/١٠)، التفسير الكبير للرازي (٢٧٥/٣٢)، غرائب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابوري (٥٥٧/٦)، اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي (٤٨١/٢٠).

الخاتمة

أحمد الله عز وجل الذي أعان ويسر إتمام هذا البحث، وفي ختامه ألخص أبرز نتائجه.

- كثرة ما مثل به المفسرون من أنواع النعيم المسؤول عنه يوم القيامة، وتعدد أصنافها، فمنها نعم مادية ومعنوية، وضرورية وزائدة عن الضروري، ودينية ودنيوية، وقد ذكروا نعمًا متعلقة بالأكل والشرب، ونعمًا متعلقة بالبدن، ونعمًا متعلقة بالأمور الاجتماعية والأمنية، وفصلوا في بعض ما ذكروه من النعيم، وذلك بتقيده بحال أو مكان أو زمان، كالماء البارد في الصيف، والماء الحار في الشتاء، وشُرب ماء الفرات مبردًا، وفي هذا إشارة إلى شمول السؤال جميع أنواع النعيم.
- الأقوال في تفسير النعيم من اختلاف التنوع، وهي أمثلة لمعنى النعيم العام، ولم يقصد بها الحصر والتخصيص، وقد بين هذا أكثر من مفسر، وقد أجمعت الأقوال على أن النعيم المسؤول عنه هو ما كان في الدنيا، وخالفت الدكتورة عائشة عبدالرحمن هذا الإجماع؛ إذ جعلت النعيم المسؤول عنه هو نعيم الآخرة.
- أكثر المفسرين على أن السؤال عن النعيم عام في كل نعيم أنعم الله به على عباده في الدنيا، وأنه غير مخصوص بمخصص.
- تبين من استقراء أقوال المفسرين أن بعضهم يذكر أنواعًا جديدة من النعيم لم تذكر قبله، منبهين بهذا على أنواع النعيم وعموم السؤال عنها.
- لا خلاف بين المفسرين في دخول الكفار في خطاب الآية، وأما دخول المؤمنين فقد اختلفوا فيه، وأكثرهم على أن الخطاب عام للمؤمنين والكفار، وفرقوا في نوع السؤال بين المؤمنين والكفار، فسؤال المؤمنين سؤال تشريف وامتنان وتذكير، وسؤال الكفار سؤال توبيخ.

- أن من نفى السؤال عن المؤمنين في الآية فلا يلزم من نفيه إنكار السؤال الثابت في السنة، إذ إن بعضهم فرق بين السؤالين، فجعل السؤال في الآية غير السؤال الثابت في السنة.
- السؤال في الآية ليس باستفهام حقيقي، وقد تعددت عبارات المفسرين في ذكر غرضه، فمن ذلك أنه سؤال (توبيخ، تقريع، تبكيت، تنديم، تأفيف، تقرير، تهديد، إنذار، إظهار لأعمالهم، عتاب، محاسبة، تذكير، تشريف، تكريم، تبشير، امتنان)، وهذا التعدد سببه تعدد أحوال المسؤولين عن النعمة يوم القيامة.
- ذكر المفسرون صيغًا للسؤال عن النعيم الوارد في الآية، فمن ذلك: (هل شكروها؟ فيم استعملوها؟ ماذا عملتم فيه؟ من أين وصلتم إليه؟ فيم أنفقتموه؟ هل أديتم حق الله فيه؟ أين ذهب تفاخرك؟)، وهذا التعدد هو لتعدد النعم، واختلاف أحوال المسؤولين عنها، واختلاف النعم فيما بينها من حيث تحصيلها واكتسابها، ومن حيث مصدرها ومصرفها، ومن حيث استعمالها، ومن حيث تضمنها لحقوق الغير، ومن حيث تعدد أنواع شكرها.

هذا والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

١- الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٢- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٣- تاريخ أصبهان، لأبي نعيم أحمد بن مهران الأصبهاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ -١٩٩٠م.

٤- تأويلات أهل السنة، لأبي منصور الماتريدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ — ٢٠٠٥م.

٥- تتمة أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لعطية محمد سالم، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، عام النشر ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٦- التحرير والتنوير، لابن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، سنة النشر ١٩٨٤م.

٧- التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي الكلبي، تحقيق: علي حمد الصالحي، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ.

٨- التفسير البسيط، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي، تحقيق: مجموعة من الباحثين في رسائل دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عمادة البحث العلمي، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

٩- التفسير البياني للقرآن الكريم، لعائشة عبد الرحمن المعروفة ببنت الشاطئ، دار المعارف، القاهرة، الطبعة السابعة.

١٠- تفسير الراغب الأصفهاني، المقدمة وتفسير الفاتحة والبقرة، كلية الآداب، جامعة طنطا، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

١١- تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء، للعزنوي، من بداية سورة الإنسان إلى آخر

القرآن، تحقيق ودراسة: خديجة المالكي، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى بمكة، ١٤٣٣هـ — ٢٠١٢م.

١٢- تفسير القرآن العظيم، لابن فورك، جامعة أم القرى بمكة، الطبعة الأولى ١٤٣٠-٢٠٠٩م

١٣- التفسير الكبير، لمحمد بن عمر بن الحسن الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ.

١٤- التفسير المظهري، لمحمد ثناء الله المظهري، مكتبة الرشدية، باكستان، ١٤١٢هـ.

١٥- تفسير عبد الرزاق الصنعاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١٦- تفسير مقاتل بن سليمان، دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

١٧- التهذيب في التفسير، للحاكم الجشمي، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ/١٤٤٠هـ.

١٨- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

١٩- التيسير في التفسير، لأبي حفص النسفي، دار اللباب - إسطنبول - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٤٠هـ.

٢٠- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير الطبري، تحقيق: الدكتور عبدالله التركي، دار عالم الكتب، الرياض ١٤٣٦هـ.

٢١- جامع البيان في تفسير القرآن، للإيجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

٢٢- جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سَنَن، لابن كثير، تحقيق: د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٢٣- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، للإمام: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٢٤- الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ.

٢٥- الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي لابن القيم، دار المعرفة، المغرب، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢٦- الجوع، لابن أبي الدنيا، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٢٧- حاشية القونوي على تفسير البيضاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٢٨- حاشية محي الدين شيخ زاده على تفسير البيضاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٢٩- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم الأصبهاني، دار السعادة، مصر ١٣٩٤هـ.

٣٠- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، لجلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت.

٣١- رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز، للرسعني، تحقيق: أ.د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

٣٢- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للألوسي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٣٣- زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٣٤- الزهد، للإمام أحمد بن حنبل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى

١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩م

٣٥- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، للألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

٣٦- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ.

٣٧- صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ— ١٩٩٣م.

٣٨- صحيح الترغيب والترهيب، للألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الخامسة.

٣٩- الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، لابن القيم، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٤٠- عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين لابن القيم، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٤١- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لابن الجوزي، إدارة العلوم الأثرية، باكستان، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٤٢- غرائب القرآن ورغائب الفرقان، للنيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٤٣- فتح القدير، للشوكاني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٤٤- فتوح الغيب في الكشف قناع الريب حاشية الطيبي على الكشاف، تحقيق مجموعة من الباحثين، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

٤٥- كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل، لابن خزيمة، مكتبة الرشد،

الرياض، الطبعة الخامسة ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٤٦- الكشاف عن حقائق التنزيل، لمحمود بن عمر الزمخشري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

٤٧- كشف الأستار عن زوائد البزار، للهيثمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩.

٤٨- الكشف والبيان عن تفسير القرآن، للثعلبي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار التفسير، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ — ٢٠١٥م.

٤٩- لباب التأويل في معاني التنزيل، للخازن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٥٠- لباب التفاسير، للكرماني، تحقيق: محمد عبد الحليم بعاج، دار اللباب، تركيا، الطبعة الأولى ١٤٤٣هـ-٢٠٢١م.

٥١- اللباب في علوم الكتاب، لابن عادل الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٥٢- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٥٣- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لعبدالحق بن غالب بن عطية الأندلسي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٥٤- المستدرك على الصحيحين، للحاكم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٥٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٥٦- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، للإمام مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٧- معالم التنزيل في تفسير القرآن، للبغوي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ.

٥٨- المعجم الكبير، للطبراني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.

٥٩- المعجم، لأبي يعلى التميمي الموصلي، إدارة العلوم الأثرية، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٦٠- موسوعة التفسير المأثور، إعداد: مركز الدراسات والمعلومات القرآنية، مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ - ٢٠١٧م.

٦١- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، للبقاعي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٦٢- النكت والعيون، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية - بيروت.

٦٣- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٦٤- الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه وجمل من فنون علومه، لمكي بن أبي طالب، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل جامعية بجامعة الشارقة، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

References

1. Al-Isabah fi Tamyiz al-Sahabah, Ibn Hajar al-‘Asqalani, taḥqiq: ‘Adil Ahmad ‘Abd al-Mawjud wa ‘Ali Muhammad Mu‘awwaḍ, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1415 H.
2. Anwar al-Tanzil wa Asrar al-Ta’wil, al-Baydawi, taḥqiq: Muhammad ‘Abd al-Rahman al-Mu‘rashli, Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi, Beirut, 1st ed., 1418 H.
3. Tarikh Isfahan, Abu Nu‘aym Ahmad b. Mihran al-Isfahani, taḥqiq: Sayyid Kasrawi Hasan, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1410 H /1990 CE.
4. Ta’wilat Ahl al-Sunnah, Abu Mansur al-Maturidi, taḥqiq: Dr. Majdi Baslum, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1426 H /2005 CE.
5. Tatimmat Adwa’ al-Bayan fi Idah al-Qur’an bil-Qur’an, ‘Atiyyah Muhammad Salim, Dar al-Fikr li-l-Tiba‘ah wa-l-Nashr wa-l-Tawzi‘, Beirut, 1415 H /1995 CE.
6. Al-Tahrir wa al-Tanwir, Ibn ‘Ashur, al-Dar al-Tunisiyyah li-l-Nashr, Tunis, 1984 CE.
7. Al-Tashil li-‘Ulum al-Tanzil, Ibn Juzayy al-Kalbi, taḥqiq: ‘Ali Hamad al-Salihi, Dar Taybah al-Khadra’, Makkah, 1st ed., 1439 H.
8. Al-Tafsir al-Basit, Abu al-Hasan ‘Ali b. Ahmad al-Wahidi, taḥqiq: Majmu‘ah min al-bahithin (University of Imam Muhammad b. Saud), Imam University Press, 1st ed., 1430 H.
9. Al-Tafsir al-Bayani li-l-Qur’an al-Karim, ‘A’ishah ‘Abd al-Rahman (Bint al-Shati’), Dar al-Ma‘arif, Cairo, 7th ed.

10. Tafsir al-Raghib al-Isfahani (Muqaddimah, al-Fatiḥah & al-Baqarah), taḥqiq: Dr. Muhammad ‘Abd al-‘Aziz Basyuni, College of Arts, Tanta Univ., 1st ed., 1420 H /1999 CE.
11. Tafsir al-Fuqaha’ wa Takdhib al-Sufaha’, al-‘Aznuwi, taḥqiq: Khadijah al-Maliki, M.A. thesis, Umm al-Qura Univ., 1433 H /2012 CE.
12. Tafsir al-Qur’an al-‘Azim, Ibn Furak, taḥqiq: ‘Allal ‘Abd al-Qadir Bandwish, Umm al-Qura Univ., 1st ed., 1430 H /2009 CE.
13. Al-Tafsir al-Kabir, Fakhr al-Din al-Razi, Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi, Beirut, 3rd ed., 1420 H.
14. Al-Tafsir al-Mazhari, Muhammad Thana’ Allah al-Mazhari, taḥqiq: Ghulam Nabi al-Tunisi, Maktabah al-Rushdiyyah, Pakistan, 1412 H.
15. Tafsir ‘Abd al-Razzaq al-San‘ani, taḥqiq: Dr. Mahmud Muhammad ‘Abduh, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1419 H.
16. Tafsir Muqatil b. Sulayman, taḥqiq: ‘Abd Allah Mahmud Shahatah, Dar Ihya’ al-Turath, Beirut, 1st ed., 1423 H.
17. Al-Tahdhib fi al-Tafsir, al-Hakim al-Jushami, taḥqiq: ‘Abd al-Rahman al-Salimi, Dar al-Kitab al-Misri /Dar al-Kitab al-Lubnani, 1st ed., 1439–1440 H.
18. Taysir al-Karim al-Rahman fi Tafsir Kalam al-Mannan, al-Sa‘di, taḥqiq: ‘Abd al-Rahman b. Mu‘alla al-Luwayhiq, Mu’assasat al-Risalah, 1st ed., 1420 H.
19. Al-Taysir fi al-Tafsir, Abu Hafs al-Nasafi, taḥqiq: Mahir Adib Ḥabbush & Jamal ‘Abd al-Rahim al-Faris, Dar al-Lubab, Istanbul /Beirut, 1st ed., 1440 H.

20. Jami‘ al-Bayan ‘an Ta’wil Ay al-Qur’an, Muhammad b. Jarir al-Tabari, taḥqiq: Dr. ‘Abd Allah al-Turki, Dar ‘Alam al-Kutub, Riyadh, 1436 H.
21. Jami‘ al-Bayan fi Tafsir al-Qur’an, al-Iji, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1424 H /2004 CE.
22. Jami‘ al-Masanid wa al-Sunan al-Hadi li-Aqwam Sunan, Ibn Kathir, taḥqiq: Dr. ‘Abd al-Malik b. ‘Abd Allah al-Duhaysh, Dar Khudr li-l-Tiba‘ah wa-l-Nashr wa-l-Tawzi‘, Beirut, 2nd ed., 1419 H /1998 CE.
23. Al-Jami‘ al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar min Umur Rasul Allah ﷺ wa Sunanihi wa Ayyamihi (Sahih al-Bukhari), Imam Muhammad b. Isma‘il al-Bukhari, taḥqiq: Muhammad Zuhayr b. Nasir al-Nasir, Dar Tuq al-Najah, 1st ed., 1422 H.
24. Al-Jami‘ li-Ahkam al-Qur’an, Muhammad b. Ahmad al-Qurtubi, taḥqiq: Ahmad al-Barduni & Ibrahim Atfayish, Dar al-Kutub al-Misriyyah, Cairo, 2nd ed., 1384 H.
25. Al-Jawab al-Kafi liman Sa’ala ‘an al-Dawa’ al-Shafi, Ibn al-Qayyim, Dar al-Ma‘rifah, Morocco, 1st ed., 1418 H /1997 CE.
26. Al-Ju‘, Ibn Abi al-Dunya, taḥqiq: Muhammad Khayr Ramadan Yusuf, Dar Ibn Hazm, Beirut, 1st ed., 1417 H /1997 CE.
27. Hashiyat al-Qunawi ‘ala Tafsir al-Baydawi, taḥqiq: ‘Abd Allah Mahmud Muhammad ‘Umar, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1422 H /2001 CE.
28. Hashiyat Muhyi al-Din Shaykhzada ‘ala Tafsir al-Baydawi, taḥqiq: Muhammad ‘Abd al-Qadir Shahin, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1419 H /1999 CE.
29. Hilyat al-Awliya’ wa Tabaqat al-Asfiya’, Abu Nu‘aym al-Isfahani, Dar al-Sa‘adah, Egypt, 1394 H.

30. Al-Durr al-Manthur fi al-Tafsir bil-Ma’thur, Jalal al-Din al-Suyuti, Dar al-Fikr, Beirut.
31. Rumuz al-Kunuz fi Tafsir al-Kitab al-‘Aziz, al-Rasa‘ni, taḥqiq: Prof. ‘Abd al-Malik b. ‘Abd Allah al-Duhaysh, Maktabat al-Asadi, Makkah, 1st ed., 1429 H.
32. Ruh al-Ma‘ani fi Tafsir al-Qur’an al-‘Azim wa al-Sab‘ al-Mathani, al-Alusi, taḥqiq: ‘Ali ‘Abd al-Bari ‘Atiyyah, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1415 H.
33. Zad al-Masir fi ‘Ilm al-Tafsir, Ibn al-Jawzi, taḥqiq: ‘Abd al-Razzaq al-Mahdi, Dar al-Kitab al-‘Arabi, Beirut, 1st ed., 1422 H.
34. Al-Zuhd, Imam Ahmad b. Hanbal, taḥqiq: Muhammad ‘Abd al-Salam Shahin, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1420 H /1999 CE.
35. Silsilat al-Ahadith al-Sahihah wa Shay’ min Fiqhiha wa Fawa’idiha, al-Albani, Maktabat al-Ma‘arif li-l-Nashr wa-l-Tawzi‘, Riyadh.
36. Sunan al-Tirmidhi, Muhammad b. ‘Isa al-Tirmidhi, taḥqiq: Ahmad Shakir, Muhammad Fu’ad ‘Abd al-Baqi & Ibrahim ‘Atwah ‘Awad, Maktabat Mustafa al-Babi al-Halabi, Egypt, 2nd ed., 1395 H.
37. Sahih Ibn Hibban, taḥqiq: Shu‘ayb al-Arna’ut, Mu’assasat al-Risalah, Beirut, 2nd ed., 1414 H /1993 CE.
38. Sahih al-Targhib wa al-Tarhib, al-Albani, Maktabat al-Ma‘arif, Riyadh, 5th ed.
39. Al-Sawa‘iq al-Mursalah ‘ala al-Jahmiyyah wa al-Mu‘attillah, Ibn al-Qayyim, taḥqiq: ‘Ali b. Muhammad al-Dakhil Allah, Dar al-‘Asimah, Riyadh, 1st ed., 1408 H.

40. ‘Uddat al-Sabirin wa Dhakirat al-Shakirin, Ibn al-Qayyim, Dar Ibn Kathir, Damascus /Beirut, 3rd ed., 1409 H /1989 CE.
41. Al-‘Ilal al-Mutanahiyah fi al-Ahadith al-Wahiyah, Ibn al-Jawzi, taḥqiq: Irshad al-Haqq al-Athari, Idarat al-‘Ulum al-Athariyyah, Pakistan, 2nd ed., 1401 H /1981 CE.
42. Ghara’ib al-Qur’an wa Ragha’ib al-Furqan, al-Naysaburi, taḥqiq: Zakariya ‘Umayrat, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1416 H.
43. Fath al-Qadir, al-Shawkani, Dar Ibn Kathir – Dar al-Kalim al-Tayyib, Damascus /Beirut, 1st ed., 1414 H.
44. Futuh al-Ghayb fi Kashf Qina‘ al-Rayb (Hashiyat al-Tayyibi ‘ala al-Kashshaf), taḥqiq: Majmu‘at Bahithin, Dubai International Holy Qur’an Award, 1st ed., 1434 H /2013 CE.
45. Kitab al-Tawhid wa Ithbat Sifat al-Rabb ‘Azza wa Jall, Ibn Khuzaymah, taḥqiq: ‘Abd al-‘Aziz b. Ibrahim al-Shahwan, Maktabat al-Rushd, Riyadh, 5th ed., 1414 H /1994 CE.
46. Al-Kashshaf ‘an Haqa’iq al-Tanzil, Mahmud b. ‘Umar al-Zamakhshari, Dar al-Kitab al-‘Arabi, Beirut, 3rd ed., 1407 H.
47. Kashf al-Astar ‘an Zawa’id al-Bazzar, al-Haythami, taḥqiq: Habib al-Rahman al-A‘zami, Mu’assasat al-Risalah, Beirut, 1st ed., 1399 H /1979 CE.
48. Al-Kashf wa al-Bayan ‘an Tafsir al-Qur’an, al-Tha‘labi, taḥqiq: Majmu‘at Bahithin, Dar al-Tafsir, 1st ed., 1436 H /2015 CE.
49. Lubab al-Ta’wil fi Ma‘ani al-Tanzil, al-Khazin, taḥqiq: Muhammad ‘Ali Shahin, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1415 H.
50. Lubab al-Tafasir, al-Kirmani, taḥqiq: Muhammad ‘Abd al-Halim Ba‘jaj, Dar al-Lubab, Turkey, 1st ed., 1443 H /2021 CE.

51. Al-Lubab fi ‘Ulum al-Kitab, Ibn ‘Adil al-Hanbali, taḥqiq: ‘Adil Ahmad ‘Abd al-Mawjud wa ‘Ali Muhammad Mu‘awwaḍ, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1419 H /1998 CE.
52. Majma‘ al-Zawa’id wa Manba‘ al-Fawa’id, al-Haythami, taḥqiq: Husam al-Din al-Qudsi, Maktabat al-Qudsi, Cairo, 1414 H /1994 CE.
53. Al-Muharrar al-Wajiz fi Tafsir al-Kitab al-‘Aziz, ‘Abd al-Haqq b. Ghalib b. ‘Atiyyah al-Andalusi, taḥqiq: ‘Abd al-Salam ‘Abd al-Shafi Muhammad, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1422 H.
54. Al-Mustadrak ‘ala al-Sahihayn, al-Hakim, taḥqiq: Mustafa ‘Abd al-Qadir ‘Ata, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1411 H.
55. Musnad al-Imam Ahmad b. Hanbal, taḥqiq: Shu‘ayb al-Arna’ut, ‘Adil Murshid wa Akharun, supervised by Dr. ‘Abd Allah al-Turki, Mu’assasat al-Risalah, 1st ed., 1421 H.
56. Al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar bin Naql al-‘Adl ‘an al-‘Adl ila Rasul Allah ﷺ (Sahih Muslim), Imam Muslim b. al-Hajjaj, taḥqiq: Muhammad Fu’ad ‘Abd al-Baqi, Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi, Beirut.
57. Ma‘alim al-Tanzil fi Tafsir al-Qur’an, al-Baghawi, taḥqiq: Muhammad ‘Abd Allah al-Nimr, ‘Uthman Jum‘ah Dumayriyah & Sulayman Muslim al-Harash, Dar Taybah, 4th ed., 1417 H.
58. Al-Mu‘jam al-Kabir, al-Tabarani, taḥqiq: Hamdi b. ‘Abd al-Majid al-Salafi, Maktabat Ibn Taymiyyah, Cairo, 2nd ed.
59. Al-Mu‘jam, Abu Ya‘la al-Tamimi al-Mawsili, taḥqiq: Irshad al-Haqq al-Athari, Idarat al-‘Ulum al-Athariyyah, 1st ed., 1407 H.

60. Mawsu'at al-Tafsir al-Ma'thur, prepared by: Markaz al-Dirasat wa al-Ma'lumat al-Qur'aniyyah (Imam al-Shatibi Institute), Dar Ibn Hazm, Beirut, 1st ed., 1439 H /2017 CE.
61. Nazm al-Durar fi Tanasub al-Ayat wa al-Suwar, al-Biqa'i, Dar al-Kitab al-Islami, Cairo.
62. Al-Nukat wa al-'Uyun, Abu al-Hasan 'Ali b. Muhammad al-Mawardi, taḥqiq: al-Sayyid b. 'Abd al-Maqsud b. 'Abd al-Rahim, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut.
63. Al-Nihayah fi Gharib al-Hadith wa al-Athar, Ibn al-Athir, taḥqiq: Tahir Ahmad al-Zawi & Mahmud Muhammad al-Tanahi, al-Maktabah al-'Ilmiyyah, Beirut, 1399 H /1979 CE.
64. Al-Hidayah ila Bulugh al-Nihayah fi 'Ilm Ma'ani al-Qur'an wa Tafsirihi wa Ahkamihi wa Juml min Funun 'Ulumihi, Maki b. Abi Talib, taḥqiq: Majmu'at Bahithin (Univ. of Sharjah), supervised by Prof. al-Shahid al-Bushiakhi, Markaz Buhuth al-Kitab wa al-Sunnah, College of Shari'ah wa Dir. Islamiyyah, Univ. of Sharjah, 1st ed., 1429 H.

مصطلح (ثقة، لا بأس به)
دراسة تطبيقية عند الإمام الفسَوي -رحمه الله-

إعداد:
د. صلاح بن صالح الحارثي
الأستاذ المشارك في قسم الحديث وعلومه
كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة نجران
المملكة العربية السعودية

The Term: "thiqatun, la bas bihi"
An applied study of Imam Al-Fasiwi

Prepared by:
Dr. Salah bin Saleh Al-Harthi
College of Sharia and Fundamentals of Religion, Najran University
Kingdom of Saudi Arabia
sskalharthi@nu.edu.sa

تاريخ ورود البحث
١٤٤٧/٤/١٠هـ - ٢٠٢٥/١٠/٢م

تاريخ قبول البحث
١٤٤٧/٥/٢٠هـ - ٢٠٢٥/١١/١١م


بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث:

جاء هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة؛ وتناول مصطلح "ثقة، لا بأس به" عند الإمام الفسوي؛ دراسة تطبيقية للرواة الذين أطلق عليهم هذا المصطلح؛ وعددهم تسعة رواة أغلبهم ثقات، والقليل في مرتبة صدوق؛ ونتج عنه أن الفسوي وغيره من أئمة الجرح والتعديل استعملوا هذا المصطلح ولكن على وجه القلة، وأن هذا المصطلح من مراتب التعديل بين التوثيق المطلق والصدوق، وتبين أن الفسوي يريد بهذا المصطلح الإشارة إلى وجود بعض ما يؤثر في التوثيق المطلق للراوي؛ كقلة روايته، أو عدم التوافق على توثيقه مطلقا، أو وجود من تكلم فيه مقابل توثيق مطلق من غيره، أو علل في روايته سببها غيره، والله أعلم، وتوصي هذه الدراسة ببحث هذا المصطلح بتوسع في رسالة علمية.

الكلمات المفتاحية: ثقة – لا به بأس – ليس به بأس – الفسوي – الجرح والتعديل.

Abstract

This study consists of an introduction, a preface, two chapters, and a conclusion. It examines the term “Thiqah, lā ba’sa bihi” as used by Imam al-Fasawī, together with an applied study of the narrators to whom this term was applied. The study identifies nine such narrators, most of whom are classified as trustworthy, while a few are classified as truthful.

The study concludes that al-Fasawī, as well as other scholars of al-Jarḥ wa al-Taʿdīl, used this term, albeit infrequently. The term represents one of the levels of narrator accreditation, falling between absolute authentication and the rank of ṣadūq (truthful). The study demonstrates that al-Fasawī uses this term to indicate the presence of certain factors that prevent a narrator from being regarded as absolutely trustworthy, such as the limited number of his narrations, the absence of consensus regarding his absolute authentication, the existence of criticism of him alongside an otherwise absolute authentication by another scholar, or defects in his narrations attributable to factors external to the narrator. And God knows best.

The study recommends further investigation of this term in a dedicated scholarly thesis.

Keywords: Thiqah; lā ba’sa bihi; laysa bihi ba’s; al-Fasawī; al-Jarḥ wa al-Taʿdīl

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن لأهل الحديث وأئمته اصطلاحاتٍ في نقد الرواة، والحكم عليهم، وتحريرُ هذه المصطلحات وفهمُ مرادهم، ومعرفةُ ماذا يقصدون بها؛ متعين؛ لأنه يترتب عليه الحكم على الراوي وبيان مرتبته، ومن ثم الحكم على الأحاديث، قال الذهبي: "ثم نحن نفتقر إلى تحرير عبارات التعديل والجرح، وما بين ذلك من العبارات المتجاذَبة"، وقال: "ثم أهم من ذلك أن نعلم بالاستقراء التام: عُرْف ذلك الإمام الجِهبذ، واصطلاحه، ومقاصده بعباراته"(١)، وهذه هي طريقة أهل الحديث، قال يحيى القطان: "ينبغي في صاحب الحديث خصال؛ يكون ثبت الأخذ، ويفهم ما يقال له، ويبصر الرجال ثم يتعاهد ذاك"(٢).

وفهم عباراتهم في الجرح والتعديل يكون بقرائن تظهر للباحث، قال ابن كثير: "والواقف على عبارات القوم يفهم مقاصدهم بما عرف من عباراتهم في غالب الأحوال، وبقرائن ترشد إلى ذلك"(٣)، وهذا يستلزم البحث عن مرادهم خصوصاً في المصطلحات المركبة التي تشير إلى معنى مقصود منها، قال المعلمي: "ليبحث عن رأي كل إمام من أئمة الجرح والتعديل واصطلاحه، مستعيناً على ذلك بتتبع كلامه في الرواة، واختلاف الرواية عنه في بعضهم، مع مقارنة كلامه بكلام

(١) الموقظة (ص١٠٣)
(٢) أحوال الرجال للجوزجاني (ص ٢٣)
(٣) الباعث الحثيث (ص ١٠٦)

غيره"[١]، فهذه الألفاظ والمصطلحات العامة معروفة عند أهل هذا الشأن فإن أُدرج معها غيرها أو قُيدت بعبارة أخرى فهنا لا بد من النظر الشامل مع مراعاة السياق، ومقارنة كلام الناقد مع عبارات غيره في هذا الراوي حتى يتضح مراده ويتبين، قال أبو الوليد الباجي: "فعلى هذا يحمل ألفاظ الجرح والتعديل من فهم أقوالهم وأغراضهم، ولا يكون ذلك إلا لمن كان من أهل الصناعة والعلم بهذا الشأن، وأما من لم يعلم ذلك وليس عنده من أحوال المحدثين إلا ما يأخذه من ألفاظ أهل الجرح والتعديل، فإنه لا يمكنه تنزيل الألفاظ هذا التنزيل، ولا اعتبارها بشيء مما ذكرنا، وإنما يتبع في ذلك ظاهر ألفاظهم فيما وقع الاتفاق عليه ويقف عند اختلافهم واختلاف عباراتهم"[٢].

ولدراسة هذه المصطلحات فوائد عديدة منها: معرفة منهج المحدث، ومكانته، ومرتبته من حيث التشدد والتساهل أو الاعتدال، وكذلك بيان الفروق في دلالة هذه المصطلحات، للوصول إلى أحكام دقيقة على الرواة، وعلى الأحاديث، قال السخاوي: "وإلا فمن نظر كتب الرجال، ككتاب ابن أبي حاتم المذكور، والكامل لابن عدي، والتهذيب، وغيرها، ظفر بألفاظ كثيرة، ولو اعتنى بارع بتتبعها، ووضع كل لفظة بالمرتبة المشابهة لها، مع شرح معانيها لغة واصطلاحاً لكان حسناً"[٣].

لذلك كان هذا البحث لبيان: مصطلح **"ثقة، لا بأس به"** عند الإمام الفسوي، دراسة تطبيقية، وقد جاء في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وأسأل الله التوفيق، والسداد، والإعانة.

(١) التنكيل (٢٥٧/١)
(٢) التعديل والتجريح (٢٨٧/١)
(٣) فتح المغيث (١١٤/٢)

موضوع البحث:

مصطلح "ثقة، لا بأس به"، دراسة تطبيقية لمن أطلق عليهم الإمام الفسوي هذا المصطلح.

أهمية البحث:

إن معرفة مرتبة رجال أسانيد الأحاديث والآثار وأحوالهم وحال مروياتهم هو الأساس والمعتمد عليه في الحكم على الأحاديث النبوية والآثار المروية، وهذه المعرفة مصدرها أئمة الحديث ونُقّاده، وهذا يجعل معرفة كلامهم في الرواة والمرويات ومعرفة مصطلحاتهم ومرادهم منها ذا أهمية بالغة، فكانت الحاجة قائمة لدراستها، خصوصاً المصطلحات المركبة؛ ومنها: مصطلح: ثقة، لا بأس به.

مشكلة البحث:

أرجو أن يجيب هذا البحث عن بعض التساؤلات:

١- ما المراد بمصطلح: "ثقة، لا بأس به" عند المحدثين.

٢- ما مكانة الإمام الفسَوي في الجرح والتعديل؟

٣- هل استَعمل هذا المصطلح أحد من الأئمة غير الفسوي؟

٤- كم الرواة الذين أطلق عليهم الفسوي هذا المصطلح؟ وما منزلتهم عند غيره؟

٥- ما مراد الفسوي بهذا المصطلح؟

٦- ما حال مرويات هؤلاء الرواة وهل لها علاقة بهذا المصطلح؟

أهداف البحث:

١- معرفة المراد بمصطلح: "ثقة، لا بأس به"، ومن استعمله من الأئمة.

٢- بيان مكانة الإمام الفسوي في علم الجرح والتعديل.

٣- حصر الرواة الذين أطلق عليهم الفسوي هذا المصطلح، ودراستهم ودراسة مروياتهم باختصار.

٤- استنتاج مراد الفسوي بهذا المصطلح وعلاقة مروياتهم بذلك.

حدود البحث:

مصطلح "ثقة، لا بأس به"، دراسة تطبيقية للرواة الذين أطلق عليهم الإمام الفسوي هذا المصطلح، مع دراسة موجزة لمروياتهم في الكتب الستة.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة علمية أفردت في هذا المصطلح بالبحث إلا أن الباحث: محمد يحيى الوكيل في رسالته "الإمام يعقوب بن سفيان الفسوي ومنهجه في الجرح والتعديل" رسالة ماجستير؛ تعرّض لثلاثة منهم في سياق استعراضه لمراتب التعديل، مع ترجمة مختصرة لهم؛ تختلف عن بحثي هذا.

منهج البحث:

١- منهجي في هذا البحث منهج استقرائي، استنباطي، تحليلي.

٢- ذكرت من استعمل هذا المصطلح من الأئمة، ومقدار استعمالهم له.

٣- جمعت الرواة الذين أطلق عليهم الفسوي هذا المصطلح، وعددهم (٩) رواة.

٤- ترجمة للرواة، وبينت من روى عنهم، ومن رووا عنه –إن وجد–، ثم ذكرت قول الفسوي في الراوي.

٥- درست حال الرواة من خلال كلام الأئمة فيهم جرحا وتعديلا، وأقارنه بكلام الفسوي.

٦- خرجت أحاديث الرواة من الكتب الستة، فإن كانت قليلة خرجتها جميعا تخريجا مختصرا يفي بالمقصود، وإن كانت كثيرة أكتفي بذكر عدد الأحاديث

في الصحيحين والبقية خرجت ما كان في الستة، فإن لم يكن له فيها رواية بحثت في الموطأ والمسند والدارمي، أو خارجها-إن كان ثمة فائدة-.

٧- حكمت على الأحاديث من خلال دراسة مختصرة لأسانيدها، وحكمت على الرواة الذين يحتاج موضوع البحث أو الحكم على المرويات بيان حالهم.

٨- اجتهدت في بيان مراد الفسوي بهذا المصطلح عند كل راو على وجه الخصوص، واجتهدت في بيان مقصوده على وجه العموم.

٩- عزوت الأقوال إلى قائليها في الحاشية.

١٠- جعلت خاتمة؛ فيها أهم نتائج البحث، والتوصيات.

خطة البحث:

المقدمة: وفيها موضوع البحث، وأهميته، ومشكلته، وحدوده، ومنهجه، والدراسات السابقة، وخطة البحث، الخاتمة.

التمهيد: وفيه: مكانة الفسوي في علم الحديث، والجرح والتعديل.

المبحث الأول: مصطلح "ثقة، لا بأس به" عند المحدثين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف "ثقة، لا بأس به"، في الاصطلاح.

المطلب الثاني: من استعمل مصطلح "ثقة، لا بأس به" من المحدثين.

المبحث الثاني: دراسة تطبيقية للرواة الذين وصفهم الحافظ الفسوي بقوله: "ثقة، لا بأس به".

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

التمهيد

مكانة الفسوي في علم الحديث والجرح والتعديل

هو الإمام الحافظ أبو يوسف يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفَسَوي(١).

وتظهر مكانته في هذا العلم من خلال أربعة أمور:

الأمر الأول: الإمام الفسوي له كتب في الحديث، منها ما وصل إلينا أكثره وهو كتاب المعرفة والتاريخ، وهو أحد كتب الجرح والتعديل، ومنها ما وصل كاملاً وهو مشيخته، وكلاهما مطبوعان، ومنها عدد من الكتب مفقودة على وجه العموم، وفي هذه الكتب آراؤه واجتهاداته وترجيحاته ونقولاته في الرجال جرحاً وتعديلاً، وهي دالة على مكانته في علم الحديث عموماً وفي الجرح والتعديل على وجه الخصوص، فهو يعدّ من أئمة هذا الشأن، قال ابن عساكر: "الحافظ، وصنّف كتاب التاريخ والمعرفة فأكثر فائدته، وصنّف غيره من الكتب، وكان كثير الشيوخ واسع الرحلة"(٢)، وقال ابن كثير: "وروى عن أكثر من ألف شيخ من الثقات، وصنف كتاب التاريخ والمعرفة، وغيره من الكتب المفيدة النافعة"(٣).

الأمر الثاني: ثناء العلماء عليه، وبيان مكانته في علوم الحديث؛ فهو يعد من كبار الأئمة النقاد؛ فهو من أقران البخاري، فقد روى عن: سليمان بن حرب والحميدي والقعنبي وابن المديني وأبي نعيم وغيرهم خلق كثير، وروى عنه كبار

(١) بفتح الفاء والسين، هذه النسبة إلى فسا، وهي بلدة من بلاد فارس يقال لها: بسا. الأنساب للسمعاني (٢٢٢/١٠)، وتقع في إيران.
(٢) تاريخ دمشق (١٦١/٧٤)
(٣) البداية والنهاية (٦٣٠/١٤)

الأئمة مثل: الترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن درستويه وأبو عوانة الإسفراييني، وغيرهم[١]، "قال النسائي: "لا بأس به"، وقال أبو عبد الله الحاكم: "إمام أهل الحديث بفارس"، وقال أبو حاتم: "ما فاتك من المشايخ فاجعل بينك وبينهم يعقوب بن سفيان، فإنك لا تجد مثله"[٢]، وقال أبو زرعة الدمشقي: "قدم علينا من نبلاء الرجال يعقوب بن سفيان، يعجز أهل العراق أن يروا مثله"[٣]، وقال السمعاني: "كان من الأئمة الكبار، ممن جمع ورحل ... وصنف فأكثر"[٤]، وقال ابن نقطة: "الإمام الحافظ صاحب التاريخ طاف البلاد ولقي الأئمة"[٥]، وقال المزي: "الحافظ، صاحب التصانيف المشهورة"[٦]، وقال ابن عبد الهادي: "الإمام الحافظ الثبت"[٧]، وقال الذهبي: "الإمام، الحافظ، الحجة، الرحال، محدث إقليم فارس"[٨]، وقال ابن حجر: "ثقة حافظ"[٩].

الأمر الثالث: من خلال نقل الأئمة لكلامه في الرواة، ونقل أقواله في مصنفاتهم، ومن أشهر الأئمة الذين اعتمدوا على أقواله: الخطيب البغدادي في أكثر كتبه خصوصاً في تاريخه، وأكثر عنه ابن عساكر في تاريخه، ونقل عنه ابن الجوزي في العلل، وفي الموضوعات، والضعفاء، والمقدسي في الكمال، والمزي في تهذيب الكمال، والذهبي في أكثر كتبه ومنها التاريخ، والسير، والميزان، وابن حجر

(١) تهذيب الكمال (٣٢/٣٢٤/٧٠٨٨)
(٢) المصدر السابق (٣٢/٣٣١-٣٣٣)
(٣) تذكرة الحفاظ (٢/١٢٢/٦٠٧)
(٤) الأنساب (١٠/٢٢٢/٣٠٦٢)
(٥) التقييد (ص٤٩٢/٦٧٢)
(٦) تهذيب الكمال (٣٢/٣٣١-٣٣٣)
(٧) طبقات علماء الحديث (٢/٢٧٩/٥٧٦)
(٨) سير أعلام النبلاء (١٣/١٨٠/١٠٦)
(٩) تقريب التهذيب (ص٦٠٨)

أكثر عنه في التهذيب، وفي الإصابة واللسان، والسخاوي في فتح المغيث، ومغلطاي في تهذيبه، وغيرهم.

الأمر الرابع: ذكره الذهبي في الطبقة الخامسة ممن يعتمد قوله في الجرح والتعديل[1].

(١) ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل (ص١٩٣/٢٩٠)

المبحث الأول

مصطلح "ثقة، لا بأس به" عند المحدثين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف "ثقة، لا بأس به" اصطلاحاً:

أولاً: تعريف الثقة:

استقر اصطلاح أهل الحديث أن الثقة ما اجتمع فيه العدالة وتمام الضبط، وحديثه يسمى الصحيح، يقول الذهبي: "تشترط العدالة في الراوي كالشاهد، ويمتاز الثقة بالضبط والإتقان"(١).

ويقول السخاوي عند بيان شروط الصحيح: "وهذا -أعني الضبط- هو ثالث الشروط على ما ذهب إليه الجمهور؛ حيث فرقوا بين الصدوق والثقة والضابط، وجعلوا لكل صفة منها مرتبة دون التي بعدها، وعليه مشى المصنف،"، وقال: "وعلى كل حال فاشتراطه في الصحيح لا بد منه، والمراد التام كما فهم من الإطلاق المحمول على الكامل"(٢).

وقال السيوطي: "قيل: كان الأفضل أن يقول بنقل الثقة؛ لأنه من جمع العدالة والضبط"(٣).

ولما ذكر الصنعاني لفظة "ثقة" و"حجة" و"ثبت" قال: "فكل هذه الألفاظ من المرتبة الأولى، وهذه الصفات قد تضمنت العدالة والحفظ"(٤).

(١) الموقظة (ص٩٠)
(٢) فتح المغيث (٢٩/١)
(٣) تدريب الراوي (٦١/١)
(٤) توضيح الأفكار (١٦١/٢)

ثانياً: تعريف "لا بأس به" اصطلاحاً:

هذه اللفظة هي إحدى ألفاظ التعديل، وهي تدل على خفة ضبط الراوي، وحديثُه في مرتبة الحسن؛ ولما نقل ابن الصلاح مراتب ألفاظ التعديل قال: "الثانية: قال ابن أبي حاتم: إذا قيل: إنه صدوق، أو محله الصدق، أو لا بأس به، فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه، وهي المنزلة الثانية. قلت: هذا كما قال؛ لأن هذه العبارات لا تشعر بشريطة الضبط، فينظر في حديثه ويختبر حتى يعرف ضبطه"(١)، وكذلك النووي لما ذكرها قال بعدها: "وهو كما قال، لأن هذه العبارة لا تشعر بالضبط فيعتبر حديثه"(٢).

إلا أن ابن معين يطلقها أحياناً ويريد بها الثقة، كما روى ابن أبي خيثمة عنه: "إذا قلت لك: ليس به بأس؛ فهو ثقة"(٣).

ويتضح مما سبق أن مصطلح: "ثقة، لا بأس به"، من مراتب التعديل، وهي بين مرتبة التوثيق المطلق وبين مرتبة الصدوق، ويأتي أن جمع الفسوي بينهما في عدد من الرواة دون غيرهم يريد به هذا المعنى، والله أعلم.

المطلب الثاني: من استعمل مصطلح "ثقة، لا بأس به" من المحدثين.

أطلق هذا المصطلح عدد من الأئمة النقاد؛ على عدد من الرواة –حسب ما وقفت عليه– وهم:

١– ابن معين: في (٣٠) راوٍ: مجاهد بن موسى، وأحمد بن داود، ومحرز بن عون، ومحمود بن مصعب، ويحيى بن عبد الحميد، وعلي بن الجعد، وفضيل بن

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص٢٤٣)
(٢) التقريب (ص٥٢)
(٣) التاريخ الكبير (٢٢٧/١)

عبد الوهاب، ومحمود بن خداش [١]، وعبد الله بن عقيل، وموسى الأنصاري [٢]، وعبد الرزاق، وثابت بن ثوبان [٣]، وعاصم بن بهدلة [٤]، وعبد العزيز بن عمر، وعبد العزيز بن سياه [٥]، وسعيد بن كثير، ومهدي بن جعفرومحل بن محرز، وشداد بن سعيد [٦]، ومحمد بن سوسن [٧]، ومقاتل بن حيان، وهلال بن سلمان، وشهر بن حوشب، ويونس بن أبي إسحاق، وحسين المعلم، وأبي الجويرية الجرمي، وداود بن حصين، وحسين بن واقد [٨]، وعبد الرحمن بن الغسيل، وعبيد بن سعيد [٩].

٢- أحمد بن حنبل في (٢٢): إبراهيم بن العباس، وزكريا بن أبي زائدة [١٠]، وعبد اللَّه بن أبي كثير، وقبيصة بن ذؤيب، وعبد الجبار بن الورد، وقبيصة بن عقبة [١١]، وأيوب بن موسى، وزيد بن رفيع، وعمارة بن زاذان [١٢]، وعمر بن محمد، والحسن بن يزيد، وأبي زيد الهروي، وزيد بن حباب، ومنصور الغداني، وبكر بن مضر، وعبد الملك بن أبي كثير، ومحمد بن راشد، وضمرة بن

(١) تاريخ ابن معين، رواية ابن محرز (٩٢/١)، (٩٣/١)، (١٠٤/١)، (١٠٦/١)
(٢) تاريخ ابن معين، رواية الدارمي، (ص١٣٨ – ١٣٩)
(٣) تاريخ دمشق (١٧٢/٣٦)، (١١٦/١١)
(٤) الثقات لابن شاهين (ص١٥٠)
(٥) التعديل والتجريح (٨٩٩/٢)، (٩٠١/٢)
(٦) سؤالات ابن الجنيد (ص٣٦١ – ٣٩٦ – ٣٣٨ – ٤٤١)
(٧) العقد الثمين (٤٠٣/٢)
(٨) تاريخ ابن معين، رواية طهمان (ص٣٠ – ٤٩ -٥٤ – ٥٦ -٨٢ – ٨٣ – ١٠٧ – ١١٧)
(٩) الجرح والتعديل (٢٣٩/٥)، (٤٠٨/٥)
(١٠) سؤالات أبي داود (ص٢٩٧)
(١١) الثقات لابن شاهين (ص١٩٣)
(١٢) الجرح والتعديل (٥٦٣/٣)، (٣٦٦/٦)

ربيعة[١]، وجعفر بن إياس [٢]، وصدقة بن خالد، وعبد الرحمن بن شريح، والوضين بن عطاء [٣].

٣- علي بن المديني في (٢): عباد بن كثير [٤]، أبو حنيفة [٥].

٤- العجلي في (٣): السكن بن إسماعيل، وعبد الله بن رافع، وعمرو بن هرم[٦].

٥- أبو حاتم الرازي في (٣٢): إسماعيل بن أبي طلحة، وإسحاق بن عثمان، وأفلح بن حميد، وأيوب بن موسى، وبهلول بن راشد، وبكر بن مضر، وسلم بن زرير، وعبد الوهاب بن رفيع، وعيسى بن موسى، وموسى بن أبي تميم، والحكم بن الصلت، وحميد الطويل، وخالد بن أبي عمران، وزياد بن أبي عثمان، وزيد العمري، والسري بن يحيى، وعبد الله بن يزيد، وعمر بن سعيد بن مسروق، وعثمان بن الأسود، وعامر الأحول، وعاصم بن محمد بن زيد، والعلاء بن هلال، وعمار بن أبي عمار، وعنبسة بن سعيد، وعفيف بن سالم، وأبي بكر بن محمد بن زيد[٧]، وعبد الرحمن بن يزيد[٨]، وضرار بن مرة،

(١) العلل، رواية عبد الله، ١: ٢٥٤)، (٣٨٧/١)، (٩٩/٢)، (١٠١/٢)، (٣٤٤/٢)، (٤٨١/٢)، (٤٩٤/٢)، (٥٠٤/٢)، (٥٤٩/٢)
(٢) الكنى، للدولابي (٣٩٧/١)
(٣) الجرح والتعديل (٤٣٠/٤)، (٢٤٤/٥)، (٥٠/٩)
(٤) ميزان الاعتدال (٣٧٠/٢)
(٥) جامع بيان العلم وفضله (١٠٨٣/٢)
(٦) الثقات للعجلي (٤١٩/١)، (٢٧/٢)، (١٨٦/٢)
(٧) الجرح والتعديل (١٧٩/٢)، (٢٣٠/٢)، (٢٥٨/٢)، (٣٢٤/٢)، (٣٩٣/٢)، (٤٢٩/٢)، (١١٨/٣)، (٢١٩/٣)، (٣٤٥/٣)، (٥٣٩/٣)، (٥٧٣/٣)، (٢٦٤/٤)، (٣٨٤/٤)، (١٩٨/٥)، (٧١/٦)، (١١٠/٦)، (١٤٤/٦)، (٢٨٥/٦)، (٣٢٧/٦)، (٣٥٠/٦)، (٣٦١/٦)، (٣٩٩/٦)، (٣٠/٧)، (١٣٨/٨)، (٣٣٧/٩)،
(٨) تاريخ دمشق (٥٦/٣٦)

وعنبسة بن عبد الواحد، والوليد بن أبي هشام[١]، وسعيد بن عيسى[٢]، وعبيدالله بن مقسم[٣].

٦- أبو زرعة الرازي في (٥):علي بن ثابت، وعباس بن غالب، وموسى بن ربيعة[٤]، وعمار بن أبي عمار[٥]، وعنبسة بن عبد الواحد[٦].

٧- النسائي في (٥): أحمد بن سفيان [٧]، عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن [٨]، وقريش بن حيان [٩]، وأحمد بن عبد الله بن أيوب، محمد بن الوليد [١٠].

٨- ابن عدي في (٢): عثمان الطرائفي، وعبد الرحمن بن إسحاق [١١].

٩- الدارقطني في (٢): هيثم بن جهم، الحسن الشطوي [١٢].

١٠- ابن شاهين في (٨): حماد بن مسعدة، وعلي بن بذيمة، وعمرو بن عثمان، وعبد المجيد بن أبي رواد، وعطاء بن أبي ميمونة، ومحمد بن جحادة، ومحرز بن عون، ويحيى بن كثير [١٣].

(١) الكمال (١٦/٦)، (٧٢/٨)، (٢٠٤/٩)
(٢) تهذيب الكمال (٣٠/١١)
(٣) تهذيب التهذيب (٥٠/٧)
(٤) الجرح والتعديل (١٧٧/٦)، (٢١٧/٦)، (١٤٢/٨)
(٥) تهذيب الكمال (١٩٩/٢١)
(٦) الكمال (٧٢/٨)
(٧) المصدر السابق (٤١/٣)
(٨) المعلم بشيوخ البخاري ومسلم (ص ٣٤٦)
(٩) تهذيب الكمال (٥٩١/٢٣)
(١٠) إكمال تهذيب الكمال (١٣٦/١)، (٩٤/٦)
(١١) الكامل (٢٩٨/٦)، (٤٩٠/٥)
(١٢) العلل (٥٨/٥)، سؤالات حمزة (ص١٩٧)
(١٣) الثقات لابن شاهين (ص٦٧-١٤١ - ١٥٢- ١٦٧ -١٧١ - ٢١٠ - ٢٣٦ - ٢٦٠)

١١- ابن عبد البر في (٤): حسين المعلم، وسويد بن نَجِيح، وعبد الكريم بن يعفور، وظالم بن سراق [١].

١٢- الخطيب في (٣):زكريا بن يحيى، وعمر بن محمد بن حميد، وإبراهيم بن إسحاق [٢].

(١) الاستذكار (٢٣٦/٧) الاستغناء (٩٠٢/٢)، (١٠١٢/٢)، الاستيعاب (١٦٩٢/٤)
(٢) تاريخ بغداد (٤٧٥/٩)، (١٢٠/١٣)، (٥٢٢/٦)

المبحث الثاني

دراسة تطبيقية للرواة الذين وصفهم الحافظ الفسوي بـ: "ثقة، لا بأس به"

١- إسماعيل بن سالم الأسدي، أبو يحيى الكوفي:

روى عن: الشعبي، وعبيد الله بن بشير الأزدي، والقاسم بن مخيمرة، وغيرهم، وعنه: ابنه يحيى والثوري، وهشيم بن بشير، وأبو عوانة، وغيرهم.

قال الفسوي: "روى عنه أئمة الكوفيين، وهو كوفي، ثقة"(١)، وقال: "لا بأس به"، ثقة، كوفي(٢)، وقال: "لا بأس به، كوفي، ثقة"(٣).

قال ابن سعد: "كان ثقة ثبتاً"(٤)، وقال ابن معين: "ثقة أوثق من أساطين مسجد الجامع"(٥)، وقال أحمد: "ثقة، ثقة"(٦)، وقال أبو داود: "وقلت لأحمد بن حنبل: إسماعيل بن سالم؟ فقال: بخ(٧)، وسمعت أحمد قال: إسماعيل بن سالم صالح الحديث"(٨)، وفي سؤالات أبي داود: "قلت له: هو أكبر أو مطرف؟ قال: هو أكبر، قلت: بيان؟ فرآه فوقهم"(٩)، وسئل أحمد عن فراس بن يحيى وإسماعيل بن سالم فقال: فراس أقدم موتاً من إسماعيل، وإسماعيل أوثق منه يعني في الحديث،

(١) المعرفة والتاريخ (٣/٩٦)
(٢) إكمال تهذيب الكمال (٢/١٧٥/٤٨٩)
(٣) تهذيب التهذيب (١/٣٠٢/٥٥٤)
(٤) الطبقات الكبرى (٧/٢٣٣/٣٤٥٠)
(٥) الجرح والتعديل (٢/١٧٢)
(٦) العلل، رواية عبد الله (١/٤١٥/٨٨٨)
(٧) كلمة تقال عند المدح والرضى بالشيء. النهاية في غريب الحديث والأثر (١/١٠١)
(٨) سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود (ص١٨٢)
(٩) سؤالات أبي داود لأحمد (ص٢٩٩/٣٦١)

فراس فيه شيء من ضعف، وإسماعيل بن سالم أحسن استقامة منه في الحديث[١]، وقال أحمد: "ليس به بأس، وقال: قد كانت عنده أحاديث الشيعة، وقد نظر شعبة في كتبه"[٢]، وترجم له البخاري ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً[٣]، وقال أبو حاتم: "هو مستقيم الحديث، وقال أبو زرعة والنسائي، وابن خراش، والدارقطني، والذهبي: ثقة"[٤]، وذكره ابن حبان في الثقات[٥]، وقال ابن عدي: "ولإسماعيل بن سالم أحاديث يحدث عنه قوم ثقات وأرجو أنه لا بأس به"[٦]، وقال ابن حجر: "ثقة، ثبت"[٧]، وقال أبو علي الحسين بن علي الحافظ: "ثقة، عسر في الحديث، أسند نحو العشرين حديثاً، وقال ابن خلفون في الثقات: هو ثقة، قاله ابن نمير وابن صالح وغيرهما"[٨].

قال ابن حجر: "علق البخاري في تفسير {أَرَأَيْتَ} قول عكرمة: "الماعون أعلاها الزكاة المفروضة" ووصله سعيد بن منصور من طريق إسماعيل هذا عن عكرمة، وقرأت بخط الذهبي في الميزان لم أسق ذكره إلا تبعاً لابن عدي، ولم يقل فيه إلا أرجو أنه لا بأس به انتهى. ولعله أراد أن ينقل ما تقدم أنه لأحمد عنه ما يشير به إلى التشيع، لكنه لم يفصح به[٩].

(١) العلل، رواية عبد الله (٥٥١/٣١٨/١)
(٢) العلل، رواية المروذي (ص١٨١/٨٥)
(٣) التاريخ الكبير (١١٢١/٥٥/٢)
(٤) الجرح والتعديل (٥٨٠/١٧٢/٢) تهذيب الكمال (٩٨/٣) سؤالات البرقاني (ص١١/١٤) الكاشف (٣٧٧/٢٤٦/١)
(٥) الثقات لابن حبان (٣٣/٦)
(٦) الكامل (١٢٢/٤٦٤/١)
(٧) تقريب التهذيب (ص٤٤٧/١٠٧)
(٨) إكمال تهذيب الكمال (٤٨٩/١٧٥/٢)
(٩) تهذيب التهذيب (٥٥٤/٣٠٢/١)

روى له البخاري في "الأدب"، ومسلم، وأبو داود، والنسائي[1].

قلت: هو ثقة؛ ويظهر أن الفسوي أراد الإشارة إلى الكلام فيه من جهة رواية كتب الشيعة، والله أعلم.

مروياته:

له في الكتب التسعة ثلاثة أحاديث:

الأول: أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٨٠/١٣٠٨/٣)، من طريق هشيم أخبرنا إسماعيل بن سالم عن علقمة بن وائل، عن أبيه، قال: أتي رسول الله ﷺ برجل قتل رجلاً، فأقاد ولي المقتول منه، فانطلق به وفي عنقه نسعة يجرها، فلما أدبر قال رسول الله ﷺ: "**القاتل والمقتول في النار**"، الحديث. وأخرجه النسائي في المجتبى (٤٧٢٩/١٧/٨)، بنحوه من طريق أبي عوانة، كلاهما (هشيم وأبو عوانة) عن إسماعيل، به.

الثاني: أخرجه أحمد في مسنده (١٨٣٧٨/٣٢٧/٣٠)، ومن طريقه أبو داود في سننه (٣٥٤٢/٤٠٠/٥)، عن هشيم عن مجالد وإسماعيل بن سالم، وغيرهما، عن الشعبي عن النعمان بن بشير، قال: أنحلني أبي نحلاً -قال إسماعيل بن سالم من بين القوم: نحله غلاماً له- قال: فقالت له أمي عمرة بنت رواحة: ائت رسول الله ﷺ فأشهده، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، وذكر القصة.

الحكم على الحديث:

إسناده صحيح، وهو في صحيح البخاري (٢٥٨٧/١٥٧/٣)، من طريق حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي، به، وفي صحيح مسلم (١٦٢٣/١٢٤٣/٣)، وفي سنن ابن ماجه (٢٣٧٥/٧٩٥/٢)، من طريق داود بن أبي هند، عن الشعبي،

(١) تهذيب الكمال (٤٤٧/٩٨/٣)

به، وفي صحيح البخاري (٢٥٨٦/١٥٧/٣)، من طريق حميد بن عبد الرحمن، ومحمد بن النعمان بن بشير عن النعمان به.

الثالث: أخرجه أحمد في مسنده (٩٤١/٢٥٥/٢) عن هشيم، حدثنا إسماعيل بن سالم، عن الشعبي، قال: أتي علي بزان محصن، فجلده يوم الخميس مائة، ثم رجمه يوم الجمعة، فقيل له: جمعت عليه حدين؟ فقال: جلدته بكتاب الله، ورجمته بسنة رسول الله ﷺ.

الحكم على الحديث:

إسناده صحيح؛ والأئمة على أن الشعبي لم يسمع من علي ﷺ، إلا أن الدارقطني أثبت سماعه منه لهذا الحديث دون غيره فقال بعده: سمع منه حرفاً ما سمع غير هذا، وقد أخرج البخاري روايته عنه في صحيحه دلالة على ثبوت سماعه منه فقال في الصحيح (٦٨١٢/١٦٤/٨) حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا سلمة بن كهيل قال: سمعت الشعبي يحدث، عن علي ﷺ، حين رجم المرأة يوم الجمعة، وقال: قد رجمتها بسنة رسول الله ﷺ. وقال ابن حجر: هذا حديث صحيح، أخرجه أحمد عن هشيم[١].

٢- أبو الجويرية الجرمي: حطان بن خفاف[٢] بن زهير بن عبد الله بن رمح بن عرعرة بن نهار[٣].

(١) موافقة الخبر الخبر (٧/٢)

(٢) سماه بذلك ابن سعد، وأحمد، وابن معين، والبخاري، وابن أبي حاتم. وأبو حاتم في موضع. الطبقات الكبرى (٢٤٣/٣١٧/٦)، الأسامي والكنى، أحمد (ص١٧٢/٦٩)، التاريخ الكبير (٣٢٧٤/٥٠١/٣)، الجرح والتعديل (١٣٥٥/٣٠٤/٣)، الثقات لابن حبان (١٨٩/٤)

(٣) جَرْم من اليمن؛ قاله البخاري وابن حبان. التاريخ الكبير (٥٠١/٣)، الثقات (١٨٩/٤)، وقال السمعاني: بفتح الجيم وسكون الراء المهملة، هذه النسبة إلى جرم وهي قبيلة من اليمن. الأنساب (٢٥١/٣).

قال ابن حبان: خطاب بن خفاف[١]، والأكثر على أنه حطان، لكن ربما أنه يدعى بهما؛ لذا قال السمعاني: فلعله يقال حطان وخطاب[٢].

ويقال له أبو جويرية الكبير، احترازا من أبي الجويرية الصغير، واسمه عبد الحميد بن عمران، كوفي[٣].

قال الفسوي: ثقة لا بأس به[٤].

روى عن: ابن عباس، ومعن بن يزيد، وبدر بن خالد، وعنه: الثوري، وشعبة، وابن عيينة، وغيرهم.

روى له البخاري، وأبو داود، والنسائي[٥]، أورده البخاري في تاريخه ولم يذكر فيه شيئاً[٦]، وقال أبو حاتم: "صدوق صالح الحديث"[٧]، وقال ابن معين، وأحمد بن حنبل، وأحمد بن صالح، وأبو زرعة، والعجلي، وابن شاهين، والذهبي: ثقة[٨]، وقال ابن عبد البر: "أجمعوا على أنه ثقة"[٩]، وذكره ابن حبان، وابن خلفون في الثقات [١٠]، وقال ابن حجر: "مشهور بكنيته، ثقة"[١١].

(١) الثقات (٤/٢١٠)
(٢) الأنساب (٣/٢٥٢)
(٣) تهذيب الكمال (٣٣/٢١٢) التحفة اللطيفة (٤/٢٠٢)
(٤) المعرفة والتاريخ (٣/١٠٤)
(٥) تهذيب الكمال (٦/٥٦٠)
(٦) التاريخ الكبير (٣/٥٠١/٣٢٧٤)
(٧) الجرح والتعديل (٣/٣٠٤/١٣٥٥)
(٨) إكمال تهذيب الكمال (ص١٢٥/٢٢٢) العلل لأحمد رواية عبد الله (٢/ ٣١١/ ٢٣٨٢) تاريخ ابن معين، ابن محرز (٢/٩٤) الجرح والتعديل (٣/٣٠٤/١٣٥٥) الثقات للعجلي (١/٣٠٧/٣٢٤) ثقات ابن شاهين (ص٣٠٧/٧٤) الكاشف (١/٣٤٠/١١٤١).
(٩) الاستغناء (١/٥٢١/٥٤١)
(١٠) الثقات (٤/١٨٩) إكمال تهذيب الكمال (ص١٢٥/٢٢٢)

وهو ثقة؛ والذي يظهر أن الفسوي أطلق عليه هذا المصطلح لأن الإمام أحمد انتقد عليه حديث اللقطة؛ قال أحمد: "حدثنا سفيان قال: دخلت عليه -يعني أبا الجويرية- فجعل لا يثبته كما أريد، يعني حديث اللقطة"(١)، وقال الفسوي: "كان عمرو بن سعيد حدثني عن أبي الجويرية الجرمي حديث اللقطة، فسألته عنه فلم ينفذه لي فأنا أرويه عن عمر، كنا إذا دخلنا عليه يستخبرنا عن الفتنة"(٢).

وروى عن سفيان: "حدثني عمرو بن سعيد عن أبي الجويرية الجرمي: سألت ابن عباس عن اللقطة فقال: أنشد بها، وأكثر ذكرها، وأعلن بها. قال سفيان: فسألت أبا الجويرية عنه فلم ينكره"(٣).

وحديث اللقطة أخرجه البيهقي في الكبرى (١٢٠٧٦/٣١٥/٦) من طريق الحسن بن مكرم عن أبي النضر، ثنا أبو خيثمة، ثنا أبو الجويرية قال: سمعت أعرابيا من بني سليم سأله، يعني ابن عباس عن الضوال فقال: ما ترى في الضوال؟ قال: من أكل من الضوال فهو ضال، الحديث... مطولا؛ وقال: رواه البخاري في الصحيح عن الفضل بن سهل عن أبي النضر مختصرا. قلت: حديث البخاري يأتي وهو الثاني في مروياته.

مروياته: له في الكتب الستة أربعة أحاديث:

الأول: أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٢٢/١١١/٢)، من طريق إسرائيل حدثنا أبو الجويرية أن معن بن يزيد ﷺ حدثه قال: بايعت رسول الله ﷺ أنا وأبي وجدي، وخطب علي فأنكحني، وخاصمت إليه: كان أبي يزيد أخرج دنانير

(١١) التقريب (ص١٧١/١٣٩٨)
(١) العلل، رواية عبد الله (١٠٢٢/٤٥١/١)
(٢) المعرفة والتاريخ (٦٢٠/٢)
(٣) السابق (٨١٥/٢)

يتصدق بها، فوضعها عند رجل في المسجد، فجئت فأخذتها، فأتيته بها، فقال: والله ما إياك أردت، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ، فقال: "**لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن**".

الحديث الثاني: أخرجه البخاري في صحيحه (٦/٥٤/٤٦٢٢)، عن الفضل بن سهل عن أبي النضر عن أبي خيثمة، حدثنا أبو الجويرية، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان قوم يسألون رسول الله ﷺ استهزاء، فيقول الرجل: من أبي؟ ويقول الرجل تضل ناقته: أين ناقتي؟ فأنزل الله فيهم هذه الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ ﴾ [المائدة: ١٠١] حتى فرغ من الآية كلها.

الحديث الثالث: أخرجه البخاري في صحيحه (٧/١٠٧/٥٥٩٨)، والنسائي في المجتبى (٨/٣٢١/٥٦٨٧)، كلاهما من طريق سفيان، عن أبي الجويرية قال: سألت ابن عباس عن الباذق، فقال: سبق محمد ﷺ الباذق، فما أسكر فهو حرام، قال: الشراب الحلال الطيب، قال: ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث. وهذا لفظ البخاري؛ وزاد النسائي: "قال: أنا أول العرب سأله".

وأخرجه النسائي في المجتبى (٨/٣٠٠/٥٦٠٦) عن قتيبة عن أبي عوانة، عن أبي الجويرية، به، بنحوه.

الحديث الرابع: أخرجه أبو داود في سننه (٤/٣٨٣/٢٧٥٣) من طريق عاصم بن كليب عن أبي الجويرية الجرمي، قال: أصبت بأرض الروم جرة حمراء فيها دنانير في إمرة معاوية، وعلينا رجل من أصحاب النبي ﷺ من بني سليم يقال له: معن بن يزيد، فأتيته بها، فقسمها بين المسلمين، وأعطاني منها مثل ما أعطى رجلا منهم، ثم قال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**لا نفل إلا بعد الخمس**" لأعطيتك، ثم أخذ يعرض علي من نصيبه فأبيت".

الحكم على الحديث:

إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

٣- حفص بن ميسرة العقيلي، أبو عمر الصنعاني، سكن عسقلان.

قال ابن معين، وأحمد(١)، والبخاري(٢): إنه من صنعاء الشام، وقال أبو حاتم: إنه من صنعاء اليمن، وقال الباجي: من اليمن نزل الشام هكذا قال أبو نصر، وقال أبو ذر الحافظ هو من صنعاء الشام (٣)، ورجح مغلطاي أنه من صنعاء الشام لأمرين: الأول: كثرة من قاله أيضاً غيرهم ...، الثاني: لم أر قديماً تابع أبا حاتم، والله أعلم(٤)، قال ابن حجر: وكونه من صنعاء الشام عليه الأكثر كالفلاس ومحمد بن المثنى ويعقوب بن سفيان وغيرهم، وصنيع أبي داود يدل على أنه عنده من صنعاء اليمن (٥).

روى عن: زيد بن أسلم، وموسى بن عقبة، وهشام بن عروة، وغيرهم، وعنه: آدم بن أبي إياس، والثوري، وسويد بن سعيد، وابن وهب، وغيرهم.

قال الفسوي: "ثقة لا بأس به"(٦).

قال ابن معين: "ثقة"(٧)، وقال ابن الجنيد: "سألت يحيى عن حفص بن ميسرة، فقال: لا بأس به، سماعه من زيد بن أسلم عرض، أخبرني من سمع حفص بن ميسرة يقول: كان عباد بن منصور يعرض على زيد بن أسلم ونحن نسمع معه،

(١) تاريخ ابن معين، رواية ابن محرز (١٣٩/١)
(٢) التاريخ الكبير (٢٧٨٢/٢٩٢/٣)
(٣) التعديل والتجريح (٢٦٠/٥٠٧/٢)
(٤) إكمال تهذيب الكمال (٣٩٧/٢)
(٥) تهذيب التهذيب (٧٢٨/٤١٩/٢)
(٦) ملحق المعرفة والتاريخ (٣٧٦/٣) نقله من تهذيب التهذيب (٤٢٠/٢)
(٧) تاريخ ابن معين، رواية الدارمي (ص٢٦٧/٩٦) رواية الدوري (٥٠٣٨/٤١٢/٤)

قال يحيى بن معين: ما أحسن حاله إن كان سماعه كله عرضاً -كأنه يقول مناولة"[١]، [٢]، وعن الإمام أحمد: "ليس به بأس، فقلت: إنهم يقولون عرض على زيد بن أسلم، فقال: ألا ترضى؟، ثقة"[٣]، وقال ابن المديني: "كنا نوثقه، وكان يطعن عليه في سماعه أنه كان عرضًا"[٤]، ترجم له البخاري ولم يذكر فيه شيئاً[٥]، وقال العجلي: "حفص بن عمر أبو عمر الصنعاني وهو حفص بن ميسرة يكتب حديثه، وهو ضعيف الحديث" [٦].

قلت: كذا قال؛ ويظهر أنه وهم فيه، لوجود راو آخر اسمه حفص بن عمر أبو عمر الصنعاني، ضعيف، فربما كان يريده، والله أعلم.

قال الباجي: "وأبو عمر الصنعاني؛ رجل آخر اسمه يزيد بن مسلم، روى عن وهب بن منبه، روى عنه محمد بن أبان، لم يخرج عنه البخاري، وهذا من صنعاء اليمن، وقد قال لي أبو ذر في حفص بن ميسرة إنه من صنعاء الشام" [٧].

وقال أبو حاتم: "صالح الحديث، وقال أبو زرعة: لا بأس به" [٨]، وقال: "يكتب حديثه، ومحله الصدق، وفي حديثه بعض الأوهام"[٩]، وقال النسائي: "لا

(١) سؤالات ابن الجنيد (ص٣٤٨/٣١١)
(٢) المناولة: إحدى طرق التحمل وهي: إعطاء الشيخ الطالب شيئا من مرويه مع إجازته به صريحا أو كناية. فتح المغيث (٢٨٩/٢)، وفيها خلاف مشهور عند أهل الشأن. ينظر مقدمة ابن الصلاح (ص٢٧٨).
(٣) العلل، رواية عبد الله (٣١٤٢/٤٧٩/٢)
(٤) سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (ص١٤٤/١٩٣).
(٥) التاريخ الكبير (٢٧٨٢/٢٩٢/٣)
(٦) الثقات للعجلي (٣٢٩/٣٠٩/١)
(٧) التعديل والتجريح (١٦٤٨/١٢٧٠/٣)
(٨) الجرح والتعديل (٨٠٩/١٨٧/٣)
(٩) تهذيب الكمال (١٤١٧/٧٣/٧)

بأس به"(١)، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في المشاهير: "ربما وهم"(٢)، وقال الأزدي: "يتكلمون فيه"(٣)، وتعقبه الذهبي فقال: "بل احتج به أصحاب الصحاح، فلا يلتفت إلى قول الأزدي"(٤)، وقال أيضاً: "ثقة يحتج به في الصحاح، قال الأزدي وحده يتكلمون فيه"(٥).

قلت: وهو ثقة، وإنما تكلم في طريقة سماعه، قال يحيى بن معين: "أبو عمر الصنعاني ثقة وإنما يطعن عليه أنه عرض"(٦)، قال الآجري عن أبي داود: "يضعف في السماع"(٧)، ولعل هذا ما أراده الفسوي، مع الوهم الذي يقع عنده، وقد روى له الشيخان، ووثقه الذهبي فقال: "وكان ثقة صاحب حديث"(٨)، وقال ابن حجر: "ثقة ربما وهم"(٩).

مروياته:

أخرج له الشيخان حديثين عنه عن زيد بن أسلم، وانفرد البخاري بحديثين؛ عن موسى بن عقبة، وعن هشام بن عروة، وانفرد مسلم بسبعة عشر حديثا؛ عن موسى بن عقبة تسعة، وعن زيد بن أسلم خمسة، وعن العلاء بن عبد الرحمن ثلاثة.

(١) السنن الكبرى (٩/٢٠١)
(٢) الثقات لابن حبان (٦/٢٠٠) مشاهير علماء الأمصار (ص٢٩٣/١٤٧٥)
(٣) الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (١/٢٢٥/٩٤٨)
(٤) ميزان الاعتدال (١/٥٦٩)
(٥) الرواة الثقات المتكلم فيهم (ص٨٧/٣٠)
(٦) تاريخ دمشق (١٤/٤٤٣)
(٧) تهذيب التهذيب (٢/٤١٩/٧٢٨)
(٨) العبر في خبر من غبر (١/٢١٦)
(٩) تقريب التهذيب (ص١٧٤/١٤٣٣)

وله في سنن النسائي حديثان:

الأول: عن موسى بن عقبة في المجتبى (١٣٤٦/٧٣/٣)، من طريق ابن وهب، عن حفص بن ميسرة، عن موسى بن عقبة، عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه: أن كعباً حلف له بالله الذي فلق البحر لموسى، إنا لنجد في التوراة أن داود نبي الله ﷺ كان إذا انصرف من صلاته قال: اللهم أصلح لي ديني الذي جعلته لي عصمة، وذكره.."، قال: وحدثني كعب أن صهيباً حدثه أن محمداً ﷺ كان يقولهن عند انصرافه من صلاته.

وأخرجه النسائي في الكبرى (١٢٧٠/٩٩/٢)، وفي عمل اليوم والليلة (ص١٣٧/٢٠٠)، وابن خزيمة في صحيحه (٧٤٥/٣٦/١)، عن ابن وهب، عن حفص، به، وابن حبان في صحيحه (٦٦٣١/٣٧٩/٧)، من طريق ابن أبي السري، عن حفص، به، والطبراني في الكبير (٧٢٩٨/٣٣/٨) والبيهقي في الدعوات الكبير (١١٧/١٨٤/١)، من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، به، والبزار في مسنده (٢٠٩٢/٢٢/٦)، من طريق ابن أبي الزناد، لكنه زاد فيه: عن عطاء، عن أبيه، أن عبد الرحمن بن مغيث الأسلمي، حدثه، قال: قال كعب.

الحكم على الحديث:

إسناده رجاله ثقات، وأبو مروان والد عطاء مختلف في صحبته، وسكت عنه البخاري وابن أبي حاتم، ووثقه العجلي وابن حبان، وقال النسائي: ليس بمعروف، وقال العلائي: حديثه مرسل، وقال ابن حجر: له صحبة[1]، وحسَّن إسناده ابن

(١) التاريخ الكبير (٧٠١/٢٣٠/١١) الجرح والتعديل (٢٢٥٤/٤٤٥/٩) الثقات للعجلي (ص٢٠٣٨/٥١٠) الثقات لابن حبان (٥٨٥/٥) الكاشف (٦٨٢٦/٤٥٩/٢) تهذيب التهذيب (١٠٤٥/٢٣٠/١٢) تقريب التهذيب (ص٨٣٥٥/٦٧٢)

حجر [1].

والثاني: عن زيد بن أسلم في المجتبى (٥٤٢٩/٢٥٠/٨)، وفي الكبرى (٧٨٠٩/٢٠١/٧)، من طريق ابن وهب عن حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن معاذ بن عبد الله بن خبيب، عن أبيه قال: كنت مع رسول الله ﷺ في طريق مكة، فأصبت خلوة من رسول الله ﷺ فدنوت منه، ... وذكر الحديث".

الحكم على الحديث:

إسناده حسن؛ معاذ صدوق ربما وهم[2]، وهو بنحوه في زوائد المسند (٢٢٦٦٤/٣٣٥/٣٧)، من طريق الضحاك بن مخلد، وفي سنن أبي داود (٥٠٨٢/٤١٥/٧ وجامع الترمذي (٥٦٧/٥):٣٥٧٥ من طريق ابن أبي فديك، (الضحاك وابن أبي فديك)، عن ابن أبي ذئب، عن أسيد بن أبي أسيد، عن معاذ، عن أبيه، به. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وخالفهم القعنبي فجعله من مسند عقبة بن عامر كما في المجتبى (٥٤٣٠/٢٥١/٨)، القعنبي عن عبد العزيز الدراوردي، عن عبد الله بن سليمان الأسلمي، عن معاذ بن عبد الله بن خبيب، عن أبيه، عن عقبة بن عامر الجهني، به، بنحوه، وأحمد بن عثمان كما في المجتبى (٥٤٣١/٢٥١/٨)، عن أحمد بن عثمان بن حكيم عن خالد بن مخلد عن عبد الله بن سليمان الأسلمي، عن معاذ بن عبد الله بن خبيب، عن عقبة بن عامر الجهني، ولم يذكر عبد الله بن خبيب.

وفي سنن ابن ماجه له حديثان، كلاهما عن زيد بن أسلم.

الأول: في (٢٨٢/١٠٣/١)، عن سويد بن سعيد عن حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي، عن رسول الله ﷺ

(١) نتائج الأفكار (٣٣٥/٢)
(٢) تقريب التهذيب (ص٥٣٦/٦٧٣٦)

قال: "**من توضأ فمضمض واستنشق، خرجت خطاياه من فيه وأنفه...** الحديث".

أخرجه مالك في الموطأ -رواية أبي مصعب (٧٤/٣٣/١)، وأحمد في مسنده (١٩٠٦٤/٤١٣/٣١)، من طريق محمد بن مطرف، والطبراني الأوسط (٢٧٩٤/١٥٩/٣)، من طريق روح، ثلاثتهم عن زيد بن أسلم، به، لكن أحمد قال: عن أبي عبد الله الصنابحي، والطبراني قال: الصنابحي، والصواب أبو عبد الله وليس عبد الله.

الحكم على الحديث:

رجاله ثقات إلا أنه مرسل، فالصنابحي اسمه عبد الرحمن بن عسيلة، وهو ثقة من كبار التابعين قدم المدينة بعد موت النبي ﷺ بخمسة أيام(١).

الثاني: في سنن ابن ماجه (٤٣٣١/١٤٤٨/٢)، عن سويد بن سعيد عن حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن معاذ بن جبل، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: "**الجنة مائة درجة، كل درجة منها ما بين السماء والأرض**، ... الحديث".

الحكم على الحديث:

روى هذا الحديث عطاء بن يسار وقد اختلف عنه على ثلاثة أوجه:

الأول: عطاء عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ، أخرجه ابن ماجه في سننه (٤٣٣١/١٤٤٨/٢)، عن سويد بن سعيد عن حفص بن ميسرة، والترمذي في جامعه (٢٥٣٠/٦٧٥/٤)، وأحمد في مسنده (٢٢٠٨٧/٤٠٦/٣٦)، من طريق عبد العزيز الدراوردي، والطبراني في الكبير (٣٢٧/١٥٧/٢٠)، من طريق هشام

(١) تقريب التهذيب (ص٣٤٦/٣٩٥٢)

بن سعد، ثلاثتهم (حفص والدراوردي وهشام) عن زيد بن أسلم، عن عطاء به.

الثاني: عطاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، أخرجه البخاري في صحيحه (٧٤٢٣/١٢٥/٩)، من طريق محمد بن فليح، وفي (٢٧٩٠/١٦/٤)، عن يحيى بن صالح، وابن حبان في صحيحه (٣٦٢/٣٠٨/١)، من طريق أبي عامر، والحاكم في مستدركه (٢٦٧/١٥٣/١) من طريق سريج بن النعمان، وفي (٢٦٨/١٥٣/١)، من طريق ابن وهب، خمستهم عن فليح بن سليمان، عن هلال بن علي، والترمذي في جامعه (٢٥٢٩/٦٧٤/٤)، وأحمد في مسنده (٧٩٢٣/٣٠٠/١٣)، والطبراني في الأوسط (٥٧٦٥/٥١/٦)، من طريق شريك، عن محمد بن جحادة، والبزار في مسند (٨٧١١/٢٥١/١٥) من طريق ابن أبي حسين، عن زيد بن أسلم، ثلاثتهم (هلال وابن حجادة وزيد) عن عطاء بن يسار، به.

الثالث: عطاء عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ، أخرجه الترمذي في جامعه (٢٥٣١/٦٧٥/٤)، وأحمد في مسنده (٢٢٦٩٥/٣٦٩/٣٧)، والحاكم في مستدركه (٢٦٩/١٥٣/١)، من طريق همام بن يحيى عن زيد بن أسلم، عن عطاء، به. وصححه الحاكم فقال: وكذلك روي بإسناد صحيح عن عبادة بن الصامت[١].

والوجه الثاني هو الراجح، والله أعلم؛ فقد أخرجه البخاري، وعطاء بن يسار من أخص تلاميذ أبي هريرة رضي الله عنه كما قال الفسوي: كان عطاء بن يسار من أصحاب أبي هريرة المعروفين[٢]، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(١) المستدرك (١٥٣/١)
(٢) المعرفة والتاريخ (٥٦٥/١)

قلت: أخرجه البخاري كما سبق، وشريك هو ابن أبي نمر، والله أعلم.

وأما الوجه الأول فقد رجحه الترمذي وأعله بالانقطاع: هكذا روي هذا الحديث عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن معاذ بن جبل وهذا عندي أصح من حديث همام، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبادة بن الصامت، وعطاء لم يدرك معاذ بن جبل، ومعاذ قديم الموت، مات في خلافة عمر.

والثالث: منقطع بين عطاء وعبادة روى ابن عساكر عن عبد الرحمن بن يوسف بن سعيد قال: عطاء بن يسار لم يسمع من عبادة شيئا سمع من الصنابحي عنه(١).

حكيم بن الديلم: المدائني، وقال البخاري: بن الديلمي(٢).

روى عن: شريح القاضي، والضحاك بن مزاحم، وأبي بردة بن أبي موسى الأشعري، وغيرهم، وعنه: الثوري، وشريك بن عبد الله.

قال الفسوي: وهو ثقة، كوفي، لا بأس به(٣).

وقال ابن معين، وأحمد، والعجلي، والنسائي، وابن عبد البر، والخطيب: ثقة(٤)، وقال الثوري، وأحمد: شيخ صدق (٥)، وقال أبو حاتم: لا بأس به، هو

(١) تاريخ دمشق (٤٠/٤٤٥)
(٢) التاريخ الكبير (٣/١٦/٦٦)
(٣) المعرفة والتاريخ (٣/٨٨)
(٤) الجرح والتعديل (٣/٢٠٤/٨٨٦)، الثقات للعجلي (١/٣١٦/٣٤٦) المنتخب من علل الخلال (١/٢٧٦) تهذيب التهذيب (٢/٤٤٩/٧٧٨) تاريخ بغداد (٩/١٧٥/٤٣١٤)
(٥) الجرح والتعديل (٣/٢٠٤/٨٨٦)، تهذيب الكمال (٧/١٩٤/٤٥٦) تهذيب التهذيب (٢/٤٤٩/٧٧٨)

صالح، يكتب حديثه ولا يحتج به، وإبراهيم بن عبد الأعلى أحب إلى منه [١]، قال ابن حجر: صدوق [٢].

قلت: هو ثقة، فأكثر الأئمة على توثيقه مطلقا، ولم يتكلم فيه غير أبي حاتم، وربما أراد الفسوي الإشارة إلى هذا، وهو قليل الرواية، والله أعلم.

مروياته: له في الستة حديثان:

الأول: عن أبي موسى ﷺ، قال: كانت اليهود تعاطس عند النبي ﷺ، رجاء أن يقول لها: يرحمكم الله، فكان يقول: "**يهديكم الله ويصلح بالكم**".

أخرجه أبو داود في سننه (٥٠٣٨/٣٨٠/٧)، والترمذي في جامعه (٢٧٣٩/٨٢/٥)، وأحمد في مسنده (١٩٥٨٦/٣٥٦/٣٢)، جميعهم من طريق وكيع، عن الثوري، عن حكيم بن الديلمي، عن أبي بردة عن أبيه، به.

الحكم على الحديث:

إسناده صحيح، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

الثاني: في بيان المكثر الذي لا يخرج زكاة ماله؛ قال الضحاك بن مزاحم: الأكثرون أصحاب عشرة آلاف.

أخرجه الترمذي في جامعه (٦١٧/٦/٢)، عن عبد الله بن منير، عن عبيد الله بن موسى، عن الثوري، عن حكيم بن الديلم، عن الضحاك.

الحكم على الحديث:

الضحاك صدوق كثير الإرسال[٣]، وبقية رجاله ثقات.

(١) الجرح والتعديل (٨٨٦/٢٠٤/٣)،
(٢) تقريب التهذيب (ص١٤٧٢/١٧٦)
(٣) تقريب التهذيب (ص٢٩٧٨/٢٨٠)

٥- أبو المحجَّل البكري: رُديني بن مُرّة[١]، وقيل: ابن مخلد، ويقال: ابن خالد[٢]، وقيل: ردين بن مخلد[٣].

وعن يحيى بن معين قال: اسم أبي المحجل؛ الرديني[٤]، وقال أحمد: الرديني بن مخالد [٥]، قال السمعاني: الرُّدَيْني، هذه اللفظة لها صورة النسبة غير أنها اسم [٦].

قال الفسوي: عن أبي المحجل الرديني، واسمه مرة، كوفي، ثقة، لا بأس به[٧]. هكذا في المطبوع وقد رجعت إلى المخطوط[٨] فوجدته: عن أبي المحجل، واسمه الرديني، كوفي، ثقة، لا بأس به.

روى عن: معفس بن عمران، وسليمان بن بريدة وعلقمة بن مرثد، وقال بعضهم: إنما يروي عن علقمة عن سليمان بن بريدة [٩]، وعنه: الثوري، وجرير، وأبو إسحاق الفزاري، وشريك بن عبد الله، وأبو جناب يحيى بن أبي حية.

عن ابن معين: كوفي، ... ثقة[١٠]، قال أحمد: ما علمت إلا خيراً[١١]، وذكره

(١) قاله ابن سعد. الطبقات(٨/٤٤٢ /٣٢٧٦)، وابن المديني. تاريخ البخاري (٤/٢٣٨/٣٩٨٣)، وابن أبي حاتم. الجرح والتعديل (٣/٥١٦/٢٣٣٠)، ومسلم. الكنى والأسماء(٢/٨٣١/٣٣٦١)، وابن حبان. الثقات (٨/٢٤٦).

(٢) التاريخ الكبير (٤/٢٣٨/٣٩٨٣)، الجرح والتعديل (٣/٥١٦/٢٣٣٠)، الكنى والأسماء لمسلم (٢/٨٣١/٣٣٦١).

(٣) الثقات لابن حبان (٨/٢٤٦)

(٤) تاريخ ابن معين، رواية الدوري (٣/٥٧٩/٢٨٣٧)

(٥) العلل، رواية عبد الله (١/٣٨٦/٧٥٦)

(٦) الأنساب (٦/١٠٤/١٧٦٨)

(٧) المعرفة والتاريخ (٣/١٠٦)

(٨) (٢٩٥أ)

(٩) الاستغناء (٢/٧٣٨/٨٥٣)

(١٠) تاريخ ابن معين، رواية ابن محرز (١/١٠٣)

ابن حبان[١]، وابن خلفون[٢] في الثقات، قال مغلطاي: روى له النسائي وابن ماجه، فيما ذكره أبو إسحاق الصريفيني، وفيما ألفيته أيضًا في نسخة قديمة من نُسخ "الكمال" [٣].

قلت: وليس هو في المطبوع من الكمال، ولا المنتخب.

قلت: هو للصدق أقرب، فكلام أحمد مشعر بذلك، والله أعلم، ولعل الفسوي أراد الإشارة إلى قلة من وثقه من الأئمة، وقلة مروياته، وللضعف الظاهر عليها، والله أعلم.

مروياته: لم أقف له على رواية في الكتب الستة، وهو قليل الرواية له ثلاثة أحاديث وأثرين:

الأول: "ثلاث من كن فيه دخل الجنة: من إذا عرف حقّاً لله لم يؤخره إلى أيام لا يدركها، وكان عمله صالحاً في العلانية على قوام من السريرة، وكان يجمع مع ما قد عمل صلاح ما يأمل، وهكذا ولي الله".

أخرجه ابن المبارك في الزهد والرقائق (٢/٩٨): عن أبي جناب الكلبي، عن أبي المحجل، عن عبد الله بن مسعود موقوفا عليه، وأخرجه الطبراني في الأوسط (٦/١٨٤):٦١٣٧ من طريق أبي جناب، عن أبي الزبير، عن جابر، مرفوعا، بنحوه.

الحكم على الحديث:

قال الطبراني بعده: لا يروى هذا الحديث عن رسول الله ﷺ إلا بهذا

(١١) العلل، رواية عبد الله (١/٣٨٥/٧٥٥)
(١) الثقات لابن حبان (٨/٢٤٦)
(٢) إكمال تهذيب الكمال (٣/٤٩/١٧٥٢)
(٣) المصدر السابق (٣/٤٩/١٧٥٢)

الإسناد، تفرد به حكيم بن حزام. وقال الهيثمي عن حديث جابر، رواه الطبراني في الأوسط، وفيه من لم أعرفهم[١]. وقد اضطرب فيه أبو جناب وهو يحيى بن أبي حية، ضعيف مدلس، قال ابن حجر: ضعفوه لكثرة تدليسه[٢].

الثاني: "الصاحب الصالح خير من الوحدة، والوحدة خير من صاحب السوء، ومملي الخير خير من الساكت، والساكت خير من مملي الشر، والأمانة خير من الخاتم [٣]، والخاتم خير من ظن السوء".

الحكم على الحديث:

روى هذا الحديث أبو المحجل، وقد اختلف عنه على أربعة أوجه:

الوجه الأول: أبو المحجل عن معفس بن عمران بن حطان عن ابن الشّنِيَّة[٤] عن أبي ذر، بنحوه، مرفوعاً، رواه عنه شريك النخعي أخرجه الدولابي في الكنى والأسماء (١٧٣٤/٩٨٩/٣)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (ص٢٤٦/٧٥٣) ومن طريقه القضاعي في مسند الشهاب (١٢٦٦/٢٣٧/٢)، وأخرجه الحاكم في مستدركه (٥٤٦٦/٣٨٧/٣) ومن طريقه البيهقي في الشعب (٤٦٣٩/٥٨/٧)، جميعهم من طريق شريك عن أبي المحجل، به. لكن الحاكم قال: عن أبي المحجل، عن صدقة بن أبي عمران بن حطان عن أبي ذر، وقال البيهقي: عن صدقة بن أبي عمران، عن عمران بن حطان عن أبي ذر [٥].

(١) مجمع الزوائد (١٧٩٤٥/٢٦٩/١٠)

(٢) تقريب التهذيب (ص٧٥٣٧/٥٨٩)

(٣) أراد أن وضع الشيء عند الأمين غير مطبوع عليه أطيب لنفسه ما لو ختم عليه، ووصفه عنده أمانة. تفسير ابن عرفة (٤١/٤)

(٤) الشنية: بفتح المعجمة وكسر النون ومثناة مشددة مفتوحة واسم ابن الشنية هذا – فيما أرى – عبد الله. توضيح المشتبه (٣٨٠/٥).

(٥) وهو تصحيف ظاهر، والصواب صدقة بن عمران عن أبيه عن أبي ذر، به.

الوجه الثاني: أبو المحجل، عن معفر، عن ابن شيبة، عن أبي ذر، موقوفاً[1]، أخرجه الأصبهاني في الترغيب (١٧٣٧/٣٤٣/٢) من طريق عون بن سلام، ثنا شريك، عن أبي المحجل، به، بنحوه.

الوجه الثالث: أبو المحجل عن ابن عمران بن حطان عن أبيه عن أبي ذر، بمثله موقوفا، رواه عنه سفيان، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧٤١٠/٣٨٣/١٩) ومن طريقه ابن أبي عاصم في الزهد (ص٣٩/٣١) ولفظه: "الساكت خير من قيل الشر"، وفي (ص٦٥/٤١) ولفظه: "الوحدة خير من صاحب السوء".

الوجه الرابع: أبو المحجل، عن رجل، عن أبي ذر، بنحوه، موقوفا، أخرجه الخطابي في العزلة (ص٤٩) من طريق عبد الرزاق قال: أخبرنا أبو سليمان، عن أبي المحجل، به.

والراجح هو الوجه الثالث موقوفا على أبي ذر؛ وذلك لأنه من رواية سفيان الثوري الإمام الحافظ الحجة، وقد خالفه شريك فاضطرب فيه فرواه مرفوعا وموقوفا كما في الوجه الأول والثاني، قال ابن حجر: أخرجه الحاكم من حديث أبي ذر مرفوعاً ... وسنده حسن؛ لكن المحفوظ أنه موقوف عن أبي ذر أو عن أبي الدرداء[2]، وقال أيضا: الحديث، موقوف [3].

قلت: والظاهر أنه ضعيف وليس كما قال؛ وذلك لأن فيه معفس بن عمران بن حطان مجهول الحال ذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحا ولا

(١) هكذا في الترغيب ويظهر أنه تصحيف والصواب: معفس عن ابن شنية عن أبي ذر، والله أعلم.
(٢) فتح الباري لابن حجر (٣٣١/١١)
(٣) إتحاف المهرة (٥٨٩/١٢)

تعديلا، وذكره ابن حبان في الثقات [١]، وابن الشنية كذلك مجهول[٢]، وشريك بن عبد الله النخعي صدوق يخطئ كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء[٣].

وقد توبع على الوجه الموقوف؛ أخرجه البيهقي في الشعب (٤٩٩٢/٢٥٦/٤) من طريق أبي عامر صالح بن رستم، عن عبيد بن هلال، عن الأحنف، قال: جلست إلى أبي ذر، وذكره بمعناه، موقوفا، قال الذهبي في تعليقه على المستدرك: لم يصح [٤]، وضعفه الألباني [٥].

الثالث: عن عمران بن الأسود، أو الأسود بن عمران، قال: كنت رسول قومي إلى رسول الله ﷺ ووافدهم لما دخلوا في الإسلام وأقروا.

أخرجه ابن منده في معرفة الصحابة (ص١٩٤) وأبو نعيم في المعرفة (٩٢٠/٢٧٦/١) كلاهما من طريق حكام بن سلم، قال: حدثنا عمرو بن أبي قيس، عن ميسرة النهدي، عن أبي المحجل، عن عمران بن الأسود، أو الأسود بن عمران، به.

الحكم على الحديث:

قال ابن عبد البر في ترجمة الأسود بن عمران البكري: في إسناد حديثه مقال لا تقوم به حجة [٦]، وتعقبه ابن حجر فقال: ما فيه غير أبي المحجّل. وهو

(١) التاريخ الكبير (١١٣٥٧/٤٣٤/٩)، الجرح والتعديل (١٩٨١/٤٣٣/٨) الثقات لابن حبان (٥٢٥/٧)
(٢) توضيح المشتبه لابن ناصر الدين (٣٨٠/٥)، الإكمال لابن ماكولا (٨٥/٥)
(٣) تقريب التهذيب (ص٢٦٦/٢٧٨٧)
(٤) المستدرك (٣٨٧/٣)
(٥) السلسلة الضعيفة (١٨٥٣/٣٣٣/٤)
(٦) الاستيعاب (٥٢/٩١/١)

مجهول[١].

قلت: إسناده لا بأس به، أبو المحجل ثقة كما سبق في ترجمته، وحَكّام بفتح أوله والتشديد ابن سلْم بسكون اللام أبو عبد الرحمن الرازي الكناني بنونين ثقة له غرائب[٢]، وعمرو بن أبي قيس الرازي الأزرق صدوق له أوهام [٣]، وميسرة بن حبيب النهدي صدوق[٤].

الرابع: قال عمر بن الخطاب ﷺ: " ثلاث من الشقاء: أن يجد الرجل على أخيه فيما يأتي، أو يذكر من أخيه ما يعرف من نفسه، أو يؤذي جليسه بما لا يعنيه".

أخرجه ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (ص١٠٠/٣١٧) قال: حدثنا يحيى بن عبدويه، عن شريك، عن أبي المحجل، عن الحسن عن عمر، بمثله، موقوفاً.

الحكم على الحديث:

فيه: يحيى بن عبدويه كذبه ابن معين [٥]، وعنه: ليس بشيء [٦]، وقال ابن عدي: وأرجو أنه لا بأس به [٧].

وهو كذلك منقطع بين الحسن وعمر ﷺ.

الخامس: عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: "إن مما يصفي لك ود أخيك

(١) الإصابة (١/٢٢٨)
(٢) تقريب التهذيب (ص١٧٤/١٤٣٧)
(٣) المصدر السابق (ص٤٢٦/٥١٠١)
(٤) المصدر السابق (ص٥٥٥/٧٠٣٧)
(٥) تاريخ بغداد (١٦/٢٤٨/٧٤٣٢)
(٦) تاريخ ابن معين، رواية ابن محرز (١/٥٥)
(٧) الكامل (٩/٤٦/٢١١٠)

ثلاثا: إذا لقيته أن تبدأه بالسلام، وأن تدعوه بأحب أسمائه إليه، وأن توسع له في المجلس".

أخرجه ابن المبارك في الزهد (ص١١٩/٣٥٢)، قال: أخبرنا شريك، عن أبي المحجل، عن الحسن، عن عمر بن الخطاب، به بلفظه، وابن أبي الدنيا في الأخلاق (ص١٠٠/٣١٦)، وأبو الشيخ في الفوائد (ص٤٣/١٣) من طريق شريك، به، بنحوه.

الحكم على الحديث:

فيه شريك بن عبد الله النخعي صدوق يخطىء كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء[١]، وهو منقطع فالحسن البصري لم يدرك عمر بن الخطاب[٢]، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/١٢٠/٢٠٩٢٥) عن معمر، عن إسحاق بن راشد رجل من أهل الجزيرة، عن عمر بن الخطاب بنحوه، ورجاله ثقات؛ لكنه منقطع فإسحاق بن راشد الجزري أبو سليمان ثقة؛ من السابعة مات في خلافة أبي جعفر [٣]، وابن وهب في جامعه (ص٣٢٤/٢٢٢) عن عبد الرحمن الحجري المصري، عن عمر بن الخطاب، بنحوه، والحجري فيه اضطراب؛ وهو كذلك منقطع[٤].

وابن عساكر في تاريخه (٤٤/٣٥٩) من طريق هشام بن عمار عن شهاب بن خراش عن عمه وغيره عن عمر بن الخطاب، وهو كذلك منقطع؛ فعم شهاب هو العوام بن حوشب توفي ١٤٨هـ [٥].

(١) تقريب التهذيب (ص٢٦٦/٢٧٨٧)
(٢) قال العلائي: ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه ... فروايته عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم مرسلة بلا شك. جامع التحصيل (ص١٦٢/١٣٥)
(٣) تقريب التهذيب (ص١٠٠/٣٥٠)
(٤) تهذيب التهذيب (٦/١٨٧/٣٨١)
(٥) تقريب التهذيب (ص٤٣٣/٥٢١١)

٦- عبد الله بن عبد الله، الرازي: قاضي الري، مولى بني هاشم، أصله كوفي.

روى عن: جابر بن سمرة، وسعد مولى طلحة، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وغيرهم، عنه: حجاج بن أرطاة، وحسين بن ميمون، والأعمش، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وغيرهم.

قال الفسوي: وكان ثقة، لا بأس به، قاضي الري(١).

ترجم له البخاري ولم يذكر فيه شيئاً(٢)، وقال علي ابن المديني: معروف(٣)، وقال عباد بن العوام: وكان ثقة وكان الحكم يأخذ عنه (٤)، وقال أحمد: ما أعلم إلا خيرا (٥)، وعنه: وكان ثقة (٦)، وقال العجلي: ثقة (٧)، وقال النسائي: ليس به بأس (٨)، وذكره ابن خلفون في كتاب "الثقات" وقال: وثقه ابن نمير وغيره، وقال ابن عبد الرحيم: ليس به بأس (٩)، وقال الذهبي: ثقة (١٠)، وقال ابن حجر: صدوق (١١)، وذكره ابن حبان في الثقات (١٢).

(١) تاريخ بغداد (٥١١٦/٤/١٠) تهذيب الكمال (٣٣٦٧/١٨٣/١٥)
(٢) التاريخ الكبير (٦٣٨٧/١٥٦/٦)
(٣) تاريخ بغداد (٥١١٦/٤/١٠)
(٤) الجرح والتعديل (٤٢١/٩٢/٥)
(٥) العلل، رواية عبد الله (٤٣٧٩/١٠٠/٣)
(٦) تهذيب الكمال (٣٣٦٧/١٨٣/١٥)
(٧) الثقات للعجلي (ص٨٤١/٢٦٦)
(٨) تهذيب الكمال (٣٣٦٧/١٨٣/١٥)
(٩) إكمال تهذيب الكمال (٣١٩٢/٤٥١/٤)
(١٠) الكاشف (٢٨٠٩/٥٦٦/١)
(١١) تقريب التهذيب (ص٣٤١٨/٣١٠)
(١٢) الثقات لابن حبان (٧/٧)

قلت: يظهر أنه ثقة، وقد اختلف الأئمة في توثيقه، أو جعله في مرتبة أقل من مراتب التعديل، ولعل الفسوي أراد الإشارة إلى ذلك، مع قلة روايته، والله أعلم.

مروياته: له في التسعة أربعة أحاديث:

الحديث الأول: عن البراء بن عازب قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال: "**توضؤوا منها**" وسئل عن لحوم الغنم، فقال: "**لا توضؤوا منها**" وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال: "**لا**". **الحكم على الحديث:** مداره على عبد الرحمن بن أبي ليلى وقد اختلف عنه على ثلاثة أوجه:

الأول: عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب، مرفوعا، أخرجه أبو داود في سننه (١/١٣٢/١٨٤)، بمثله، وفي (١/٣٦٥/٤٩٣)، مختصرا، ولفظه: سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال: "**لا تصلوا في مبارك الإبل، فإنها من الشياطين**"، والترمذي في جامعه (١/١٢٣/٨١)، بنحوه، وابن ماجه في سننه (١/١٦٦/٤٩٤)، بنحوه، مختصراً، وأحمد في مسنده (٣٠/٥٠٩/١٨٥٣٨)، بنحوه، كلهم من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، به، وأحمد في مسنده (٣٠/٦٣١/١٨٧٠٣)، من طريق سفيان، عن الأعمش، به، بنحوه.

الثاني: عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أسيد بن حضير، مرفوعا، أخرجه ابن ماجه في سننه (١/١٦٦/٤٩٦) وأحمد في مسنده (٣١/٤٤٣/١٩٠٩٧)، من طريق عباد بن العوام، عن حجاج بن أرطأة، عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أسيد بن حضير، به، بنحوه.

الثالث: عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ذي الغرة، مرفوعا، أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (٢٧/١٨٥/١٦٦٢٩) وفي (٣٤/٥٥٧/٢١٠٨٠)،

عن عمرو بن محمد الناقد، عن عبيدة بن حميد الضبي، عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ذي الغرة، به، بنحوه، مختصراً.

والوجه الأول هو الراجح، فقد رواه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عبد الله بن عبد الله الرازي وهو ثقة كما تقدم؛ ورواه عنه الأعمش وسفيان، وخالفهم حجاج بن أرطأة وجعله من مسند أسيد، وحجاج فيه ضعف؛ قال ابن حجر: صدوق كثير الخطأ والتدليس(١)، قال الترمذي: وقد روى الحجاج بن أرطاة هذا الحديث عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أسيد بن حضير، والصحيح حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، وهو قول أحمد وإسحاق(٢).

وقال الترمذي: وروى عبيدة الضبي، هذا الحديث عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ذي الغرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وذو الغرة لا يدرى من هو، وحديث الأعمش أصح (٣)، ورجحه أبو حاتم الرازي(٤).

الحديث الثاني: عن علي ﷺ قال: اجتمعت أنا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، إن رأيت أن توليني حقنا من هذا الخمس في كتاب الله، فأقسمه حياتك كي لا ينازعني أحد بعدك، ... الحديث.

أخرجه أبو داود في سننه (٢٩٨٤/٥٩٨/٤)، وأحمد في مسنده (٦٤٦/٧٥/٢)، من طريق حسين بن ميمون، عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي، به.

(١) تقريب التهذيب (ص١٥٢/١١١٩)
(٢) جامع الترمذي (١/١٢٣)
(٣) العلل الكبير بترتيب أبي طالب (ص٤٧/٤٨)
(٤) العلل (١/٤٥٦)

الحكم على الحديث:

إسناده فيه ضعف؛ الحسين بن ميمون لين الحديث [١]، قال البخاري: لا يتابع عليه [٢].

الحديث الثالث: عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "تسمعون، ويسمع منكم، ويسمع ممن يسمع منكم".

أخرجه أبو داود في سننه (٣٦٥٩/٥٠٠/٥)، وأحمد في مسنده (٢٩٤٥/١٠٤/٥)، من طريق الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، به.

الحكم على الحديث:

إسناده صحيح، قال البزار بعد تخريجه بهذا الإسناد: وهذا الحديث قد روي عن ابن عباس من وجه آخر وهذا الإسناد أحسن من الإسناد الذي يروى في ذلك [٣]، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وليس له علة، ولم يخرجاه [٤].

الحديث الرابع: عن ابن عمر قال: سمعت النبي ﷺ يحدث حديثا لو لم أسمعه إلا مرة أو مرتين حتى عد سبع مرات ولكني سمعته أكثر من ذلك، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "**كان الكفل من بني إسرائيل لا يتورع من ذنب عمله** ... وذكر الحديث.

أخرجه الترمذي في جامعه (٢٤٩٦/٢٧١/٤)، وأحمد في مسنده

(١) تقريب التهذيب (ص١٦٩/١٣٥٧)
(٢) الضعفاء الكبير للعقيلي (٢٥٣/١)
(٣) مسند البزار (٢٦٦/١١)
(٤) المستدرك (١٧٤/١)

(٤٧٤٧/٣٦٩/٨)، عن أسباط بن محمد، حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله، عن سعد مولى طلحة، عن ابن عمر، به.

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف، سعد مولى طلحة مجهول، قال أبو حاتم: لا يعرف هذا الرجل إلا بحديث واحد [١]، وقال ابن حجر: سعد أو سعيد مولى طلحة ويقال طلحة مولى سعد مجهول [٢].

قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقد رواه شيبان، وغير واحد عن الأعمش نحو هذا ورفعوه، وروى بعضهم عن الأعمش فلم يرفعه، وروى أبو بكر بن عياش هذا الحديث عن الأعمش فأخطأ فيه، وقال: عن عبد الله بن عبد الله، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، وهو غير محفوظ[٣].

وقال الترمذي: سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: بعض أصحاب الأعمش رووا هذا الحديث فأوقفوه، وأكثرهم رفعوه، والصحيح أنه مرفوع، قلت له: روى أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، فقال: أبو بكر بن عياش يهم فيه [٤].

وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلم له طريقا، عن ابن عمر إلا هذا الطريق[٥].

(١) الجرح والتعديل (٤٣٤/٩٨/٤)
(٢) تقريب التهذيب (ص٢٢٦٣/٢٣٢)
(٣) جامع الترمذي (٢٧١/٤)، قلت: يعني ما أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣١٧٤/١٣٠/٤)، من طريق أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، وذكره.
(٤) العلل الكبير للترمذي بترتيب أبي طالب (ص٦١٨/٣٣٣)
(٥) مسند البزار (٢٠/١٢)

٧- أبو هاشم الخَارِفِي: القاسم بن كثير الهمداني بياع السابري.

روى عن: قيس الخارفي، وأبي البختري الطائي، وروى عنه: الثوري، ومطرف بن طريف.

قال الفسوي: كوفي، ثقة، لا بأس به[١]، وعنه: لا بأس به[٢].

ذكره البخاري ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا [٣]، وقال أبو حاتم: هو صالح[٤]، وقال النسائي: ثقة ... روى له النسائي في "مسند علي" حديثاً واحداً[٥]، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يروي عن قيس الخارفي عن علي[٦]، وقال ابن حجر: مقبول[٧]، ترجم له مسلم، والدولابي، وابن عبد البر[٨].

قلت: هو صدوق، والفسوي أراد الإشارة إلى عدم الاتفاق على توثيقه، ولم يوثقه غير النسائي وابن حبان، وقلة روايته، مع أنه مرة قال: لا بأس به، وربما أراد ابن حجر قلة روايته وحاجته إلى متابع له، والله أعلم.

مروياته: له في الكتب التسعة حديث واحد: أخرجه أحمد في مسنده (١٠٢٠/٢٩٨/٢)، وفي (١١٠٧/٣٣٨/٢)، وفي (١٢٥٩/٤١٢/٢)، من طرق عن سفيان، عن أبي هاشم القاسم بن كثير، عن قيس الخارفي، قال: سمعت عليا،

(١) المعرفة والتاريخ (١٥١/٣)
(٢) تهذيب التهذيب (٥٩٩/٣٣١/٨)
(٣) التاريخ الكبير (٩٩٩٩/٣٢٧/٨)
(٤) الجرح والتعديل (٦٧٣/١١٨/٧)
(٥) تهذيب الكمال (٤٨١٥/٤١٩/٢٣)
(٦) الثقات لابن حبان (٣٣٧/٧)
(٧) تقريب التهذيب (ص٤٥١/٥٤٨٥)
(٨) الكنى والأسماء لمسلم (٣٥٣٢/٨٧٣/٢) الكنى والأسماء للدولابي (١١٢٧/٣) الاستغناء (١١٦٤/٩٦٢/٢)

يقول: سبق رسول الله ﷺ، وصلى أبو بكر، وثلث عمر، ثم خبطتنا -أو أصابتنا- فتنة، فما شاء الله جل جلاله. ومن طريقه الحاكم في المستدرك (٤٤٢٦/٧١/٣).

وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١٢٠٩/٥٧٣/٢)، من طريق سفيان، عن أبي الجحاف داود بن أبي عوف، وأبي هاشم، عن قيس الخارفي، به.

والمراد -والله أعلم- السبق في الإسلام؛ أسند الخلال: أن أحمد سئل: ما قوله: سبق رسول الله ﷺ، وصلى أبو بكر، وثلث عمر، هو في سباق الخيل؟، قال: لا. قلت: في أي شيء هو؟؛ قال: في الإسلام [١].

الحكم على الحديث:

إسناده حسن لحال أبي هاشم، لكن تابعه داود ابن أبي عوف وهو صدوق شيعي ربما أخطأ [٢]، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقال الهيثمي: ورجال أحمد ثقات [٣].

٨- محمد بن مسلم الطائفي: محمد بن مسلم بن سوسن الطائفي وقيل: ابن سُسُ، وقيل: سويس، وقيل: سِيس، وقيل غير ذلك، روى عن: إبراهيم بن ميسرة الطائفي، وعمرو بن دينار، وعمرو بن قتادة، وغيرهم، عنه: زيد بن الحباب، وابن مهدي، وعبد الرزاق، وغيرهم.

قال الفسوي: ومحمد بن مسلم الطائفي وإن كان سفيان بن عيينة أثبت منه فهو أيضا ثقة لا بأس به [٤].

(١) السنة (٣١٢/٢)
(٢) تقريب التهذيب (ص١٩٩/١٨٠٥)
(٣) مجمع الزوائد (٥٤/٩)
(٤) المعرفة والتاريخ (٤٣٥/١)

قال ابن معين: ثقة لا بأس به، وعنه: ثقة[١]، وقال ابن معين: لم يكن به بأس، وكان سفيان بن عيينة أثبت منه، ومن أبيه، ومن أهل قريته، كان إذا حدث من حفظه يقول كأنه يخطئ وكان إذا حدث من كتابه فليس به بأس[٢]، وقال عبد الرزاق: ما كان أعجب محمد بن مسلم الطائفي إلى سفيان الثوري، وعن معروف بن واصل: رأيت سفيان الثوري يكتب بين يدي محمد بن مسلم الطائفي[٣]، وقال ابن مهدي: كتب محمد صحاح[٤]، وقال ابن المديني: كان صالحاً وسطاً[٥]، وقال أبو داود والعجلي: ثقة[٦]، وقال أبو داود: ليس به بأس[٧]، وقال البلخي: يكتب حديثه ولا يحتج به[٨]، وقال ابن حبان: كان له العناية الكثيرة في العلم وكان يهم في الأحايين[٩]، وقال: كان يخطئ، وزعم عبد الرحمن بن مهدي أن كتب محمد بن مسلم صحاح [١٠]، وقال الساجي: صدوق يهم في الحديث، روى عن عمرو بن دينار حديثا يحتج به القدرية لم يروه غيره فأحسبه اتهم بالقدر لروايته[١١]، وقال ابن عدي: وهو صالح الحديث لا بأس به ولم أر له حديثا منكراً[١٢]، وقال أحمد: ما أضعف حديثه. وضعفه جدا[١٣]، ولعل

(١) تاريخ ابن معين، رواية الدارمي (ص١٩٧/٧٢١)
(٢) تاريخ ابن معين، رواية الدوري (٣/٧٦/٣٠٤)
(٣) الكامل (٧/٢٩٤/١٦٣٠)
(٤) التاريخ الكبير (١/٥٨٦/٧٠٠)
(٥) سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (ص١٣٦/١٧٤)
(٦) تهذيب التهذيب (٩/٤٤٤/٧٣١) الثقات للعجلي (٢/٢٥٣/١٦٤٨)
(٧) تهذيب الكمال (٢٦/٤١٢/٥٦٠٤)
(٨) قبول الأخبار ومعرفة الرجال (٢/٣٢١/٧٦٤)
(٩) مشاهير علماء الأمصار (ص٢٣٤/١١٧٦)
(١٠) الثقات لابن حبان (٧/٣٩٩)
(١١) تهذيب التهذيب (٩/٤٤٥)
(١٢) الكامل (٧/٢٩٤/١٦٣٠)

أحمد ضعفه في روايته من غير كتاب؛ ثم ضعفه بعد ذلك مطلقا، فقد قال الميموني سمعت أحمد بن محمد بن حنبل، رحمة الله عليه، يقول: إذا حدث محمد بن مسلم، من غير كتاب يعني أخطأ، قلت: الطائفي؟ قال: نعم، ثم ضعفه على كل حال من كتاب وغير كتاب، فرأيته عنده ضعيفاً[١]، وقال النسائي: ليس بذاك القوي[٢]، وقال المقدسي: محمد بن مسلم ضعيف[٣]، وذكره ابن الجوزي في الضعفاء[٤].

قلت: هو صدوق، من تكلم فيه فسبب خطأه في روايته من غير كتابه، قال ابن حجر: صدوق يخطئ من حفظه[٥]، استشهد به البخاري في الصحيح وروى له في الأدب، وروى له الباقون[٦].

ولعل الفسوي أطلق عليه المصطلح عليه وأراد إطلاق الإشارة إلى ما يقع منه من الخطأ في روايته من غير كتابه؛ وإلى ما ورد من الكلام فيه، والله أعلم.

مروياته: روى له البخاري ومسلم في المتابعات ولم أجد له حديثا فيهما في الأصول، وقال ابن حجر: صدوق أخرجا له في المتابعات[٧].

وله في بقية التسعة سبعة أحاديث:

الحديث الأول: عن ابن عباس: أن رجلا من بني عدي قتل، فجعل النبي

(١٣) العلل، رواية عبد الله (١/١٨٩/١٧٢)
(١) الضعفاء الكبير للعقيلي (٤/١٣٤/١٦٩٢)
(٢) السنن الكبرى (٣/٤٩١/٦٠١٢)
(٣) ذخيرة الحفاظ (٤/١٩٧١)
(٤) الضعفاء والمتروكون (٣/٩٩/٣١٩٦)
(٥) تقريب التهذيب (ص٥٠٦/٦٢٩٣)
(٦) تهذيب الكمال (٢٦/٤١٢/٥٦٠٤)
(٧) موافقة الخبر الخبر (٢/٣٨٢):

ﷺ ديته اثني عشر ألفا.

أخرجه أبو داود في سننه (٤٥٤٦/٦٠٥/٦)، من طريق زيد بن الحباب، والترمذي في جامعه (١٣٨٨/١٢/٤)، والنسائي في المجتبى (٤٨٠٣/٤٤/٨)، والدارمي في مسنده (٢٣٨٥/٧٧٣/٢)، كلهم من طريق معاذ بن هانئ، وابن ماجه في سننه (٢٦٣٢/٨٧٩/٢)، من طريق محمد بن سنان، ثلاثتهم عن محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار، عن عكرمة عن ابن عباس، به.

الحكم على الحديث:

إسناده حسن؛ لكن قد أعله أبو حاتم والترمذي والنسائي وغيرهما بالإرسال، قال أبو حاتم: المرسل أصح [١]، وقال الترمذي: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن النبي ﷺ نحوه، ولم يذكر فيه عن ابن عباس وفي حديث ابن عيينة كلام أكثر من هذا: ولا نعلم أحدا يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم [٢]، وقال النسائي: محمد بن مسلم ليس بالقوي، والصواب مرسل [٣]، وقال الإشبيلي: هذا رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة مرسلًا، وهو أصح [٤].

الحديث الثاني: عن عائشة: أن النبي ﷺ دخل على امرأة من الأنصار، وفي البيت قربة معلقة، فاختنثها[٥]وشرب وهو قائم.

أخرجه أحمد في مسنده (٢٥٢٧٩/١٦٥/٤٢)، عن الهيثم بن جميل، عن

(١) العلل (١٣٩٠/٢٣٤/٤)
(٢) جامع الترمذي (١٢/٤)
(٣) السنن الكبرى (٣٥٦/٦)
(٤) الأحكام الوسطى (٥٧/٤)
(٥) معناه: ثنى فاها إلى خارج فشرب منه. لسان العرب (١٤٥/٢)

محمد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، به.

الحكم على الحديث:

إسناده حسن، لحال الطائفي، قال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله ثقات[١].

الحديث الثالث: عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "كل قَسْمٍ قُسِمَ في الجاهلية، فهو على ما قسم، وكل قسم أدركه الإسلام، فهو على قسم الإسلام".

أخرجه أبو داود في سننه (٢٩١٤/٥٣٩/٤)، وابن ماجه في سننه (٢٤٨٥/٨٣١/٢)، من طريق موسى بن داود عن محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس، به.

الحكم على الحديث:

إسناده حسن لأجل الطائفي، قال ابن القطان في تعقبه للأشبيلي: وسكت عنه، وينبغي أن يكون حسنا [٢]، وقال ابن عبد الهادي: وإسناده جيد [٣]، وقال الذهبي: إسناده قوي [٤].

الحديث الرابع: عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: "ليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوساق صدقة".

أخرجه ابن ماجه في سننه (١٧٩٤/٥٧٢/١)، من طريق وكيع، وأحمد في مسنده (١٤١٦٢/٦٨/٢٢) عن عبد الرزاق، كلاهما (عبد الرزاق ووكيع) عن

(١) مجمع الزوائد (٨٢٤٥/٧٩/٥)
(٢) بيان الوهم والإيهام (٢٠٨٣/٥١٨/٤)
(٣) تنقيح التحقيق (٢٦٤/٤)
(٤) المهذب (٣٦٥٩/٧)

محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، به.

الحكم على الحديث:

إسناده منقطع؛ فقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٣٠٦/٣٧/٤)، من طريق عبد الرزاق، حدثنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار قال: سمعته، عن جابر بن عبد الله، عن غير واحد، عن جابر بن عبد الله، به، بنحوه، وقال: وهذا هو الصحيح، لا رواية محمد بن مسلم الطائفي، وابن جريج أحفظ من عدد مثل محمد بن مسلم، وقال البخاري: وقال لي يحيى بن موسى: حدثنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، أخبرني عمرو، قال: سمعت عن جابر بن عبد الله، وعن غير واحد، مثله. وهذا أصح، مرسل [١]، وقال العقيلي بعد أن ساق إسناد الطائفي: لا يتابع عليه [٢]، وقال أبو حاتم: أرى أن هذا خطأ؛ لأن الحميدي حدثنا عن ابن عيينة ؛ قال: كان عمرو بن دينار ويحيى بن سعيد يرويان هذا الحديث عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد، وقال: كان ابن عيينة أعلم الناس بحديث عمرو بن دينار[٣].

الحديث الخامس: عن جابر بن عبد الله قال: رأى ناس نارا في المقبرة، فأتوها، فإذا رسول الله ﷺ في القبر، وإذا هو يقول: "**ناولوني صاحبكم**"، فإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر.

أخرجه أبو داود في سننه (٣١٦٤/٧٦/٥)، من طريق أبي نعيم، عن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار أخبرني جابر بن عبد الله أو سمعت جابر بن عبد الله، به.

(١) التاريخ الكبير (٥٨٦/١)
(٢) الضعفاء الكبير (١٣٤/٤)
(٣) العلل (٦١٨/٥٩١/٢)

الحكم على الحديث:

قال النووي: رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم[1]. قلت: إسناده حسن لأجل الطائفي، وهو ليس على شرط البخاري ومسلم فلم يخرجا للطائفي في الأصول.

الحديث السادس: عن جابر قال: نهاني رسول الله ﷺ عن المخابرة، والمحاقلة، والمزابنة.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣٩٢٠/٤٨/٧)، من طريق شريح عن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن جابر، به.

الحكم على الحديث:

إسناده حسن لأجل الطائفي، وقد تابعه ابن عيينة كما في صحيح مسلم (١٥٣٦/١١٧٧/٣)، عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان عن عمرو، عن جابر، أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة.

وقد جاء من طرق أخرى عن جابر رضي الله عنه بعضها في الصحيحين.

الحديث السابع: عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "لم ير للمتحابين مثل النكاح".

أخرجه ابن ماجه في سننه (١٨٤٧/٥٩٣/١) من طريق سعيد بن سليمان قال: حدثنا محمد بن مسلم قال: حدثنا إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس، به.

الحكم على الحديث:

أعله العقيلي بالإرسال؛ قال: حدثنا بشر بن موسى الأسدي، حدثنا

(١) المجموع (٣٠٢/٥)

الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا إبراهيم بن ميسرة قال: سمعت طاوسا، يقول قال: النبي ﷺ، وذكره. وقال: هذا أولى(١).

لكن أبا حاتم قال: ما نعلم إبراهيم بن ميسرة أسند عن طاوس عن ابن عباس إلا حديثا واحدا؛ أن النبي قال: "لم ير للمتحابين مثل النكاح"، حدثنا التنيسي قال: حدثنا محمد بن مسلم(٢).

٩- يحيى بن حيان، أبو هلال الطائي الكوفي.

روى عن: أسق الرومي، وشريح القاضي، وعنه: سفيان الثوري، وشريك بن عبد الله، وسفيان بن عيينة، والقاسم بن مالك المزني وزائدة وموسى بن محمد الأنصاري.

قال الفسوي: كوفي، ثقة، لا بأس به(٣).

قال ابن عيينة: وكان جارنا(٤)، عن أحمد بن حنبل: من أهل الكوفة، ثقة، له ثلاث أحاديث (٥)، وقال ابن محرز: وسألت يحيى عن أبي هلال الطائي؛ وقلت له: حدث عنه شريك من هو؟، قال: نعم؛ يحيى بن حيان، مشهور، قلت: كيف هو؟، قال: ثقة (٦)، وترجم له البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا (٧)، وقال أبو داود: ثقة (٨)، وذكره ابن حبان في الثقات (٩)، وقال ابن

(١) الضعفاء الكبير (١٣٤/٤)
(٢) العلل (٦٨٠/٥)
(٣) المعرفة والتاريخ (١٥١/٣)
(٤) التاريخ الكبير (٢٩٥٨/٢٦٨/٨)
(٥) سؤالات أبي عبيد الآجري (ص١٠٧/٣٠)
(٦) تاريخ ابن معين، رواية ابن محرز (١٠٦/١)
(٧) التاريخ الكبير (٢٦٧/٨-٢٩٥١/٢٦٨-٢٩٥٨) الجرح والتعديل (٥٧٦/١٣٦/٩)
(٨) سؤالات الآجري لأبي داود (ص١٠٧/٣٠)

شاهين: ثقة [١]، وقال ابن ماكولا: وأبو هلال الكوفي الذى يروى عنه سفيان، قال أحمد: اسمه يحيى بن حية-أو ابن أبي حية: ثقة له ثلاثة أحاديث، وقال ابن معين: أبو هلال الطائي يحيى بن حيان [٢].

قلت: وربما أراد الفسوي بهذا المصطلح الإشارة إلى قلة روايته، والله أعلم.

مروياته: لم أجد له في التسعة أي رواية، وهو مقل جدا لكن وقفت له على أثرين في غيرها:

الأول: عن وسق، قال: كنت مملوكا لعمر بن الخطاب ﷺ، وكنت نصرانيا، فكان يقول لي: يا وسق أسلم، فإنك لو أسلمت لوليتك بعض أعمال المسلمين، فإنه لا يصلح أن يلي أمرهم من ليس على دينهم، فأبيت عليه، فقال لي: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾ [البقرة: ٢٥٦] فلما مات عمر أعتقني.

أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٤٣١/٩٦٢/٣)، بمثله، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٢٩٦٣/٣٦٩/٧) بنحوه، وسماه وسقا، ولوين في جزئه (ص٤٧/٦٤)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢٦١٠/٤٩٣/٢)، بنحوه وسمياه أسقا، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٥١٧/٢٨٢/١) بنحوه، وسماه وشقا، كلهم عن شريك بن عبد الله، عن أبي هلال، عن وسق، به.

الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف، شريك هو النخعي صدوق يخطئ كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء [٣]، ووسق اختلف في اسمه كما سبق وهو مجهول.

(٩) الثقات لابن حبان (٥٩٨/٧)
(١) تاريخ أسماء الثقات (ص٢٦٢/١٦١٥)
(٢) الإكمال لابن ماكولا (٣٢٦/٢)
(٣) تقريب التهذيب (ص٢٦٦/٢٧٨٧)

الثاني: عن يحيى بن حَيّان الطائي قال: كنت عند شُريح، فأتاه رجل فقال: إني حلفت على يمين فأثِمْتُ؟ قال شريح: ما حملك على ذلك؟ قال: قُدِّر عليّ، فما أوسط ما أطعم أهلي؟ قال له شريح: الخبز والزيت، والخل طيّبٌ. قال: فأعاد عليه، فقال له شريح ذلك ثلاث مرارٍ، لا يزيده شريح على ذلك. فقال له: أرأيت إن أطعمت الخبزَ واللحم؟ قال: ذاك أرفعُ طعام أهلِك وطعامِ الناس.

أخرجه الطبري في تفسيره (١٠/٥٣٣/١٢٣٩٠)، من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن زائدة بن قدامة، عن أبي هلال الطائي، بمثله، وابن المقرئ في معجمه (ص٣٤٥/١١٣٤)، بنحوه، من طريق سفيان بن عيينة، ثنا هدبة بن خالد، عن أبي هلال، به، بنحوه.

الحكم على الأثر:

إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

الخاتمة

وفيها أهم نتائج البحث، والتوصيات:

أولاً: أهم نتائج البحث:

١- مصطلح "ثقة، لا بأس به"، و"ثقة، ليس به بأس"، ونحوهما، استعملها أئمة الحديث من المتقدمين والمتأخرين، وقد وقفت على اثني عشر إماما ممن أطلق هذا المصطلح، وهم: ابن معين، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، والعجلي، وأبو حاتم الرازي، وأبو زرعة الرازي، والنسائي، وابن عدي، والدارقطني، وابن شاهين، وابن عبد البر.

٢- مصطلح "ثقة، ليس به بأس"، يدل على أن الراوي دون مرتبة الثقة مطلقا؛ وفوق مرتبة الصدوق، وفي مسائل أبي داود: قلت: لأحمد: زكريا بن أبي زائدة، قال: ثقة لا بأس به، قلت هو مثل مطرف؟ قال: لا، وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان فقال: ثقة، لا بأس به قيل له: حجة؟ قال: إذا روى عنه يحيى بن أبي كثير ومالك بن أنس وأسامة بن زيد فهو حجة[١].

٣- عدد الرواة الذين أطلق الفسوي على مروياتهم هذا المصطلح تسعة رواة، تبين أن أغلبهم ثقات، والقليل في مرتبة صدوق، وظهر من خلال دراستهم أن الفسوي يريد بهذا المصطلح الإشارة إلى وجود بعض الأمور في الراوي؛ منها: قلة روايته، عدم التوافق على توثيقه مطلقا، أو وجود من تكلم فيه مقابل توثيق مطلق من غيره، أو علل في روايته سببها غيره، والله أعلم، وقال ابن عدي عن أحد الرواة: وهو في نفسه ثقة لا بأس به صدوق ما يقع فيه حديثه من الإنكار فإنما يقع من جهة من يروي عنه.

(١) الجرح والتعديل (١٩٨/٥)

ثانياً: التوصيات:

يوصي الباحث بدراسات تطبيقية لبقية الأئمة الذين استعملوا هذا المصطلح، ويقترح أن تكون رسالة علمية لنيل درجة الماجستير، والله الموفق،،،

قائمة المصادر والمراجع

١- إتحاف المهرة: ابن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ)، مجمع الملك فهد، ط: الأولى، ١٤١٥هـ.

٢- الأحكام الوسطى: عبد الحق بن عبد الرحمن الأشبيلي (ت ٥٨١هـ)، مكتبة الرشد، الرياض ١٤١٦هـ.

٣- أحوال الرجال: إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، تحقيق: عبد العظيم البستوي، حديث أكادمي، باكستان.

٤- الأسامي والكُنى: أحمد حنبل (٢٤١هـ)، مكتبة دار الأقصى – الكويت، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ.

٥- الاستذكار: يوسف بن عبد الله ابن عبد البر(ت٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢١هـ.

٦- الاستغناء: ابن عبد البر، دار ابن تيمية – الرياض، ط: الأولى، ١٤٠٥ هـ.

٧- الاستيعاب: ابن عبد البر، مكتبة نهضة مصر بالقاهرة، ١٣٨٠هـ.

٨- الإصابة: ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى ١٤١٥هـ.

٩- إكمال تهذيب الكمال: مغلطاي: علاء الدين بن قليط (ت٧٦٢هـ) الفاروق الحديثة، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٠- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف: ابن ماكولا: أبو نصر علي بن هبة الله (ت٤٧٥هـ)، دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤١١هـ.

١١- الأنساب: عبد الكريم بن محمد السمعاني، ط: الأولى، الهند: دائرة

المعارف، ١٤٠٢هـ.

١٢- الباعث الحثيث: إسماعيل بن كثير(٧٧٤هـ)، تحقيق أحمد شاكر، ط: الثانية، بيروت: الكتب العلمية.

١٣- البحر الزخار: البزار: أبو بكر أحمد بن عمرو (ت٢٩٢هـ)، دار العلوم والحكم، ط: الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٤- البداية والنهاية، ابن كثير، ت: عبد الله التركي، دار هجر، ط: الأولى، ١٤١٧هـ.

١٥- بيان الوهم والإيهام: أبو الحسن علي ابن القطان (ت ٦٢٨هـ) دار طيبة، ط: الأولى، ١٤١٨هـ.

١٦- تاريخ الثقات: أحمد بن عبد الله العجلي (ت ٢٦١هـ)، ط: الأولى، دار الباز، ١٤٠٥هـ.

١٧- تاريخ أسماء الثقات: عمر بن أحمد البغدادي المعروف بـ ابن شاهين (ت ٣٨٥هـ)، ت: صبحي السامرائي، الدار السلفية – الكويت، ط: الأولى، ١٤٠٤هـ.

١٨- تاريخ ابن معين – رواية الدوري: يحيى بن معين أبو زكريا البغدادي، (ت: ٢٣٣هـ)، الناشر: مركز البحث العلمي، ط: الأولى، ١٣٩٩هـ.

١٩- تاريخ ابن معين – رواية ابن محرز: ابن معين، مجمع اللغة العربية – دمشق، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ.

٢٠- تاريخ ابن معين – رواية الدارمي: ابن معين، دمشق، دار المأمون للتراث.

٢١- التاريخ الكبير: محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦ هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد.

٢٢- تاريخ بغداد: أبو بكر أحمد بن علي الخطيب، (ت٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٧هـ.

٢٣- تاريخ دمشق: علي بن الحسن ابن عساكر (ت٥٧١هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ.

٢٤- تحفة التحصيل: أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم ابن العراقي، (ت: ٨٢٦هـ)، مكتبة الرشد.

٢٥- التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، شمس الدين السخاوي (ت ٩٠٢ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤١٤هـ.

٢٦- تدريب الراوي: جلال الدين السيوطي، ط: الثانية، بيروت: مكتبة الكوثر ١٤١٥هـ.

٢٧- تذكرة الحفاظ: محمد بن أحمد الذهبي، (ت ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤١٩ هـ.

٢٨- الترغيب والترهيب: أبو القاسم الأصبهاني (٥٣٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٤هـ.

٢٩- التعديل والتجريح: أبو الوليد الباجي، (ت ٤٧٤هـ)، ط: الأولى، الرياض، دار اللواء ١٤٠٦هـ.

٣٠- تقريب التهذيب: ابن حجر العسقلاني، دار الرشيد، ١٤٠٦هـ.

٣١- التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد: محمد بن عبد الغني بن نقطة، ط: الأولى، بيروت: الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ.

٣٢- التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، (ت: ١٣٨٦هـ)، المكتب الإسلامي، ط: الثانية، ١٤٠٦ هـ.

٣٣- تنقيح التحقيق: ابن عبد الهادي (ت ٧٤٤ هـ)، أضواء السلف، الرياض،

ط: الأولى، ١٤٢٨هـ.

٣٤- تهذيب التهذيب: المؤلف: ابن حجر، الناشر: مطبعة دائرة المعارف، الهند، ط الأولى، ١٣٢٦هـ.

٣٥- تهذيب الكمال: أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي، مؤسسة الرسالة ط الأولى، ١٤٠٠هـ.

٣٦- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار: الأمير الصنعاني ط: الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ.

٣٧- توضيح المشتبه: محمد بن عبد الله ابن ناصر الدين، تحقيق محمد نعيم، ط١، بيروت: الرسالة، ١٩٩٣م.

٣٨- الثقات: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم البستي، دار الفكر، ط: الأولى، ١٣٩٥هـ.

٣٩- جامع بيان العلم وفضله: ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، دار ابن الجوزي، السعودية، ط: الأولى، ١٤١٤هـ.

٤٠- جامع البيان: محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ)، دار هجر، القاهرة، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤١- جامع التحصيل: العلائي: أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي (ت٧٦١هـ)، عالم الكتب، ط: الثانية، ١٤٠٧هـ.

٤٢- الجامع في الحديث: عبد الله بن وهب (ت ١٩٧هـ)، دار ابن الجوزي، السعودية، ط: الأولى، ١٤١٦هـ.

٤٣- الجرح والتعديل: عبد الرحمن بن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ)، إحياء التراث العربي، ط: الأولى، ١٢٧١هـ.

٤٤- جزء لوين: محمد بن سليمان المصيصي المعروف بـ لوين (ت ٢٤٥هـ)، أضواء السلف، الرياض، ط: الأولى، ١٤١٨هـ.

٤٥- الدعوات الكبير، البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط: الأولى، ٢٠٠٩م.

٤٦- ذخيرة الحفاظ: أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي (ت ٥٠٧هـ)، دار السلف، ط الأولى، ١٤١٦هـ.

٤٧- ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل: الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار البشائر ط: الرابعة، ١٤١٠هـ.

٤٨- الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم: الذهبي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٢هـ.

٤٩- الزهد: أبو بكر بن أبي عاصم (ت ٢٨٧ هـ)، دار الريان للتراث، القاهرة، ط: الثانية، ١٤٠٨هـ.

٥٠- الزهد والرقائق: عبد الله بن المبارك المروزي (ت ١٨١ هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الهند.

٥١- سلسلة الأحاديث الضعيفة: محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط: الأولى (١٤١٢ هـ.

٥٢- سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (ت٢٧٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، بيروت.

٥٣- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٥٧هـ) دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، ١٤٣٠هـ.

٥٤- سنن (جامع) الترمذي: المؤلف: محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)، دار إحياء التراث العربي.

٥٥- السنن الكبرى: البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ)، مجلس دائرة المعارف ط: الأولى، ١٣٤٤هـ.

٥٦- السنن الكبرى: أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣ هـ) مؤسسة الرسالة، ط الأولى ١٤٢١هـ.

٥٧- سنن النسائي (المجتبى): النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ.

٥٨- السنة: أبو بكر الخَلَّال (ت ٣١١هـ)، دار الراية، الرياض، ط: الأولى، ١٤١٠هـ.

٥٩- السنة: أبو بكر بن أبي عاصم، (ت٢٨٧هـ)، تحقيق: الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٠هـ.

٦٠- سير أعلام النبلاء: الذهبي، مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة، ١٤٠٥هـ.

٦١- سؤالات ابن أبي شيبة: علي بن عبد الله بن المديني (ت ٢٣٤هـ)، ط: الأولى، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ.

٦٢- سؤالات حمزة السهمي: الدارقطني، مكتبة المعارف، الرياض، ط: الأولى، ١٤٠٤هـ.

٦٣- سؤالات ابن الجنيد: يحيى بن معين، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٦٤- سؤالات أبي داود: أحمد بن حنبل، ط: الأولى، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٤هـ.

٦٥- سؤالات أبي عبيد الآجري: أبو داود السجستاني، الجامعة الإسلامية، المدينة، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ.

٦٦- سؤالات البرقاني: الدارقطني، ط: الأولى، باكستان، كتب خانه جميلي، ١٤٠٤هـ.

٦٧- شعب الإيمان: البيهقي، مكتبة الرشد، ط الأولى، ١٤٢٣هـ.

٦٨- صحيح البخاري: البخاري، الطبعة السلطانية، مصر: المطبعة الأميرية، ١٣١١هـ.

٦٩- صحيح ابن حبان: محمد بن حبان أبو حاتم البستي (ت٣٥٤) مؤسسة الرسالة، ط: الثانية، ١٤١٤هـ.

٧٠- صحيح ابن خزيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت٣١١هـ)، المكتب الإسلامي، ط الثالثة، ١٤٢٤هـ.

٧١- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: إحياء التراث العربي، ١٣٧٤هـ.

٧٢- الضعفاء الكبير: أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي، دار التأصيل، ط: الأولى ٢٠١٣م.

٧٣- الضعفاء والمتروكون، ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ.

٧٤- طبقات الحفاظ: عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية ط: الأولى، ١٤٠٣هـ.

٧٥- الطبقات الكبرى: محمد بن سعد بن منيع البصري (ت٢٣٠هـ) الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٠هـ.

٧٦- طبقات علماء الحديث: محمد بن أحمد ابن عبد الهادي (ت٧٤٤ هـ)، مؤسسة الرسالة، ط الثانية، ١٤١٧هـ.

٧٧- العبر في خبر من غبر: الذهبي، بيروت: الكتب العلمية.

٧٨- العزلة: أبو سليمان الخطابي (ت ٣٨٨هـ)، المطبعة السلفية، القاهرة، ط: الثانية، ١٣٩٩ هـ

٧٩- العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين: محمد بن أحمد الحسني الفاسي، (ت ٨٣٢ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٨م.

٨٠- العلل الكبير: الترمذي، بترتيب أبي طالب القاضي، عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٨١- علل الحديث: ابن أبي حاتم، مطابع الحميضي، ١٤٢٧هـ.

٨٢- العلل: أبو الحسن الدارقطني، دار طيبة ط الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٨٣- العلل ومعرفة الرجال: رواية عبد الله: أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: وصي الله عباس، ط: الأولى، الرياض، دار الخاني، ١٤٢٢هـ.

٨٤- العلل ومعرفة الرجال: رواية المروذي: أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط: الأولى، ١٤١٩هـ.

٨٥- عمل اليوم والليلة: النسائي، تحقيق: د. فاروق حمادة، الرسالة، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ.

٨٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.

٨٧- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث: محمد بن عبد الرحمن السخاوي، ط: الأولى، مصر: مكتبة السنة، ١٤٢٤هـ.

٨٨- الفوائد: أبو الشيخ الأصبهاني (ت ٣٦٩هـ)، دار الصميعي، الرياض، ط: الأولى، ١٤١٢هـ.

٨٩- قبول الأخبار ومعرفة الرجال: أبو القاسم البلخي (ت ٣١٩ هـ)، دار

الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١هـ.

٩٠- لسان العرب: ابن منظور (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط: الثالثة ١٤١٤هـ.

٩١- الكاشف: الذهبي، دار القبلة-جدة، ط: الأولى، ١٤١٣هـ.

٩٢- الكامل في ضعفاء الرجال: عبد الله بن عدي (ت٣٦٥هـ) دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٨هـ.

٩٣- الكمال في أسماء الرجال عبد الغني المقدسي (ت ٦٠٠ هـ)، ط: الأولى، الكويت، ١٤٣٧هـ.

٩٤- الكنى والأسماء: الدولابي: أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد (ت٣١٠هـ)، دار ابن حزم، ١٤٢١هـ.

٩٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: نور الدين الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، دار الفكر، ١٤١٤هـ.

٩٦- المجموع شرح المهذب: محي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦ هـ)، دار الفكر.

٩٧- المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، الطبعة الهندية، دار المعرفة.

٩٨- مسند أحمد بن حنبل: الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، ط: الثانية ١٤٢٠هـ.

٩٩- مسند الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت٢٥٥هـ)، ط١، دار المغني ١٤١٢هـ.

١٠٠- مسند الشهاب: محمد بن سلامة القضاعي (ت ٤٥٤ هـ) الرسالة، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٧هـ.

١٠١- مشاهير علماء الأمصار: ابن حبان (ت٣٥٤هـ)، دار الوفاء ط: الأولى ١٤١١ هـ.

١٠٢- مُصنف ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد (ت٢٣٥هـ) مكتبة الرشد، ط: الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٠٣- مصنف عبد الرزاق: عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، الهند: المجلس العلمي، ١٤٠٣هـ.

١٠٤- المعجم لابن المقرئ: أبو بكر ابن المقرئ (ت ٣٨١هـ)، مكتبة الرشد، الرياض، ط: الأولى، ١٤١٩هـ.

١٠٥- المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ) دار الحرمين، ١٤١٥ هـ.

١٠٦- المعجم الكبير: الطبراني، مكتبة ابن تيمية.

١٠٧- معرفة أنواع علوم الحديث: عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، ط: الأولى، بيروت: الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ.

١٠٨- معرفة الصحابة: أبو نعيم الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، دار الوطن، ط: الأولى، ١٤١٩هـ.

١٠٩- معرفة الصحابة: أبو عبد الله ابن مَنْدَه (ت ٣٩٥هـ)، جامعة الإمارات، ط: الأولى، ١٤٢٦هـ.

١١٠- المعرفة والتاريخ: الفسوي: أبو يوسف يعقوب بن سفيان (ت ٣٤٧هـ)، مطبعة الإرشاد، بغداد.

١١١- المعلم بشيوخ البخاري ومسلم، محمد بن إسماعيل بن خلفون (ت ٦٣٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى.

١١٢- مكارم الأخلاق: ابن أبي الدنيا (ت ٢٨١هـ)، مكتبة القرآن، القاهرة.

١١٣- مكارم الأخلاق: أبو بكر الخرائطي السامري (ت ٣٢٧هـ)، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٩هـ.

١١٤- المنتخب من علل الخلال، موفق الدين ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، دار الراية.

١١٥- من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال، رواية طهمان، دمشق، دار المأمون للتراث.

١١٦- المهذب في اختصار السنن الكبير: الذهبي، دار الوطن للنشر، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١١٧- موافقة الخبر الخبر: ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، مكتبة الرشد، الرياض، ط: الثانية، ١٤١٤هـ.

١١٨- الموطأ -رواية أبي مصعب: مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق بشار عواد، ط١، الرسالة-بيروت، ١٤١٢هـ.

١١٩- الموقظة: للذهبي، تحقيق: أحمد بن شهاب، دار ركائز، ١٤٣٩هـ.

١٢٠- ميزان الاعتدال: الذهبي، دار المعرفة، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ.

١٢١- الناسخ والمنسوخ: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم (ت ٢٢٤هـ)، مكتبه الرشد، الرياض، ط: الثانية، ١٤١٨هـ.

١٢٢- نتائج الأفكار: ابن حجر، ط: الثانية، دمشق، بيروت، دار ابن كثير، ١٤٢٩هـ.

١٢٣- النهاية في غريب الحديث: ابن الأثير: المبارك بن محمد (ت٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ.

References

1. Itihaaf al-Mahra: Ibn Hajar al-Asqalani (852 AH), King Fahd Complex, 1st ed., 1415 AH.
2. Al-Ahkam al-Wusta: Abd al-Haqq ibn Abd al-Rahman al-Ashbili (d. 581 AH), Al-Rushd Library, Riyadh, 1416 AH.
3. Ahwal al-Rijal: Ibrahim ibn Ya'qub al-Juwzjani, edited by Abd al-Azim al-Bastawi, Hadith Academy, Pakistan.
4. Al-Asma' wa al-Kunya: Ahmad Hanbal (241 AH), Dar al-Aqsa Library - Kuwait, 1st ed., 1406 AH.
5. Al-Istidhkar: Yusuf ibn Abdullah ibn Abd al-Barr (d. 463 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., 1421 AH.
6. Al-Istighna': Ibn Abd al-Barr, Dar Ibn Taymiyyah - Riyadh, 1st ed., 1405 AH.
7. Al-Isti'ab: Ibn Abd al-Barr, Nahdet Misr Library, Cairo, 1380 AH.
8. Al-Isabah: Ibn Hajar al-Asqalani, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed. 1415 AH.
9. Ikmal Tahdhib al-Kamal: Mughultay: Ala' al-Din ibn Qalit (d. 762 AH), Al-Faruq al-Hadithah, 1st ed. 1422 AH.
10. Al-Ikmal fi Raf' al-Irtib 'an al-Mu'talif wa al-Mukhtalif (The Completion of Lifting Doubt About the Similar and the Different): Ibn Makula: Abu Nasr Ali ibn Hibat Allah (d. 475 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed. 1411 AH.
11. Al-Ansab: Abd al-Karim ibn Muhammad al-Sam'ani, 1st ed., India: Encyclopedia, 1402 AH.
12. Al-Ba'ith al-Hatheeth: Ismail ibn Kathir (d. 774 AH), edited by Ahmad Shaker, 2nd ed., Beirut: Al-Kutub al-Ilmiyyah.
13. Al-Bahr Al-Zakhar: Al-Bazzar: Abu Bakr Ahmad ibn Amr (d. 292 AH), Dar Al-Ulum Wal-Hikam, 1st ed., 1409 AH.

14. Al-Bidayah wa Al-Nihayah, Ibn Kathir, trans. Abdullah Al-Turki, Dar Al-Hijr, 1st ed., 1417 AH.
15. Bayan Al-Wahm wa Al-Iham: Abu Al-Hasan Ali Ibn Al-Qattan (d. 628 AH), Dar Taybah, 1st ed., 1418 AH.
16. History of the Trustworthy: Ahmad ibn Abdullah Al-Ajli (d. 261 AH), 1st ed., Dar Al-Baz, 1405 AH.
17. History of the Names of the Trustworthy: Omar ibn Ahmad Al-Baghdadi, known as Ibn Shahin (d. 385 AH), trans. Subhi Al-Samarrai, Dar Al-Salafiyah - Kuwait, 1st ed., 1404 AH.
18. History of Ibn Ma'in - Narrated by al-Duri: Yahya ibn Ma'in Abu Zakariya al-Baghdadi (d. 233 AH), edited by Dr. Ahmed Muhammad Nour Seif, Publisher: Scientific Research Center, 1st ed., 1399 AH.
19. History of Ibn Ma'in - Narrated by Ibn Mahraz: Ibn Ma'in, Arabic Language Academy - Damascus, 1st ed., 1405 AH.
20. History of Ibn Ma'in - Narrated by al-Darimi: Ibn Ma'in, Damascus, Dar al-Ma'mun for Heritage.
21. The Great History: Muhammad ibn Ismail al-Bukhari (d. 256 AH), Ottoman Encyclopedia, Hyderabad.
22. History of Baghdad: Abu Bakr Ahmad ibn Ali al-Khatib (d. 463 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., 1417 AH.
23. History of Damascus: Ali ibn al-Hasan ibn Asakir (d. 571 AH), Dar al-Fikr, 1415 AH.
24. Tuhfat al-Tahsil: Abu Zur'ah Ahmad ibn Abd al-Rahim ibn al-'Iraqi (d. 826 AH), Maktabat al-Rushd.
25. Al-Tuhafat al-Latifah fi Tarikh al-Madinah al-Sharifah (The Noble Masterpiece in the History of the Noble City), Shams al-Din al-Sakhawi (d. 902 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1414 AH.

26. Training of the Narrator: Jalal al-Din al-Suyuti, edited by Nazar al-Faryabi, 2nd ed., Beirut: Maktabat al-Kawthar, 1415 AH.
27. Tadhkirat al-Huffaz (The Reminder of the Hadith Scholars): Muhammad ibn Ahmad al-Dhahabi (d. 748 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., 1419 AH.
28. Al-Targhīb wa al-Tarhīb: Abu al-Qasim al-Isfahani (d. 535 AH), Dar al-Hadith, Cairo, 1st ed., 1414 AH.
29. Al-Ta'dīl wa al-Tajrīh: Abu al-Walid al-Baji (d. 474 AH), edited by Abu Lubaba Husayn, 1st ed., Riyadh, Dar al-Liwa, 1406 AH.
30. Taqrīb al-Tahdhīb: Ibn Hajar al-Asqalani, edited by Muhammad Awwāmah, Dar al-Rashid, 1406 AH.
31. Al-Taqīd li-Ma'rifat Ḥarāt al-Sunan wa al-Musnad: Muhammad ibn Abd al-Ghani ibn Nuqta, edited by Kamal al-Hūt, 1st ed., Beirut: Al-Kutub al-Ilmiyyah, 1408 AH.
32. Al-Tankīl bi-Ma fī Ta'nīb al-Kawthārī min al-Abātil: Abd al-Rahman ibn Yahya al-Mu'allimi (d. 1386 AH), Islamic Office, 2nd ed., 1406 AH.
33. Tanqih al-Tahqiq: Ibn Abd al-Hadi (d. 744 AH), Adwa' al-Salaf - Riyadh, 1st ed., 1428 AH.
34. Tahdhib al-Tahdhib: Author: Ibn Hajar, Publisher: Da'irat al-Ma'aref Press, India, 1st ed., 1326 AH.
35. Tahdhib al-Kamal: Abu al-Hajjaj Yusuf ibn Abd al-Rahman al-Mizzi, Al-Risala Foundation, 1st ed., 1400 AH.
36. Tawdih al-Afkar li-Ma'ani Tanqih al-Anzar: Al-Amir al-San'ani, 1st ed., Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1417 AH.
37. Tawdih al-Mushtaba: Muhammad ibn Abd Allah ibn Nasir al-Din, edited by Muhammad Na'im, 1st ed., Beirut: Al-Risala, 1993 CE.
38. Al-Thiqat: Muhammad ibn Hibban ibn Ahmad Abu Hatim al-Busti, Dar al-

Fikr, 1st ed., 1395 AH.

39. A Comprehensive Explanation of Knowledge and its Virtue: Ibn Abd al-Barr (d. 463 AH), Dar Ibn al-Jawzi, Saudi Arabia, 1st ed., 1414 AH.
40. A Comprehensive Explanation: Muhammad ibn Jarir al-Tabari (310 AH), Dar al-Hijr, Cairo, 1st ed., 1422 AH.
41. Jami' al-Tahsil: Al-Ala'i: Abu Sa'id ibn Khalil ibn Kikli (d. 761 AH), Alam al-Kutub, 2nd ed., 1407 AH.
42. Al-Jami' fi al-Hadith: Abdullah ibn Wahb (d. 197 AH), Dar Ibn al-Jawzi - Riyadh, 1st ed., 1416 AH.
43. Al-Jarh wa al-Ta'dil: Abd al-Rahman ibn Abi Hatim (d. 327 AH), Ihya' al-Turath al-Arabi, 1st ed., 1271 AH.
44. Juz' Luwayn: Muhammad ibn Sulayman al-Masisi, known as Luwayn (d. 245 AH), Adwa' al-Salaf - Riyadh, 1st ed., 1418 AH.
45. Al-Du'awat al-Kabir, al-Bayhaqi (d. 458 AH), edited by Badr ibn Abdullah al-Badr, Ghuras Publishing and Distribution - Kuwait, 1st ed., 2009 AD.
46. The Treasure of the Hadith Scholars: Abu al-Fadl Muhammad ibn Tahir al-Maqdisi (d. 507 AH), Dar al-Salaf, 1st ed., 1416 AH.
47. Mention of those whose opinions are relied upon in criticism and validation: al-Dhahabi (d. 748 AH), Dar al-Bashar, 4th ed., 1410 AH.
48. Trustworthy Narrators Whom Speech Does Not Require Rejection: al-Dhahabi, Dar al-Bashar al-Islamiyyah - Beirut, 1st ed., 1412 AH.
49. Asceticism: Abu Bakr ibn Abi Asim (d. 287 AH), edited by Abd al-Ali Abd al-Hamid, Dar al-Rayyan for Heritage - Cairo, 2nd ed., 1408 AH.
50. Asceticism and Spirituality: Abdullah ibn al-Mubarak al-Marwazi (d. 181 AH), edited by Habib al-Rahman al-Azami, India.
51. The Series of Weak Hadiths: Muhammad Nasir al-Din al-Albani (d. 1420 AH), Maktabat al-Ma'arif, Riyadh, 1st ed. (1412 AH).

52. Sunan Ibn Majah: Muhammad ibn Yazid Abu Abdullah al-Qazwini (d. 275 AH), Dar Ihya' al-Kutub al-Arabiyya, Beirut.
53. Sunan Abi Dawud: Sulayman ibn al-Ash'ath al-Sijistani (d. 257 AH), Dar al-Risala al-Alamiyya, 1st ed., 1430 AH.
54. Sunan (Jami') al-Tirmidhi: Author: Muhammad ibn 'Isa al-Tirmidhi (d. 279 AH), Dar Ihya' al-Turath al-Arabi.
55. Sunan al-Kubra: al-Bayhaqi: Abu Bakr Ahmad ibn al-Husayn (d. 458 AH), Encyclopedia Council, 1st ed., 1344 AH.
56. Sunan al-Kubra: Ahmad ibn Shu'ayb al-Nasa'i (d. 303 AH), Dar al-Risala, 1st ed., 1421 AH.
57. Sunan al-Nasa'i (al-Mujtaba): al-Nasa'i, Islamic Publications Office, 2nd ed., 1406 AH.
58. Sunnah: Abu Bakr al-Khalal (d. 311 AH), edited by Atiyah al-Zahrani, Dar al-Rayah - Riyadh, 1st ed., 1410 AH.
59. Sunnah: Abu Bakr ibn Abi Asim (d. 287 AH), edited by Al-Albani, Islamic Office - Beirut, 1st ed., 1400 AH.
60. Biographies of the Noble Figures: Al-Dhahabi, Al-Risala Foundation, 3rd ed., 1405 AH.
61. Questions of Ibn Abi Shaybah: Ali ibn Abdullah ibn Al-Madini (d. 234 AH), edited by Muwaffaq Abdullah Abdul-Qadir, 1st ed., Riyadh, Maktaba Al-Ma'arif, 1404 AH.
62. Questions of Hamza Al-Sahmi: Al-Daraqutni, edited by Muwaffaq Abdul-Qadir, Maktaba Al-Ma'arif - Riyadh, 1st ed., 1404 AH.
63. Questions of Ibn Al-Junayd: Yahya ibn Ma'in, edited by Ahmad Muhammad Nour Saif, Maktaba Al-Dar - Medina, 1st ed., 1408 AH.
64. Questions of Abu Dawud: Ahmad ibn Hanbal, edited by Ziyad Muhammad Mansour, 1st ed., Medina, Library of Science and Wisdom,

1414 AH.

65. Questions of Abu Ubaid al-Ajurri: Abu Dawud al-Sijistani, Islamic University, Medina, 1st ed., 1403 AH.
66. Questions of al-Barqani: al-Daraqutni, 1st ed., Pakistan, Kutub Khana Jamili, 1404 AH.
67. Shu'ab al-Iman: al-Bayhaqi, Maktabat al-Rushd, 1st ed., 1423 AH.
68. Sahih al-Bukhari: al-Bukhari, Sultani Edition, Egypt: Al-Amiriya Press, 1311 AH.
69. Sahih Ibn Hibban: Muhammad ibn Hibban Abu Hatim al-Busti (d. 354), al-Risala Foundation, 2nd ed., 1414 AH.
70. Sahih Ibn Khuzaymah: Muhammad ibn Ishaq ibn Khuzaymah (d. 311 AH), Islamic Office, 3rd ed., 1424 AH.
71. Sahih Muslim: Muslim ibn al-Hajjaj al-Naysaburi (261 AH), edited by Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi, Beirut: Ihya' al-Turath al-Arabi, 1374 AH.
72. The Great Weak Hadith Scholars: Abu Ja'far Muhammad ibn Amr al-'Uqayli, Dar al-Tasil, 1st ed., 2013 CE.
73. The Weak and the Abandoned, Ibn al-Jawzi (d. 597 AH), Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1406 AH.
74. Classes of Hadith Scholars: Abd al-Rahman al-Suyuti (d. 911 AH), Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st ed., 1403 AH.
75. The Great Classes: Muhammad ibn Sa'd ibn Mani' al-Basri (d. 230 AH), Scientific Books, 1st ed., 1410 AH.
76. Classes of Hadith Scholars: Muhammad ibn Ahmad ibn Abd al-Hadi (d. 744 AH), Al-Risala Foundation, 2nd ed., 1417 AH.
77. Al-Ibar fi Khabar min Ghabbar: Al-Dhahabi, edited by Muhammad Zaghloul, Beirut: Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
78. Al-Izla: Abu Sulayman Al-Khattabi (d. 388 AH), Al-Salafiyah Press - Cairo,

2nd ed., 1399 AH.

79. Al-Iqd Al-Thamin fi Tarikh Al-Balad Al-Amin: Muhammad ibn Ahmad Al-Hasani Al-Fasi (d. 832 AH), edited by Muhammad Abd Al-Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1998 CE.
80. Al-'Ilal Al-Kabir: Al-Tirmidhi, arranged by Abu Talib Al-Qadi, Alam Al-Kutub, 1st ed., 1409 AH.
81. 'Ilal Al-Hadith: Ibn Abi Hatim, Al-Humaidhi Press, 1427 AH.
82. Al-'Ilal: Abu Al-Hasan Al-Daraqutni, Dar Taybah, 1st ed., 1405 AH - 1985 CE.
83. Al-'Ilal wa Ma'rifat al-Rijal - Narrated by Abdullah: Ahmad ibn Hanbal (d. 241 AH), edited by Wasi Allah Abbas, 1st ed., Riyadh, Dar al-Khani, 1422 AH.
84. Al-'Ilal wa Ma'rifat al-Rijal - Narrated by al-Marwadhi: Ahmad ibn Hanbal (d. 241 AH), Maktabat al-Ma'arif - Riyadh, 1st ed., 1419 AH.
85. Amal al-Yawm wa al-Laylah: al-Nasa'i, edited by Dr. Faruq Hamada, al-Risalah - Beirut, 2nd ed., 1406 AH.
86. Fath al-Bari: A Commentary on Sahih al-Bukhari: Ibn Hajar al-'Asqalani (d. 852 AH), Dar al-Ma'arifah, 1379 AH.
87. Fath al-Mughith bi Sharh Alfiyyat al-Hadith: Muhammad ibn Abd al-Rahman al-Sakhawi, edited by Hussein Ali, 1st ed., Egypt: Maktabat al-Sunnah, 1424 AH.
88. Al-Fawa'id: Abu al-Shaykh al-Asbahani (d. 369 AH), Dar al-Sumai'i, Riyadh, 1st ed., 1412 AH.
89. Acceptance of News and Knowledge of Men: Abu al-Qasim al-Balkhi (d. 319 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1421 AH.
90. Lisan al-Arab: Ibn Manzur (d. 711 AH), Dar Sadir, Beirut, 3rd ed., 1414 AH.

91. Al-Kashf: al-Dhahabi, edited by Muhammad Awameh, Dar al-Qibla, Jeddah, 1st ed., 1413 AH.
92. Al-Kamil fi Du'afa' al-Rijal: Abdullah ibn 'Adi (d. 365 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., 1418 AH.
93. Al-Kamal fi Asma' al-Rijal: Abd al-Ghani al-Maqdisi (d. 600 AH), 1st ed., Kuwait, 1437 AH.
94. Kunya and Names: Al-Dawlabi: Abu Bishr Muhammad ibn Ahmad ibn Hammad (d. 310 AH), Dar Ibn Hazm, 1421 AH.
95. Majma' al-Zawa'id wa Manba' al-Fawa'id: Nur al-Din al-Haythami (d. 807 AH), Dar al-Fikr, 1414 AH.
96. Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab: Muhyi al-Din ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), Dar al-Fikr.
97. Al-Mustadrak 'ala al-Sahihayn: Abu Abdullah al-Hakim al-Naysaburi, Indian edition, Dar al-Ma'rifah.
98. Musnad Ahmad ibn Hanbal: Imam Ahmad ibn Hanbal, Al-Risala Foundation, 2nd ed. 1420 AH.
99. Musnad al-Darimi: Abdullah ibn Abd al-Rahman al-Darimi (d. 255 AH), edited by Hussein Asad, 1st ed., Dar al-Mughni, 1412 AH.
100. Musnad al-Shihab: Muhammad ibn Salamah al-Quda'i (d. 454 AH), edited by Hamdi al-Salfi, Al-Risala - Beirut, 2nd ed., 1407 AH.
101. Famous Scholars of the Regions: Ibn Hibban (d. 354 AH), Dar al-Wafa, 1st ed., 1411 AH.
102. Musannaf Ibn Abi Shaybah: Abu Bakr Abdullah ibn Muhammad (d. 235 AH), Al-Rushd Library, 1st ed., 1409 AH.
103. Musannaf Abd al-Razzaq: Abd al-Razzaq ibn Hammam al-San'ani, edited by Habib al-Rahman al-A'zami, 2nd ed., India: Scientific Council, 1403 AH.

104. Al-Mu'jam by Ibn al-Muqri': Abu Bakr Ibn al-Muqri' (d. 381 AH), Al-Rushd Library, Riyadh, 1st ed., 1419 AH.

105. Al-Mu'jam al-Awsat: Sulayman ibn Ahmad al-Tabarani (d. 360 AH), Dar al-Haramayn, 1415 AH.

106. Al-Mu'jam al-Kabir: al-Tabarani, edited by Hamdi al-Salfi, Ibn Taymiyyah Library.

107. Knowledge of the Types of Hadith Sciences: Uthman ibn Abd al-Rahman ibn al-Salah, 1st ed., Beirut: Scientific Books, 1423 AH.

108. Knowledge of the Companions: Abu Na'im al-Isfahani (d. 430 AH), Dar al-Watan, 1st ed., 1419 AH.

109. Knowledge of the Companions: Abu Abdullah Ibn Mandah (d. 395 AH), United Arab Emirates University, 1st ed., 1426 AH.

110. Knowledge and History: Al-Fasiwi: Abu Yusuf Ya'qub ibn Sufyan (d. 347 AH), Al-Irshad Press

111. The Teacher with the Teachers of Al-Bukhari and Muslim, Muhammad ibn Ismail ibn Khalafun (d. 636 AH), edited by Adel ibn Saad, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed.

112. Noble Morals: Ibn Abi Al-Dunya (d. 281 AH), edited by Magdy Al-Sayed Ibrahim, Quran Library, Cairo.

113. Noble Morals: Abu Bakr Al-Kharaiti Al-Samari (d. 327 AH), edited by Ayman Al-Buhairi, Dar Al-Afaq Al-Arabiya, Cairo, 1st ed., 1419 AH.

114. Selected from the Causes of the Mistakes, Muwaffaq al-Din Ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH), Dar al-Rayah.

115. From the Sayings of Abu Zakariya Yahya ibn Ma'in on Men - Narrated by Tahman, Edited by: Ahmad Muhammad Nur Saif, Damascus, Dar al-Ma'mun for Heritage.

116. Al-Muhadhdhab fi Ikhtisar al-Sunan al-Kabir: Al-Dhahabi, Dar al-Watan

Publishing, 1st ed., 1422 AH.

117. Conformity of the Report: Ibn Hajar al-Asqalani (d. 852 AH), Hamdi al-Salfi, Maktabat al-Rushd - Riyadh, 2nd ed., 1414 AH.
118. Al-Muwatta' - Narrated by Abu Mus'ab: Malik ibn Anas al-Asbahi, edited by Bashar Awad, 1st ed., al-Risalah - Beirut, 1412 AH.
119. Al-Muwaqza': by al-Dhahabi, edited by Ahmad ibn Shihab, Dar Raka'iz, 1439 AH.
120. Mizan al-I'tidal: al-Dhahabi, Dar al-Ma'rifah, 1st ed., 1382 AH.
121. The Abrogating Verses and the Abrogated Verses: Abu Ubaid al-Qasim ibn Salam (d. 224 AH), Maktaba al-Rushd - Riyadh, 2nd ed., 1418 AH.
122. Results of Thoughts: Ibn Hajar, edited by Hamdi al-Salfi, 2nd ed., Damascus - Beirut, Dar Ibn Kathir, 1429 AH.
123. The End of the Strange Hadith: Ibn al-Athir: al-Mubarak ibn Muhammad (d. 606 AH), Al-Maktaba al-Ilmiyyah, 1399 AH.

معالم المنهج النقدي عند الإمام ابن مهدي

إعداد:
د. نورة بنت صالح بن عبد الله العباد
أستاذ الحديث وعلومه المساعد بقسم الدراسات الإسلامية
كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل
الدمام، المملكة العربية السعودية

Features of the Critical Methodology of Imam Ibn Mahdi

Prepared by:
Dr. Nora Saleh Abdullah Al-Abbad
Assistant Professor of Hadith and Its Sciences
Department of Islamic Studies, College of Sharia and Law
Imam Abdulrahman bin Faisal University
Dammam- Kingdom of Saudi Arabia
NSALABBAD@IAU.EDU.SA

تاريخ ورود البحث
١٤٤٧/٦/١٦هـ - ٢٠٢٥/١٢/٧م

تاريخ قبول البحث
١٤٤٧/٧/١٥هـ - ٢٠٢٦/١/٤م


بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث دراسة معالم المنهج النقدي عند الإمام عبد الرحمن بن مهدي (ت ١٩٨هـ)، أحد أبرز أئمة الحديث في القرن الثاني الهجري، ويهدف إلى بيان منهجه في نقد الرواة والمتون، وكشف العلل الخفية، وتوضيح أسسه في التمييز بين مراتب الثقات، والجمع بين النظر في السند والمتن، والعدل في الجرح والتعديل.

وقد أبرزت الدراسة أن ابن مهدي كان له دور في بناء النقد الحديثي المنهجي، إذ نقل علم الحديث من طور الرواية المجردة إلى طور التحليل العلمي القائم على الاستقراء والمقارنة.

وخلصت الدراسة إلى أن منهج ابن مهدي يمثل الأساس الذي قامت عليه علوم العلل، والجرح والتعديل، وأنه جمع بين دقة المحدث وورع الناقد وإنصاف العالم، مما جعله رائدًا في تاريخ النقد الحديثي.

الكلمات المفتاحية:

معالم- المنهج – النقدي -ابن مهدي.

Abstract

This research examines the features of the critical methodology of Imam Abdulrahman Bin Mahdi (d. 198 AH), one of the most prominent Hadith scholars of the 2nd Hijri century. It aims to elucidate his approach to critiquing narrators (Al-Ruwah) and texts (AL-Mutun), uncovering subtle defects and clarifying his principles for distinguishing between the various grades of reliable narrators (Al-Thiqat). It also explores his method of integrating the examination of both the chain of transmission (Al-Isnad) and the text (Al-Matn), and his impartiality in the disciplines of impugning and validating narrators (Al-Jarḥ wa Al-Tadil).

The study highlights Bin Mahdi role in building a systematic Hadith criticism, transitioning the science of Hadith from a phase of mere transmission to one of scientific analysis based on induction and comparison.

The study concluded that Bin Mahdi's methodology represents the foundation upon which the sciences of hidden defects and impugning/validating narrators (Al-Jarḥ wa Al-Tadil) were established. He combined the precision of the Hadith scholar, the scrupulousness of the critic, and the fairness of the erudite scholar, making him a pioneer in the history of systematic Hadith criticism.

Keywords: Features - Methodology - Criticism – Bin Mahdi

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي تكفّل بحفظ دينه، ويسّر لعلماء الأمة سبيل خدمة سنة نبيّه ﷺ، فجعلهم نقّادًا بصيرين، وفرسانًا في ميدان التمحيص والغربلة، يميّزون الصحيح من السقيم، ويكشفون عوار الأحاديث الواهية، ويذبّون عن حياض السنّة المطهّرة. والصلاة والسلام على خير من تكلّم بالوحي، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

يُعَدّ النقد الحديثي من أبرز العلوم التي امتازت بها الأمة الإسلامية، إذ مثّل حصنًا منيعًا لحماية السنّة النبوية من التحريف والدسّ. وقد برز في هذا الميدان عدد من الأئمة الأعلام الذين وضعوا الأصول والضوابط، وكان لهم فضل السبق في ترسيخ قواعد النقد العلمي، ومن هؤلاء الأعلام: الإمام عبد الرحمن بن مهدي (ت ١٩٨هـ)، الذي جمع بين سعة الحفظ ودقة الفهم، حتى صار من كبار النقاد في القرن الثاني الهجري، مع شعبة بن الحجاج، ومالك بن أنس، ويحيى القطان.

لقد جمع الإمام عبد الرحمن بن مهدي بين صفات العالم الحافظ المتقن، والناقد البصير المتثبت، والفقيه المفسّر للنصوص، وكان له أثر بالغ في تأسيس المنهج النقدي التطبيقي في علم الحديث، إذ لم يكتفِ بنقل الأخبار أو تصنيف الرواة، بل سعى إلى تقعيد أصولٍ عقلية ومنهجية تضبط عمل المحدث، وتضمن سلامة الرواية في السند والمتن معًا، ومن هنا جاءت هذه الدراسة التي بعنوان: "**معالم المنهج النقدي عند الإمام ابن مهدي**".

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة هذا البحث في محاولة الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ما المعالم المنهجية التي تميز بها الإمام عبد الرحمن بن مهدي في نقد الرواة

والأسانيد والمتون؟

- ما الخصائص العلمية والشخصية التي كوّنت منهجه النقدي؟
- ما القواعد التي اعتمدها في الجرح والتعديل؟
- كيف تعامل مع اختلاف الروايات وتعارضها؟
- ما منهجه في نقد المتون؟

أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من عدة جوانب:

١- أنه يتناول أحد أعلام النقد الحديثي الذين أسهموا في تكوين قواعد هذا العلم في مراحله الأولى.

٢- يُعنى بالكشف عن منهجٍ نقدي تطبيقي أصيل سبق وضع القواعد النظرية.

٣- فهم منهج المحدثين في التحليل النقدي الموضوعي، وربطه بمناهج البحث العلمي الحديث.

أهداف البحث:

١- دراسة شخصية الإمام عبد الرحمن بن مهدي من الناحية العلمية والنقدية.

٢- استقراء أقواله التطبيقية وتحليلها لاستنباط قواعد منهجه.

٣- بيان أثره في تطور مناهج الجرح والتعديل وعلم العلل.

٤- تقديم تصور متكامل للمدرسة النقدية التي أسسها الإمام ابن مهدي.

٥- المشاركة في إثراء الدراسات الحديثية المعاصرة بمادة تحليلية علمية.

منهج البحث:

اعتمدت في هذا العمل على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، ويتجلى ذلك في الخطوات التالية:

المنهج الاستقرائي: من خلال تتبع أقوال الإمام عبد الرحمن بن مهدي وأحكامه النقدية في كتب السنة والجرح والتعديل والعلل.

المنهج التحليلي: بتحليل هذه الأقوال لاستنباط المعاني المنهجية الكامنة فيها.

حدود البحث:

يقتصر البحث على دراسة المنهج النقدي عند الإمام عبد الرحمن بن مهدي، في مجال نقد الرواة والأسانيد والمتون، دون التوسع في سائر الجوانب الفقهية أو الحديثية الأخرى.

الدراسات السابقة:

تناولت بعض البحوث والرسائل جوانب جزئية من الموضوع، مثل:

أ- منهج الإمام عبد الرحمن بن مهدي في الجرح والتعديل، د. عبد الرزاق الشايجي، و أ. محمد المطيري، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت.

تناولت هذه الدراسة منهج الإمام عبد الرحمن بن مهدي في الجرح والتعديل خاصة، من خلال جمع أقواله وتحليل معاييره في نقد الرواة، وهو جانب مهم لكنه يظل جزئيًا من مشروعه النقدي العام. أمّا دراستي فتتجاوز ذلك إلى تحليل المنهج النقدي الشامل عند ابن مهدي، متناولةً أصوله في علم العلل، وجمع طرق الحديث، ونقد المتون، والترجيح عند الاختلاف، مع إبراز دوره في تأسيس المدرسة البصرية في النقد الحديثي وأثره في تلاميذه. وبذلك تُعدّ هذه الدراسة مكمّلة لتلك الدراسة لا مكرّرة لها.

ب- ابن مهدي محدثًا وناقدًا، محمد بن عبد الله بن ظافر، رسالة ماجستير جامعة أم القرى، عام ١٤٠٦هـ.

تناولت هذه الرسالة الإمام عبد الرحمن بن مهدي بطابعٍ تراجمي وصفي،

ركّزت على سيرته العلمية، ومكانته بين المحدثين، وجهوده في الرواية والنقد، مع جمعٍ لأقواله في الجرح والتعديل وعلوم الحديث. وأمّا دراستي فتتميّز عنها بتركيزها على تحليل معالم المنهج النقدي عند الإمام عبد الرحمن بن مهدي تحليلًا منهجيًا، من خلال تتبع تطبيقاته العملية في علم العلل، وجمع الطرق، والترجيح بين الروايات، ونقد المتون، وإبراز دوره في تأسيس المدرسة البصرية في النقد الحديثي، وبيان أثره في تلاميذه، ولا سيما الإمام أحمد بن حنبل.

ج- المفاضلة بين الرواة عند الإمام عبد الرحمن بن مهدي: دراسة نظرية تطبيقية، د. متعب بن سالم الخمشي، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، ١٤٤١هـ. تناولت الدراسة جانب المفاضلة بين الرواة عند الإمام عبد الرحمن بن مهدي دراسةً نظريةً تطبيقية، وهو جانب جزئي من منهجه النقدي. أمّا دراستي فتتناول المنهج النقدي الشامل عنده، متضمِّنةً علم العلل، وجمع الطرق، ونقد المتون، والجرح والتعديل، مع إبراز دوره في تأسيس المدرسة البصرية وأثره في تلاميذه، وبذلك فهي أوسع نطاقًا ومكمّلة لتلك الدراسة.

خطة البحث:

مقدمة وتمهيد ومبحثان وخاتمة.

التمهيد: شخصية الإمام عبد الرحمن بن مهدي ومكانته العلمية.

المبحث الأول: معالم المنهج النقدي عند الامام ابن مهدي في نقد الرواة.

وفيه خمس مطالب:

المطلب الأول: عدالته وإنصافه في الحكم على الراوي

المطلب الثاني: معاييره في الحكم على الراوي.

المطلب الثالث: التفريق بين مراتب الثقات.

المطلب الرابع: منهجه في الراوي المبتدع وروايته.

المطلب الخامس: الضوابط التي يشترطها ابن مهدي في الناقد.

المبحث الثاني: معالم المنهج النقدي عند الامام ابن مهدي في نقد الرواية.

وفيه خمس مطالب:

المطلب الأول: جمع روايات الحديث واستقراء طرقه.

المطلب الثاني: النظر في الأسانيد ومعرفة مواطن الاتفاق فيها ومواطن الافتراق ومعرفة مخارج الروايات:

المطلب الثالث: النظر في الأحاديث الأخرى الواردة في الباب.

المطلب الرابع: معرفة مواطن الرواة، وعلل أحاديث أهل الأمصار.

المطلب الخامس: الإعلال بالتفرد والمخالفة.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

التمهيد

شخصية الإمام عبد الرحمن بن مهدي ومكانته العلمية

ترجمته ومكانته العلمية:

اسمه ونسبه:

هو الإمام الحافظ الكبير، الناقد الجهبذ، شيخ الإسلام، الإمام العَلَم الشهير، أبو سعيد، عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري البصري، وُلد سنة ١٣٥هـ، وقيل ١٣٦هـ في البصرة، ونشأ فيها في بيئة علمية عامرة بالفقهاء والمحدثين، حتى غدا واحدًا من أبرز أعلامها، وكان من الربانيين في العلم، وأحد المذكورين بالحفظ، وممن برع في معرفة الأثر، وطرق الروايات، وأحوال الشيوخ(١).

شيوخه وتلامذته:

تلقى الإمام عبد الرحمن بن مهدي العلم عن كبار أئمة عصره، ومن أبرزهم: شعبة بن الحجاج، وهو أكثر من لازمهم، ومالك بن أنس إمام دار الهجرة، وسفيان الثوري، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وعبد الله بن المبارك، وهمام بن يحيى، وزائدة بن قدامة، وسفيان بن عيينة، وشريك بن عبد الله، وإسرائيل بن يونس، وزهير بن معاوية، ويزيد بن زريع، وخلق كثير(٢).

وتتلمذ على يديه أئمة كبار، كان لهم شأن عظيم في النقد، ومن أشهرهم: يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهوية، وأبو

(١) ينظر: التاريخ الأوسط، البخاري (٢/٢٨٥)، الكنى والأسماء، مسلم (١/٣٦٤)، رجال صحيح البخاري (١/٤٥٥)، تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (١٠/٢٣٩)، تذكرة الحفّاظ، الذهبي (١/٢٤١).

(٢) ينظر: تاريخ بغداد (١٠/٢٣٩)، رجال صحيح مسلم، ابن منجويه (١/٤٢٠)، سير أعلام النبلاء، الذهبي (٩/١٩٢).

خيثمة زهير بن حرب، وعبد الله بن المبارك وهو من شيوخه، وعثمان بن محمد بن أبي شيبة، ومحمد بن بشار، وهؤلاء صاروا أئمة النقد في القرن الثالث الهجري، ونقلوا عنه أصولًا مهمة في التثبت والنقد [١].

مكانته العلمية:

نال عبد الرحمن بن مهدي ثناء العلماء وتقديرهم له، ومن ذلك قول أحمد بن حنبل: كان عبد الرحمن بن مهدي أعلم الناس، وأثنى عليه ابن معين، وقال: ما رأيت رجلاً أثبت في الحديث من عبد الرحمن بن مهدي، وأسن، يسأل عبد الرحمن عن الحديث ما يسأله إلا لينيله شيئاً. ونحو ذلك قاله ابن المديني: ما رأيت أعلم بالحديث من عبد الرحمن، وقال الشافعي: لا أعرف له نظيرًا في هذا الشأن.

وقال صدقة بن الفضل المروزي: أتيت يحيى بن سعيد القطّان أسأله عن شيء في الحديث، فقال لي: الزم عبد الرحمن بن مهدي، وأفادني عنه أحاديث، فسألت عبد الرحمن عنها فحدّثني بها.

وأثنى عليه أحمد بن حنبل، فقال: كان ثقة خياراً من معادن الصدق. وقال أيضا: إذا حدث عبد الرحمن بن مهدي عن رجل فهو حجة. وقيل له: أكان عبد الرحمن حافظًا؟ فقال: حافظًا، كان يتوقى كثيرًا، كان يحب أن يحدّث باللفظ. وكان يتوسع في الفقه، ويميل إلى بعض مذاهب الحديث، وإلى رأي المدنيين[٢].

(١) ينظر: تهذيب الكمال، المزي (٤٣٠/١٧)، مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال الآثار، العيني (٢١٤/٢).

(٢) ينظر: سؤالات ابن الجنيد (ص٢٨٦)، سؤالات أبي داود للإمام أحمد (ص١٩٨)، معرفة الرجال للإمام ابن معين، ابن محرز (ص٢٩٧)، الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (٣١/١)، الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي (ص١٢٢)، تهذيب الكمال (٤٣٦/١٧).

وكان ابن مهدي مُهابًا عند العلماء، يجلّونه ويأخذون بقوله، وهذا ما ذكره ابن أبي حاتم، عن أحمد بن سنان، قال: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: أفتى سفيان الثوري في مسألة فرآني كأني أنكرتُ فتياه، قال: أنت ما تقول: قلت كذا وكذا خلاف ما يقول، قال: فسكت ولم يقل شيئًا [١]، وذكره ابن حبّان في الثقات، وقال: كان عبد الرحمن بن مهدي من الحفاظ المتقنين وأهل الورع في الدين، ممن حفظ وجمع، وتفقه وصنف وحدث، وأبى الرواية إلا عن الثقات، وقد رأى جماعة رووا عن الصحابة إلا أنه لم تتبين صحة سماعهم عن الصحابة [٢].

قال محمد بن أبي بكر المقدمي: ما رأيت أحداً أتقن لما سمع ولما لم يسمع ولحديث الناس من عبد الرحمن بن مهدي، إمام ثبت أثبت من يحيى بن سعيد، وكان عرض حديثه على سفيان. وقال علي بن المديني: علم عبد الرحمن في الحديث كالسحر[٣].

وكان مثالًا للعالم الرباني الذي يجمع بين الدقة العلمية والورع العملي، فقد كان زاهدًا في الدنيا، عابدًا، متواضعًا، معروفًا بالصمت والتحرّز من الكلام في الناس إلا بعلم وعدل.

وأما عن آثاره العلمية، فلم يصل إلينا مؤلف مستقل للإمام ابن مهدي، ولكنه ترك أثرًا علميّا واسعًا من خلال أقواله النقدية التي رواها تلاميذه، وأثبتها العلماء في كتب الجرح والتعديل، ودوره البارز في ترسيخ قواعد النقد الحديثي، والذي يعرف بعلم علل الحديث.

(١) ينظر: الجرح والتعديل (٢٥٦/١).
(٢) ينظر: الثقات (٣٧٣/٨).
(٣) ينظر: تذكرة الحفّاظ، الذهبي (٢٤١/١).

المبحث الأول

معالم المنهج النقدي عند الإمام ابن مهدي في نقد الرواة

المطلب الأول: عدله وإنصافه في نقد الراوي

كان الإمام ابن مهدي من أكثر النقّاد عدلًا وإنصافًا، فكان يتميز منهجه بالاعتدال والتوسط، فلا هو بالمتشدد الذي يُسقط الراوي لمجرد الوهم اليسير، بل ينظر إلى مجموع رواياته، فإذا غلب الصوابُ على خطئه اعتبره من الثقات، وإن غلب الخطأُ ردّ حديثه، ولا هو بالمتساهل، وهذا الاتزان في الموقف هو الذي جعل النقاد بعده يعدّونه إمامًا في النقد.

وهذا المنهج ذكره تلميذه محمد بن المثنى عن شيخه ابن مهدي، فقال: قال لي عبد الرحمن بن مهدي: يا أبا موسى، أهل الكوفة يحدثون عن كل أحد. قلت: يا أبا سعيد هم يقولون: إنك تحدث عن كل أحد. قال: عمن أحدث؟ فذكرت له محمد بن راشد المكحولي، فقال لي: "احفظ عني: الناس ثلاثة: رجل حافظ متقن فهذا لا يختلف فيه، وآخر يهم والغالب على حديثه الصحة فهذا لا يترك حديثه، ولو ترك حديث مثل هذا لذهب حديث الناس، وآخر يَهِم والغالب على حديثه الوهم فهذا يترك حديثه".

وقال ابن المديني: "إذا اجتمع يحيى بن معين، وعبد الرحمن بن مهدي على ترك رجل لم أحدّث عنه، فإذا اختلفا أخذت بقول عبد الرحمن لأنه أقصدهما، وكان في عبد الرحمن التشدد"[1].

ويقول النسائي: "لا يترك الرجل عندي حتى يجتمع الجميع على تركه، فأما

(١) ينظر: تاريخ بغداد ٢٤٣/١٠.

إذا وثقه ابن مهدي، وضعفه يحيى القطان مثلا فإنه لا يترك لما عرف من تشدد يحيى ومن مثله في النقد"[١].

ومن عدالته أنه لما قال يحيى بن معين عند عبد الرحمن بن مهدي: السدي، وإبراهيم بن مهاجر ضعيفان، غضب ابن مهدي غضبا شديدًا، وقال: سبحان الله إيش ذا، وأنكر ما قال يحيى. وقال عمرو بن علي: سمعت رجلا من أهل بغداد من أهل الحديث ثم قال يحيى بن معين ذكر إبراهيم بن مهاجر والسدي فقال: كانا ضعيفين مهينين، فقال عبد الرحمن: كان سفيان يقول: كان السدي رجلا من العرب، وكان إبراهيم بن المهاجر لا بأس به[٢]

وكان الإمام أحمد يقول: "كان عبد الرحمن أولًا يتسهل في الراوية عن غير واحد، ثم تشدد بعد، كان يروي عن جابر الجعفي ثم تركه"[٣] وهذا القول لا ينافي ما اشتهر عنه التوسط والاعتدال في الراوي، فالتشدد المراد عنده، هو ترك الرواية عن الضعفاء إذا تبيّن ضعفه، وهذا الذي يفهم منه قول الإمام أحمد: "إذا روى عبد الرحمن عن رجل فروايته حجة"[٤]، وعنه: إذا حدث عبد الرحمن بن مهدي عن رجل فهو حجة[٥].

وكذلك الإمساك عن رواية الضعفاء والتحري في حالهم دليل على إنصافه واعتداله في نقد الراوي، فإذا تيقّن له ضعفهم ترك الرواية عنهم، وإذا لم تكن له حجة واضحة رجع عن تضعيفهم، وروى عنهم. ومما يدل على ذلك أنّ ابن مهدي غمز "روح بن عبادة" في بعض الأحاديث، ولما أفاد تلميذه علي بن

(١) ينظر: الضعفاء والمتروكين، النسائي، ص١٤٢.
(٢) ينظر: الضعفاء الكبير، العقيلي، ٦٦/١.
(٣) ينظر: الكفاية في علم الرواية، الخطيب، ص٩٢.
(٤) المصدر نفسه، ص٩٢.
(٥) ينظر: تاريخ بغداد ٢٤٢/١٠.

المديني عن صحة روايته لتلك الأحاديث، رجع عن غمزه، وطلب منه أن يستحله له(١).

المطلب الثاني: معاييره في الحكم على الراوي:

من خلال تتبع أقوال ابن مهدي في الرواة، يمكن استنباط أبرز المعايير التي حكم فيها على الراوي جرحًا أو تعديلًا، فمن ذلك:

١- سلامة المعتقد والسلوك:

كان الامام ابن مهدي سلفي المعتقد، وقد انتشر في عهده بعض المعتقدات التي تخالف القرآن والسنة، وكان له فضل السبق في الرد عليهم وتشنيع قولهم، وترك الرواية عنهم، كمن زعم أن الله لم يكلم موسى، حيث أُثر عنه أنه قال: "من زعم أنّ الله تبارك وتعالى لم يكلم موسى يستتاب، فإن تاب وإلا ضربت عنقه"(٢) وقد ذُكر في مجلسه أن رجلًا من الجهمية زعم أنّ الله تبارك وتعالى خلق آدم بيده، فقال: عجنه بيده وحرّك بيديه العجين، فقال عبد الرحمن:" لو استشاريني هذا السلطان في الجهمية، لأشرت عليه أن يستتيبهم، فإن تابوا وإلا ضرب أعناقهم(٣)، وقال: ما كنت أعرض أحداً من أهل الأهواء على السيف إلا الجهمية(٤).

وكان له موقف حول من ذكر أن القرآن مخلوق، فكان يقول: من قال القرآن مخلوق، فلا تصل خلفه، ولا تمش معه في طريق، ولا تناكحه. وسُئل عمن يقول إنّ القرآن مخلوق، فقال: "لو كان لي سلطان لقمت على الجسر فكان لا يمر بي أحد إلا سألته، فإذا قال: لي مخلوق ضربت عنقه، وألقيته في الماء". وقال أحمد بن

(١) ينظر: ميزان الاعتدال، الذهبي ٢/٥٩.
(٢) ينظر: العلل، للإمام أحمد ٣/١٨١.
(٣) ينظر: حلية الأولياء، أبو نعيم ٩/٧.
(٤) ينظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، اللالكائي ٢/٢٤٨.

إسحاق، سمعت عبد الرحمن بن مهدي، وذكروا عنده الجهمية، وأنهم يقولون: القرآن مخلوق، فقال: "إنهم يريدون أن ينفوا عن الله الكلام، وأن يكون القرآن كلام الله، وأن الله تعالى كلم موسى[١]، وقد ذكره الله تعالى، فقال: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]، وأُثر عنه أنه قال: القرآن كلام الله ليس بخالق، ولا مخلوق[٢].

وفي مسألة القدر: فقد كان يثبت القدر على مذهب أهل السنة والجماعة، وورد عنه التحذير من الرواية عنهم، فقال: لا يكتب عن القدرية، ولا يؤخذ عنهم[٣]، وسئل عن حديث أبي إسرائيل الملائي، فأبى أن يحدّث عنه، وقال: "كان شيخًا يشتم عثمان"[٤].

وكان من منهج الإمام ابن مهدي تركه للرواية عن أصحاب البدع الداعين إلى بدعتهم، وذلك أنه يرى أنهم غير مؤتمنين على رواية الحديث، وقد صرّح بذلك فقال: "اترك من كان رأسًا في البدعة يدعوا إليها"[٥]، وقال أيضًا: "من رأى رأيًا ولم يدع إليه احتمل، ومن رأى رأيًا ودعا إليه فقد استحق الترك"[٦].

٢- سلامة الحفظ والاتقان:

يُعدّ الإمام ابن مهدي من أوائل من قرّروا أن الضبط والإتقان هو المعيار الأهم في توثيق الراوي أو تضعيفه، فهو لا يكتفي بعدالة الراوي في دينه، بل يشترط أن يكون ضابطًا لما يروي، عالمًا بما يسمع، متقنًا لألفاظه، مميّزًا بين

(١) ينظر: الحلية ٧/٩.
(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة، ٢٨٧/٢.
(٣) ينظر: الكفاية في أصول الرواية، الخطيب البغدادي ص١٢٣.
(٤) ينظر: الضعفاء الكبير، العقيلي ٧٦/١.
(٥) ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي ١٩٩/٩.
(٦) ينظر: الكفاية، ص١٢٦.

الصواب والوهم.

وقال محمد بن المثنى، قال: سمعت عبد الرحمن بن مهدي، يقول: «الحفظ هو الإتقان»[١] ويقول ابن مهدي:" إنما يستدل على حفظ المحدّث إذا لم يختلف عليه الحفّاظ"[٢] ويظهر اهتمامه بتحقيق ذلك عند تتبع ألفاظه في الجرح والتعديل، فذكر سفيان الثوري، وقال: «ما رأيت صاحب حديث أحفظ من سفيان الثَّوري، حدَّث يوماً عن حماد بن أبي سليمان عن عمرو بن عطيَّة عن سلمان الفارسي قال: البصاق ليس بطاهر. فقلت: يا أبا عبد الله هذا خطأ! فقال لي: كيف! عمَّن هذا؟ قلت: حمَّاد عن ربعي عن سلمان. قال: من يحدَّث به عن حماد؟ قلت: حدثنيه شعبة عن حمَّاد عن ربعي، قال: أخطأ شعبة فيه ثم سكت ساعة، ثم قال: وافق شعبة على هذا أحد، قلت، نعم، قال: من؟ قلت: سعيد بن أبي عروبة وهشام الدَّسْتَوائي وحمَّاد بن سلمة، فقال: أخطأ حماد هو حدثني عن عمرو بن عطيَّة عن سلمان، قال عبد الرحمن: فوقع في نفسي، قلت: أربعة يجتمعون على شيء واحد. يقولون عن حماد عن ربعي، فلما كان بعد سنة أخرى سنة إحدى وثمانين ومائة أخرج إليَّ غندر كتاب شعبة فإذا فيه عن حماد عن ربعي، وقد قال حمَّاد مرة: عن عمرو بن عطيَّة، قال عبد الرحمن: فقلت: رحمك الله يا أبا عبد الله. كنت إذا حفظت الشَّيء لا تبالي من خالفك»[٣].

وكان ابن مهدي يختبر الرواة في الحفظ قبل أن يروي عنهم، ليقف على مدى ضبطهم، وتثبتهم فيما يروونه، أو ليتأكد من حفظهم أو اختلاطهم، ومن ذلك: أن محمد بن يحي بن كثير قال: سمعت أبا نعيم يقول: جلست إلى يحي وعنده شاب، فذكرنا حديث الثوري فذكرت عن سفيان عن مغيرة قال: كنا نهاب إبراهيم

(١) ينظر: الكفاية، ص١٦٥.
(٢) ينظر: الكفاية ص٦٠٩.
(٣) ينظر: تاريخ بغداد ١/٤٣.

هيبة الأمير. فقال ليس هذا من حديث الثوري. وذكرت عن سفيان عن علي بن الأقمر عن أبي الأحوص "قد أفلح من تزكى" قال: من رضخ، قال: ليس هذا من حديث الثوري. فقلت ليحيى: من هذا الفتى؟ وقمت عنه، فلحقني فقال لي: يا أبا نعيم ما عرّفتك، وإذا هو عبد الرحمن بن مهدي(١).

وقد أثر عنه أنه قال: لا يجوز أن يكون الرجل إماما حتى يعلم ما يصح مما لا يصح، وحتى لا يحتج بكل شيء، وحتى يعلم بمخارج العلم(٢)، وقال: ولا يكون إماماً في العلم من يحدث بكل ما سمع، ولا يكون إماماً في العلم من يحدث عن كل أحد، ولا يكون إماماً في العلم من يحدث بالشاذ من العلم والحفظ والإتقان(٣).

المطلب الثالث: التفريق بين مراتب الثقات.

كان ابن مهدي من أوائل من قرر أن توثيق الراوي على درجات، وأن الحفظ ليس على مرتبة واحدة، حيث ذكر ابن المثنى، عن ابن مهدي أنه قال: الناس ثلاثة: رجل حافظ متقن فهذا لا يختلف فيه، وآخر يهم والغالب على حديثه الصحة فهذا لا يترك حديثه، ولو ترك حديث مثل هذا لذهب حديث الناس، وآخر يهم والغالب على حديثه الوهم فهذا يُترك حديثه(٤).

وقد روى ابن أبي حاتم بسنده عن عبد الرحمن بن مهدي قال: وحدثنا أبو خلدة -بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام- فقيل له: أكان ثقة؟ قال: كان صدوقا، وكان مأمونا، وكان خيرا، الثقة: شعبة، وسفيان(٥)، وهذا يدل على أن

(١) ينظر: تاريخ بغداد ٣٤٤/١٢.
(٢) ينظر: حلية الأولياء، أبي نعيم ٣/٩.
(٣) ينظر: الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم ٣٦/٢.
(٤) ينظر: الكفاية، ص٢٢٧.
(٥) ينظر: الجرح والتعديل ٦٠/١

الثقات على مراتب.

وذكر أبو حفص أن عبد الرحمن بن مهدي كان يقول: "إذا حدّث همام من كتابه فهو صحيح، وكان يحيى لا يرضى كتابه ولا حفظه". وقال ابن مهدي عن إسرائيل: كان إسرائيل يحفظ حديث أبي إسحاق كما يحفظ سورة الحمد، ويشبه أن يكون القول قوله، وأن أبا إسحاق كان ربما أرسله فإذا سئل عنه وصله(١).

وقال أحمد بن سنان: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يترك حديث رجل إلا رجلًا متهمًا بالكذب، أو رجلًا الغالب عليه الغلط(٢).

فالأسس التي بنى عليها هذه المراتب، قوة حفظ الراوي وضبطه، فالثقة الأحفظ والأثبت مقدّم على غيره عند اختلاف الألفاظ أو زيادة بعضهم دون بعض، وكذلك متابعة رواية الراوي للأثبات قرينة على سلامة ضبطه، وخلافها (مع تفرده) علامة ضعفٍ في الراوي وإن لم يُسقط عدالته.

المطلب الرابع: منهجه في رواية المبتدع:

تُعدّ مسألة الرواية عن أهل البدع من المسائل الدقيقة التي شغلت أئمة النقد، نظرًا لتداخلها بين المنهج العقدي والمنهج الحديثي.

وقد كان الإمام عبد الرحمن بن مهدي من أعدل النقاد وأوسطهم فيها، إذ لم يغلُ كما غلا بعض المحدثين الذين تركوا جميع روايات المبتدعة، ولم يتساهل كما فعل آخرون، بل وازن بين العدالة الشرعية والضبط العلمي، وهذا ما ذكره أبو بكر بن خلاد قال: سمعت ابن مهدي يقول: ثلاثة لا يؤخذ عنهم: المتهم بالكذب، وصاحب بدعة إلى بدعته، والرجل الغالب عليه الوهم والغلط(٣)

(١) ينظر: الضعفاء الكبير ٣٦٧/٤، العلل، الدارقطني ٢١١/٧.
(٢) ينظر: الكفاية في علم الرواية، ص٢٢٧.
(٣) ينظر: شرح علل الترمذي، ابن رجب ٣٩٩/١.

وقال محمد بن أبان: سمعت عبد الرحمن بن مهدي، يقول: «من رأى رأيا ولم يدع إليه احتمل، ومن رأى رأيا ودعا إليه فقد استحق الترك»(١).

وهذا القول يمثل ميزانًا وسطًا بين التشدد والتساهل، إذ أنه يرفض التعميم في الردّ أو القبول، ويجعل العبرة بالدعوة إلى البدعة، لأن فيها خطر التأثير على الناس.

وذكر محمد بن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أنّ أباه كان يحكي عن عبد الرحمن بن مهدي أنه كان يقول: "إذا روينا الثواب والعقاب وفضائل الأعمال تساهلنا في الأسانيد وسمحنا في الرجال وإذا روينا في الحلال والحرام والأحكام تشددنا في الأسانيد وانتقدنا الرجال"(٢).

وهذا المنهج تبناه بعده الأئمة، كأحمد بن حنبل ويحيى بن معين، مما يدل على أن ابن مهدي هو من أصل هذا التفريق النقدي.

المطلب الخامس: الضوابط التي يشترطها ابن مهدي في الناقد.

يشترط ابن مهدي عدة شروط ينبغي أن تتوفر في الراوي لكي يصبح إمامًا ناقدًا، يقتدى به في العلم ويؤخذ عنه، وقد وردت عنه عدة روايات بيّن فيها هذه الشروط، فمن ذلك:

– قال أحمد بن سنان: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: "لا يكون إمامًا أبدًا رجل يحدث عن كل أحد"(٣).

– وقال يعقوب بن إبراهيم الدوروقي: قال عبد الرحمن بن مهدي:" لا يكون الرجل إماما من يسمع من كل أحد، ولا يكون إماما في الحديث من يحدث بكل

(١) ينظر: الكفاية في علم الرواية، ص١٢٦.
(٢) ينظر: المدخل إلى الإكليل، الحاكم ص٢٩، الجامع لأخلاق الراوي ٩١/٢.
(٣) ينظر: الجرح والتعديل ١٦/٢.

ما سمع، ولا يكون إماما في الحديث من يتبع شواذ الحديث، والحفظ هو الإتقان(١).

– وعن محمد بن المثنى، قال: سمعت عبد الرحمن بن مهدي، يقول: «لا يكون الرجل إماما يقتدى به حتى يمسك عن بعض ما سمع»(٢).

– وروي عن عبيد الله بن سعيد، قال: سمعت عبد الرحمن بن مهدي، يقول: «احفظ، لا يجوز أن يكون الرجل إماما حتى يعلم ما يصح مما لا يصح، وحتى لا يحتج بكل شيء، وحتى يعلم بمخارج العلم»(٣).

– وعن بشار الخفاف قال: قال لي عبد الرحمن ابن مهدي: "وليس بإمام من حدث بكل ما سمع، وحدث عن كل ما لقي، ويجيب بكل ما يسأل عنه، وحدث كل من سأله، ويكتب حديث النبي عليه السلام ما وجدته عن ثقة، ثم تتبع أصحاب رسول الله ﷺ عن الثقات ثم يكتب حديث التابعين ثم لا كتاب بعد ذلك(٤).

– وعن أيوب ابن المتوكل، عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال: "لا يكون إماما أبدا من أخذ بالشاذ من العلم"(٥).

ويمكن تلخيص هذه الضوابط من خلال النصوص السابقة في التالي:

١– ألا يسمع من كل أحد يلقاه، بل لا بد من التحري في انتقاء الشيوخ الذين يسمع منهم.

(١) ينظر: الجرح والتعديل ٢/٣٦.
(٢) ينظر: مقدمة صحيح مسلم ١/١١
(٣) ينظر: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم ٣/٩.
(٤) ينظر: الكامل في الضعفاء، ابن عدي، ١/١٩٩.
(٥) ينظر: الإلماع إلى معرفة أصول الرواية والتقييد والسماع، القاضي عياض، ص٢١٥

٢- ألا يحدث عن كل من لقيهم وسمع منهم، بل لابد أن ينتقي الثقات منهم، وإذا حدّث لا بد أن يمسك عن بعض ما سمع، فلا يحدّث بكل ما سمعه؛ لئلا يكثر خطئه فلا يعتمد عليه.

٣- البعد عن تتبع الشواذ من الحديث والأخذ بها.

٤- ألا يحتج بكل شيء.

٥- أن تتكون لديه ملكة حديثية يعرف بها ما يصح مما لا يصح.

٦- أن يعرف مخارج العلم.

٧- أن يكون أساس حفظه الاتقان لما سمعه.

٨- ألا يحدّث كل من سأله حتى لا يضع العلم عند غير أهله.

٩- ألا يجيب عن كل ما يُسال عنه.

١٠- أن يتتبع حديث النبي ﷺ، وصحابته، والتابعين، ويكتبه عن الثقات ويقتصر عليه.

المبحث الثاني

معالم المنهج النقدي عند الامام ابن مهدي في نقد الرواية

يُعدّ الإمام عبد الرحمن بن مهدي أحد الأركان الذين أسّسوا قواعد نقد الأسانيد والمتون في القرن الثاني الهجري، وهي المرحلة التي بدأ فيها علم الحديث ينتقل من مجرد الحفظ والرواية إلى التحليل النقدي والاستقراء العِللي.

وقد جمع ابن مهدي بين ملكة الحفظ الواسع والفهم الدقيق لمقاصد الرواية، مما جعله إمامًا في علم العلل، ومن هنا تتضح أهمية دراسة منهجه النقدي، إذ يمثّل الحلقة الوسطى التي نقلت علم العلل من مرحلة التجربة الفردية (عند شعبة وسفيان) إلى مرحلة المنهج والتحليل المقارن التي مهدت للإمام أحمد وعلي بن المديني ومن بعدهم.

وقد نُقلت عنه بعض العبارات التي تبيّن شدة اهتمامه بنقد الرواية، فمن ذلك أنه قال: "لأن أعرف علة حديث هو عندي أحب إليّ من أن أكتب عشرين حديثا ليس عندي". وقال أيضاً: "معرفة الحديث إلهام، فلو قلت للعالم يعلل الحديث من أين قلت هذا لم يكن له حجة"، وقيل له "إنك تقول للشيء هذا صحيح وهذا لم يثبت فعمن تقول ذلك؟ فقال: أرأيت لو أتيت الناقد فأريته دراهمك فقال هذا جيد وهذا بهرج (أي الرديء من الفضة) أكنت تسأل عمن ذلك أو تسلم له الأمر قال: فهذا كذلك بطول المجالسة والمناظرة والخبرة"[١] وقال أبو حاتم الرازي: قال عبد الرحمن بن مهدي: «إنكارنا الحديث عند الجهال كهانة»[٢] وقال ابن مهدي: "من يبرئ نفسه من الخطأ فهو مجنون"[٣]

(١) ينظر: الضعفاء، أبي زرعة ٢٤٤/١.
(٢) ينظر: العلل، ابن أبي حاتم ١٩/١.
(٣) ينظر: شرح علل الترمذي، ابن رجب ٤٣٦/١.

المطلب الأول: جمع روايات الحديث واستقراء طرقه:

ومن المعلوم أن كشف علل الأحاديث ليس بالأمر الهيّن، وإنما يحتاج إلى خبرة وطول ممارسة، ولذلك قال بعض النقّاد أنه ربما أدرك علة حديث بعد أربعين سنة؛ دلالة على أن علل بعض الأحاديث قد تخفى حتى تحتاج إلى مثل هذا الزمن الطويل، وبالتالي فإن عالم العلل يجب عليه أن يسير ضمن ضوابط ووسائل معروفة حتى يصل من خلالها إلى حكم صحيح على الأحاديث.

فمما لا ريب فيه أن الناقد إذا أراد أن يكشف عن علة حديث، فأول شيء يقوم به هو جمع الطرق واستقصاء الروايات لهذا الحديث والتفتيش عن الأسانيد وعن الروايات قدر المستطاع، وكلما كان تفتيش الناقد عن الأسانيد أوسع وسبره للروايات أكبر، كلما كان حكمه على هذه الأحاديث أدق وأصح. ومن هنا فإن علماء النقد إنما يتمايزون بينهم بسبب كثرة روايتهم وكثرة جمعهم واستقرائهم للطرق، فنجد الإمام عبد الرحمن بن مهدي كان مضربًا للمثل في شدة تتبعه واستقرائه للطرق، ومما يذكر في هذا القصة التي ذكرها عنه تلميذه ابن المديني، فقد جاء بسنده أن القاسم بن نصر المخرمي حدثهم، قال: سمعت علي بن المدني، يقول: قدمت الكوفة فعنيت بحديث الأعمش فجمعتها، فلما قدمت البصرة لقيت عبد الرحمن فسلمت عليه، فقال: هات يا علي ما عندك.

فقلت: ما أحد يفيدني عن الأعمش شيئًا، قال: فغضب، فقال: هذا كلام أهل العلم، ومن يضبط العلم، ومن يحيط به؟ مثلك يتكلم بهذا أمعك شيء تكتب فيه؟ قلت: نعم.

قال: أكتب، قلت: ذاكرني فلعله عندي، قال: اكتب لست أملي عليك إلّا ما ليس عندك، قال: فأملى علي ثلاثين حديثًا لم أسمع منها حديثًا، ثم قال: لا تعد، قلت: لا أعود، قال علي: فلما كان بعد سنة جاء سليمان إلى الباب، فقال: امض بنا إلى عبد الرحمن حتى أفضحه اليوم في المناسك، قال: وكان

سليمان من أعلم أصحابنا بالحج، قال: فذهبنا فدخلنا عليه، فسلمنا وجلسنا بين يديه، فقال: هاتا ما عندكما، وأظنك يا سليمان صاحب الخطبة، قال: نعم ما أحد يفيدنا في الحج شيئًا، فأقبل عليه بمثل ما أقبل علي، ثم قال: يا سليمان ما تقول في رجل قضى المناسك كلها إلّا الطواف بالبيت، فوقع على أهله؟ فاندفع سليمان فروى: يتفرقان حيث اجتمعا، ويجتمعان حيث تفرقا، قال: ارو، ومتى يجتمعان، ومتى يفترقان؟ قال: فسكت سليمان، فقال: اكتب، وأقبل يلقي عليه المسائل ويملي عليه، حتى كتبنا ثلاثين مسألة، في كل مسألة يروي الحديث والحديثين، ويَقُول: سألت مالكًا، وسألت سفيان، وعبيد الله بن الْحَسَن، قال: فلما قمت، قال: لا تعد ثانيًا تقول مثلما قلت، فقمنا وخرجنا، قال: فأقبل علي سليمان، فقال: إيش خرج علينا من صلب مهدي هذا؟! كأنه كان قاعدًا معهم، سمعت مالكًا وسفيان وعبيد الله![1] وهذا دليل على سعة حفظ ابن مهدي وكثرة مروياته.

المطلب الثاني: النظر في الأسانيد ومعرفة مواطن الاتفاق فيها ومواطن الافتراق ومعرفة مخارج الروايات:

ويقول عبد الرحمن بن مهدي في هذا الشأن: "لا يكون إمامًا أبدًا رجل يحدّث عن كل أحد، ولا يكون إمامًا أبدًا رجل لا يعرف مخارج الحديث"[2] وهذه المرحلة لا تقل أهمية عن المرحلة السابقة، فينبغي العناية بها ومعرفة مدارات الرواة ومعرفة مخارج الأحاديث ومعرفة الشيوخ الذين حُفظت عنهم هذه الأحاديث، ومعرفة اتفاق التلاميذ أو افتراقهم وكذلك من منهم من تفرّد ومن منهم قد خالف، ومعرفة مراتب الرواة، كل ذلك يحتاج إلى تأن وصبر ودراسة حتى يصل إلى

(١) ينظر: تاريخ بغداد ٥١٢/١١.
(٢) ينظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٩٠/٢.

الصواب.

وكان الامام ابن مهدي حريصًا على هذه المراتب ومعرفة مخارج الحديث ومعرفة من أصاب ومن أخطأ من الرواة، ومن الأمثلة على ذلك: أنّ عبد الرحمن بن مهدي قال: «ما رأيت صاحب حديث أحفظ من سفيان الثَّوري حدَّث يوماً عن حماد بن أبي سليمان عن عمرو بن عطيَّة عن سلمان الفارسي قال: البصاق ليس بطاهر. فقلت: يا أبا عبد الله هذا خطأ! فقال لي: كيف! عمَّن هذا؟ قلت: حمَّاد عن ربعي عن سلمان. قال: من يحدَّث به عن حماد؟ قلت: حدثنيه شعبة عن حمَّاد عن ربعي، قال: أخطأ شعبة فيه ثم سكت ساعة، ثم قال: وافق شعبة على هذا أحد، قلت، نعم، قال: من؟ قلت: سعيد بن أبي عروبة وهشام الدَّسْتَوائي وحمَّاد بن سلمة، فقال: أخطأ حماد هو حدثني عن عمرو بن عطيَّة عن سلمان، قال عبد الرحمن: فوقع في نفسي، قلت: أربعة يجتمعون على شيء واحد. يقولون عن حماد عن ربعي، فلما كان بعد سنة أخرى سنة إحدى وثمانين ومائة أخرج إليَّ غندر كتاب شعبة فإذا فيه عن حماد عن ربعي، وقد قال حمَّاد مرة: عن عمرو بن عطيَّة، قال عبد الرحمن: فقلت: رحمك الله يا أبا عبد الله. كنت إذا حفظت الشَّيء لا تبالي من خالفك»[1] ومعنى ذلك أن عبد الرحمن بن مهدي قد نظر في كتاب غندر عن شعبة، فوجد أنّ شعبة قد روى الحديث عن حماد بوجهين: الوجه الأول: عن حماد بن أبي سليمان، عن ربعي، والوجه الثاني: عن حماد بن سليمان عن عمرو بن عطية، فعلم أنّ الخطأ ليس من الثوري، وإنما هو من حماد، فهو الذي كان يتردد في الرواية، فتارة يقول عن ربعي، وتارة يقول عن عمرو بن عطية.

(١) ينظر: تاريخ بغداد ١٦٨/٩.

المطلب الثالث: النظر في الأحاديث الأخرى الواردة في الباب:

كان للإمام ابن مهدي عناية واسعة في هذا الباب، فهو لا يحكم على الحديث بمجرد النظر في إسناده، بل كان ينظر في سنده ومتنه وكذلك كان ينظر في الأحاديث الأخرى الواردة في الباب نفسه، فإذا كان الحديث المراد معرفة صحيحه من ضعيفه موافقًا لأحاديث الباب، فإنه إشاره إلى أن الحديث مقبول، وأما إذا تبيّن أنه مخالف للأحاديث الأخرى فإنه إشارة إلى ضعفه وإعلاله، ومن هنا نجد أن الإمام ابن مهدي يعلّ بعض الأحاديث بمثل هذه النظرة الشاملة، وذلك بالنظر إلى الأحاديث الأخرى الواردة في الباب، ومن الأمثلة على ذلك حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: " إذا انتصف شعبان فلا تصوموا"،(١) وهذا الحديث إسناده صحيح، ومتنه منكر، فقد أنكره ابن مهدي وأبى أن يحدّث به، قال أبو داود:" وكان عبدُ الرحمن لا يُحدث به، قلتُ لأحمد: لم؟ قال: لأنه كان عنده: أن النبيَّ ﷺ كان يَصِلُ شعبانَ برمضان، وقال: عن النبي ﷺ خِلافُه"(٢) ومن الأحاديث التي تعارض حديث أبي هريرة، وهي أصح منه في هذا الباب، حديث أم سلمة رضي الله عنها عن النبيَّ ﷺ: "أنه لم يكن يصومُ مِن السَّنةِ شهراً تاماً إلا شعبانَ يَصِلُه بِرَمضانَ"(٣)، وحديث عَائِشَةَ، رضي الله عنها تَقُولُ: «كَانَ أَحَبَّ الشُّهُورِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَصُومَهُ شَعْبَانُ كَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ»(٤)

ومن الأمثلة التي تدل على عنايته بأحاديث الباب لمعرفة صحة حديث أو

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب فيمن يصل شعبان برمضان، ٢/٣٠٠ح٢٣٣٧.
(٢) ينظر: سنن أبي داود ٤/٢٦.
(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب فيمن يصل شعبان برمضان، ٢/٣٠٠ح٢٣٣٦.
(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٣/٢٥٤ح٢٩٢٣.

ضعفه، سؤال الإمام أحمد، للإمام ابن مهدي، فقال: أي حديث أصح في المهدي؟ قال: أصح شيء فيه عندي حديث أبي معبد عن ابن عباس(١)، وقال عن أحاديث الحجامة: "مَا صَحَّ عن النَّبِي ﷺ شيء إِلَّا الأمر بِهِ"(٢)، وفي هذا دلالة على عنايته بمعرفة الأحاديث الواردة في الباب قبل أن يحكم عليها بحكم عام.

المطلب الرابع: معرفة مواطن الرواة، وعلل أحاديث أهل الأمصار:

ومعلوم أنّ الأمصار الإسلامية ليست على مرتبة واحدة في ثقة رواتها، وإنما في كل مدينة أو مدرسة في الأمصار الإسلامية هناك علل خفية منتشرة في بعض البلدان وليست منتشرة في بلدان أخرى، فمثلًا في الكوفة كان ينتشر التدليس، وفي المدينة كان هناك اهتمام في الناسخ والمنسوخ من الروايات، أما أهل الشام فكان اهتمامهم بمسائل الترغيب والترهيب والمغازي والسير، ومن هنا فإن عبد الرحمن بن مهدي كان له ضوابط وقواعد للتعامل مع أحاديث أهل الأمصار، ومن ذلك أنه قيل له أي الحديث أصح؟ قال: حديث أهل الحجاز، قيل ثم من؟ قال: حديث أهل البصرة، قال: قيل ثم من؟ قال: حديث أهل الكوفة، قال: فالشام؟ قال: فنفض يده (٣) وقال ابن المثنى: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: " حديث أهل الكوفة مدخول"(٤).

وقال أيضًا: "ما كان في الشام أحد أعلم بالسُنّة من الأوزاعي"(٥)، وقال: "ما

(١) ينظر: المنتخب، للخلال، ص٣٠٥
(٢) ينظر: الموضوعات، ابن الجوزي ٣/٢١٥.
(٣) ينظر: تاريخ دمشق، ابن عساكر ١/٣٦٣.
(٤) ينظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٢/٢٨٧.
(٥) ينظر: تاريخ بغداد ١١/٤٦٠، تهذيب الكمال ٢١/١٢.

كان بالعراق أحد أعلم بالسنة من ابن عون"[١]، وقال: " كان سفيان بن عيينة من أعلم الناس بحديث الحجاز"[٢].

المطلب الخامس: الإعلال بالتفرد والمخالفة:

إن من وسائل كشف العلة عند الإمام عبد الرحمن بن مهدي الإعلال بالتفرد، فهو لا يحكم حكمًا مطردًا على تفردات الرواة، وإنما ينظر إليهم بحسب مجموعة من القرائن، ومن أهم هذه القرائن: مرتبة الراوي، حيث إنّ الإمام ابن مهدي قد قسّم الرواة إلى ثلاث مراتب، ولعله يكون له فضل السبق في تقسيم الرواة إلى طبقات، المرتبة الأولى: الحفاظ الثقات المبرزون، فهؤلاء الأصل أنه يقبل تفرّداتهم ولا يرد منها شيء إلا إذا تبيّن أنه قد وقع خطأ في رواياتهم فيحكم عليها بالغلط، وإلا فالأصل قبول رواياتهم وتصحيح أحاديثهم، ومما يدل على ذلك أن ابن مهدي كان يقول:" كنت أسمع الحديث من ابن عيينة فأقوم، فأسمع شعبة يحدّث به فلا أكتبه"[٣]، فهذا النص يبين لنا أن رواية سفيان ابن عيينة عند الامام ابن مهدي القبول، فكان إذا سمع منه الحديث لا يبحث عن متابعة أو شاهد لروايته، وإنما يقبل تفرّده، ولا يبحث عن متابع لها ولو كان مثل الإمام شعبة بن الحجاج.

وليس هذا خاص في ابن عيينة، وإنما هذا منهج عام عند الإمام عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله، ولذلك عندما سئل عن الرواة من منهم يكون حجة على غيره؟ فقال: أيوب حجة أهل البصرة، ومنصور بن المعتمر حجة أهل الكوفة، والأوزاعي حجة أهل الشام، وعمرو بن دينار حجة أهل مكة، ومالك بن أنس

(١) ينظر: تهذيب الكمال ١٥/٤٠٠، تذكرة الحفّاظ ١/١٥٦.
(٢) ينظر: الجرح والتعديل ٤/٢٢٧.
(٣) ينظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر ٤/١١٩.

حجة أهل المدينة[١].

ويظهر أن ابن مهدي جعل هؤلاء الرواة هم حجة على أمصارهم وأنهم تقبل تفرداتهم، ولا يرد منها إلا ما تبين خطأهم فيه، وأن روايات غيرهم تعرض على رواياتهم، فرواياتهم هي الحجة وهي الميزان، وهي التي تصحح بها روايات غيرهم، أو تعلل بها روايات الآخرين غيرهم من الرواة.

ومع ذلك فإن الإمام ابن مهدي في بعض الأحيان قد يرد بعض تفردات هؤلاء الحافظ، خاصة إذا وقعت الأخطاء في الأسانيد، أو في التصريح بالسماعات من بعض الرواة وتفردوا في مثل ذلك، فإنه يرد هذه السماعات، ويحكم عليها بالوهم، ويخطِّئ أصحابها ولو كانوا من أئمة الحفّاظ الثقات، ومن الأمثلة على ذلك، أنّ هشام بن عروة قال: أن مسروق بن عبد الرحمن صلّى خلف أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه. فقال ابن المديني: "سمعت عبد الرحمن ينكر أن يكون مسروقا صلى خلف أبي بكر ﷺ، وقال: لم يقل هذا إلا هشام"[٢].

ومن الأمثلة على ذلك أيضًا، حديث عبد الله بن البهي المشهور عندما صرّح بعض الرواة أنه سمع من عائشة رضي الله عنها حديث الخمرة، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: "في حديث زائدة عن السدي عن البهي قال حدثني عائشة في حديث الخمرة وكان عبد الرحمن قد سمعه من زائدة فكان يدع فيه حدثتني عائشة وينكره"[٣] فابن مهدي أنكر على شيخه الثقة الثبت زائدة بن قدامة تصريحه بسماع البهيّ عن عائشة رضي الله عنها.

(١) ينظر: التعديل والتجريح، أبو الوليد الباجي ١/٣٨٥.
(٢) ينظر: المراسيل، ابن أبي حاتم، ص٢١٥.
(٣) ينظر: المراسيل، ابن أبي حاتم، ص١١٥.

وأما المرتبة الثانية من مراتب التفرد التي ذكرها الإمام عبد الرحمن بن مهدي، فهي الروايات الثقات التي يقع في حديثهم بعض الوهم، فالأصل عنده عدم قبول تفرداتهم إلا إذا تبيّن أنهم توبعوا عليها أو أنّ لها شواهد معينة، أو أنّ هناك قرائن قوية تبيّن صحة روايتهم، فيقبل تفرداتهم، وإلا فالأصل عدم قبول تفرداتهم وردها، ومن الأمثلة على ذلك حديث أبي قيس الأودي(١) عن هزيل بن شرحبيل، عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ: توضأ ومسح على الجوربين والنعلين. فهذا الحديث تفرّد به أبو قيس الأودي عن هزيل بن شرحبيل، ولهذا تكلّم الإمام عبد الرحمن في رواية أبي قيس، مع أنه راوٍ محتمل الحديث وهو في مرتبة الصدوق، ومع ذلك أنكرها ابن مهدي. قال الإمام أحمد: أبى عبد الرحمن بن مهدي أن يحدّث بهذا الحديث، يقول هو منكر(٢) وقال أبو داود: "كان عبد الرحمن بن مهدي: لا يحدث بهذا الحديث؛ لأن المعروف عن المغيرة، أن النبي ﷺ مسح على الخفين"(٣).

وأما المرتبة الثالثة: الرواة الذين كثر الوهم وغلب على أحاديثهم، فمثل هؤلاء الإمام ابن مهدي لا ينتقي من أحاديثهم، وإنما يردها ولا يقبل منه شيئًا. ومن ذلك بشر بن حرب الندبي، ذكره ابن حبان في المجروحين، قال: "وكان بن مهدي لا يرضاه؛ لانفراده عن الثقات ما ليس من أحاديثهم"(٤).

وأما الوسيلة الثانية من وسائل كشف العلة هو الاختلاف بين الرواة، وهو على قسمين فإما أن يكون في الإسناد، وإما أن يكون في المتن، ومن صور

(١) أبو قيس الأودي، عبد الرحمن بن ثروان. قال ابن حجر: صدوق ربما خالف. ينظر: تقريب التهذيب، ص٣٣٧.
(٢) ينظر: العلل، عبد الله بن أحمد ١/١٧٥.
(٣) ينظر: سنن أبي داود ١/٤١ ح١٥٩.
(٤) ينظر: المجروحين ١/١٨٦.

الاختلاف في الإسناد، الاختلاف بين وصل الحديث وإرساله، أو رفع الحديث ووقفة، أو زيادة راوٍ وحذفه، أو إبدال راوٍ بآخر، أو إبدال إسناد بآخر.

وكان للإمام ابن مهدي مسلك آخر في أنواع الاختلاف الذي يقع في الإسناد، فينظر إليه عند كشف العلة نظرة واحدة، ولا يفرّق بين وصل وإرسال، أو بين رفع ووقف كما يفعل المتأخرون، وإنما ينظر إليه من حيث مدارات الأسانيد، واختلاف مراتب الرواة، ثم يحكم على هذا الراوي إذا أصاب أو أخطأ.

فمن ذلك أن يقع الاختلاف بين راويين هما من الحفّاظ المتقنين للرواية، فابن مهدي يرجح بينهما بحسب القرائن الظاهرة لديه مثل قوة حفظ الراوي أو الأطول ملازمة، وبناء عليه يحكم على حديثه بالصواب أو الخطأ، ومن الأمثلة على ذلك حديث عبد الله بن حذافة ﷺ، أن النبي ﷺ أمره أن ينادي في أيام التشريق أنها أيام أكل وشرب. وهذا الحديث مداره على راوٍ اسمه سالم أبي النضر، وقد رواه عنه اثنان من الحفّاظ الكبار، وهما مالك بن أنس، وسفيان الثوري، وأما سفيان الثوري فقد رواه عن سالم أبي الضر، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن حذافة، عن النبي ﷺ موصولًا، وخالفه مالك بن أنس، فرواه عن سالم أبي النضر، عن سليمان بن يسار عن النبي ﷺ مرسلًا. ويلاحظ أن الامام ابن مهدي قد سمع الحديث من الشيخين مالك وسفيان، وقد رجح رواية مالك بن أنس؛ بقوله: "حدثنا مالك بن أنس – ولا أراه إلا كان أحفظ من سفيان"(١).

ويؤيد ذلك أن سالم أبي النضر مدني، وقد رواه عنه مالك بن أنس وهو مدني، وبذلك ترجح رواية مالك على رواية سفيان الثوري الكوفي، فمالك أولى بروايته عن أهل بلده من الغرباء، وأطول ملازمة لهم واعرف بحديثهم من غيره.

(١) ينظر: المراسيل، ابن أبي حاتم، ص٨١، تحفة الأشراف، المزي ٤/٣١٠، شرح علل الترمذي، ابن رجب ٢/٥٠.

والامام ابن مهدي لا يحكم حكمًا مطردًا للإمام مالك، بل قد يخطّئ مالك ويحكم لمن هو دونه في الحفظ، إذا وجدت هناك قرينة قوية تبيّن أن الأكثر حفظًا قد وهم، فمن ذلك الاختلاف الذي وقع بين مالك بن أنس، وبين سفيان بن عيينة، في حديث النبي ﷺ:" أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وقرن بين أصبعيه" فقد رواه مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ مرسلًا، وخالفه سفيان بن عيينة، فرواه عن صفوان بن سليم، عن أنيسة، عن أم سعد بنت مرة، عن أبيها عن النبي ﷺ. وقد رجّح ابن مهدي رواية سفيان بن عيينة على رواية مالك، فمالك سلك الجادة وسفيان ترك الجادة، وترك الجادة دليل على مزيد حفظ الراوي وضبطه، وهذا الذي ساقه الحميدي فقال: «قيل لسفيان: فإن عبد الرحمن بن مهدي يقول: إن سفيان أصوب في هذا الحديث من مالك. قال سفيان: وما يدريه أدرك صفوان؟ قالوا: لا، ولكنه قال: إن مالكا قاله عن صفوان، عن عطاء بن يسار، وقاله سفيان، عن أنيسة، عن أم سعيد بنت مرة، عن أبيها، فمن أين جاء بهذا الإسناد؟ فقال سفيان: ما أحسن ما قال لو قال لنا: صفوان عن عطاء بن يسار، كان أهون علينا من أن يجيء بهذا الإسناد الشديد»[(١)].

ومن صور الاختلاف أن يكون في عدد الرواة، كأن يروي واحدًا صورة معينة، ثم يأتي راويان أو ثلاثة أو أربعة ويخالفون هذا الراوي الذي تفرّد بالرواية، فهل يحكم هنا للأحفظ؟ أم يحكم للأكثر عددًا؟ الأصل عند ابن مهدي أنه يقدّم رواية الجماعة على رواية الفرد، لأن رواية الفرد أقرب للخطأ من رواية الجماعة. ومن ذلك قول ابن مهدي: هشيم في حصين أثبت من سفيان وشعبة، وفي رواية: أثبت منهما إلا أن يجتمعا، فإذا اجتماعا سفيان وشعبة فإنهما يكونا أثبت من

(١) ينظر: علل الحديث، ابن أبي حاتم ٣٣٧/٥، سنن البيهقي ٤٦٤/٦، علل الدارقطني ٣٠/١٤.

هشيم[١] وقد يرجح ابن مهدي رواية الفرد على رواية الجماعة إن كانت هناك قرينة قوية ترجحه، فمن ذلك أنّ ابن مهدي كان يرجّح رواية إسرائيل بن يونس في جده أبي إسحاق السبيعي، فيقول: كان إسرائيل يحفظ حديث أبي إسحاق كما يحفظ سورة الحمد، ويشبه أن يكون القول قوله[٢].

(١) ينظر: تاريخ بغداد ٩٢/١٤، الكامل في الضعفاء، ابن عدي ٩٥/١.
(٢) ينظر: علل الدارقطني ٢١١/٧.

الخاتمة

بعد استقراء منهج الإمام عبد الرحمن بن مهدي في نقد الحديث، ودراسة مواقفه وتقريراته وأقواله المروية في كتب العلل والجرح والتعديل، تبيّن أن هذا الإمام الجليل لم يكن ناقلًا مقلِّدًا، ولا محدّثًا حافظًا فحسب، بل كان عقلًا ناقدًا له أثر في تطور الفكر الحديثي، جمع بين الرواية والدراية، والنقل والتحليل، والتمييز العلمي بين الصحيح والمعلول.

لقد تميّز ابن مهدي بخصائصَ نقدية فريدةٍ جعلته حلقة الوصل بين النقّاد السابقين له كشعبة وسفيان الثوري) وبين تلامذته النقاد (كأحمد، وابن المديني)، فأسّس بعمله التطبيقي منهجًا فريدًا في النقد الحديثي، تقوم على دقّة الملاحظة، واستيعاب الروايات، والموازنة بين الأسانيد، والنظر في المتون.

أولًا: النتائج

١- أن عبد الرحمن بن مهدي كان له دور في تأسيس علم العلل من خلال جمعه للطرق، وموازنته بين الروايات، وإبرازه أثر الاختلاف في كشف الخطأ والوهم، وهو ما مهّد لتقعيد هذا العلم على يد تلاميذه بعده.

٢- أن منهجه النقدي يقوم على ركيزتين أساسيتين:

- جمع الطرق واستقراء الروايات قبل الحكم.

- الموازنة بين الإسناد والمتن، بحيث لا يُقبل حديثٌ لمجرد صحة سنده، ما لم يسلم متنه من النكارة.

٣- أنه أول من ميّز بين مراتب الثقات تمييزًا دقيقًا، فلم يجعل الثقة درجةً واحدة، بل قدّم الأوثق والأحفظ، ووازن بين الرواة بحسب شيوخهم.

٤- أنه أسّس مبدأ العدل في الجرح والتعديل، فكان يرى أن المبتدع لا تُردّ روايته إلا إذا كان داعيةً، وهو بذلك جمع بين حفظ الدين وعدالة النقد.

٥- أن منهجه كان عمليًا تربويًا، لا نظريًا مجردًا، إذ كان يعلّم تلاميذه النقد بالمناقشة والمذاكرة والمقارنة، كما ظهر في قصته مع علي بن المديني في حديث الأعمش.

٦- أن مدرسته النقدية امتدت في أجيال النقاد بعده، فظهرت آثارها في كتب أحمد بن حنبل، وابن معين، وعلي بن المديني، ثم في مدرسة البخاري ومسلم، حتى أصبحت الأساس الذي بُني عليه علم العلل وتمييز الصحيح من الضعيف.

٧- إنّ عبارات الإمام عبد الرحمن بن مهدي وأحكامه النقدية تمثل مرحلة النضج الأولى لعلم العلل، إذ سبقت التقعيد النظري الذي جاء بعده في كتب المصطلح، فكانت تطبيقاته النقدية العملية منطلقًا للمصنفين في هذا الفن ومصدرًا لمدارسه اللاحقة.

ثانيًا: التوصيات:

١- الاهتمام بجمع أقوال الإمام عبد الرحمن بن مهدي من مظانّها الأصلية، وتصنيفها موضوعيًا، لتكون مرجعًا مستقلًا في منهجه النقدي.

٢- إجراء دراسة مقارنة بين منهجه ومنهج شعبة بن الحجاج، لبيان التطور الذي أحدثه في المدرسة البصرية، وكيف نقل النقد من الحسّ العملي إلى التحليل المنهجي.

٣- دعوة الباحثين إلى إبراز الجانب التربوي في منهجه، إذ لم يكن نقده مقصورًا على التصحيح والتضعيف، بل كان مدرسة أخلاقية علمية في تحصيل العلم ومذاكرته.

٤- إعداد دراسات مقارنة بينه وبين النقاد اللاحقين، كالبخاري والدارقطني، لقياس مدى تأثير المدرسة المهديّة في مناهج المحدثين المتأخرين.

المصادر والمراجع

١- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، الناشر: دار التراث/ المكتبة العتيقة - القاهرة / تونس، الطبعة: الأولى، ١٣٧٩هـ - ١٩٧٠م.

٢- التاريخ الأوسط، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (المتوفى: ٢٥٦هـ)، الناشر: دار الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ – ٢٠٠٥.

٣- تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.

٤- تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٥- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، طبعة: المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، الطبعة: الثانية: ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٦- تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٧- التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: دار اللواء للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٨- تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الرشيد – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.

٩- تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ

١٠- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ – ١٩٨٠.

١١- الثقات، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ = ١٩٧٣م.

١٢- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٣- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض.

١٤- الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢م.

١٥- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

١٦- رجال صحيح مسلم، أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن مَنْجُويَه (المتوفى: ٤٢٨هـ)، الناشر: دار المعرفة — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧.

١٧- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا — بيروت.

١٨- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، (ت:٤٥٨هـ)، دار النشر: مجلس دائرة المعارف، مدينة النشر: حيدر أباد سنة النشر:١٣٤٤هـ، رقم الطبعة: الأولى.

١٩- السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٢٠- سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (المتوفى: ٢٣٣هـ)، دار النشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٢١- سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٤.

٢٢- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٢٣- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي (المتوفى: ٤١٨هـ)، الناشر: دار طيبة – السعودية، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

٢٤- شرح علل الترمذي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، الناشر: مكتبة المنار – الزرقاء – الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٢٥- شرف أصحاب الحديث، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الناشر: دار إحياء السنة النبوية – أنقرة.

٢٦- الضعفاء الكبير، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (المتوفى: ٣٢٢هـ)، الناشر: دار المكتبة العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

٢٧- الضعفاء والمتروكون، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، الناشر: دار الوعي– حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ.

٢٨- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) الناشر: دار طيبة – الرياض. الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، ودار ابن الجوزي – الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ.

٢٩- العلل ومعرفة الرجال، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: وصي الله بن محمد عباس، الناشر: دار الخاني , الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٢ هـ.

٣٠- الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، المتوفى: ٣٦٥هـ، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

٣١- كتاب الضعفاء: لأبي زرعة الرازي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة

الإسلامية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٠٢هـ١٩٨٢م.

٣٢- الكفاية في علم الرواية، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - المدينة المنورة.

٣٣- الكنى والأسماء، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٣٤- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، الناشر: دار الوعي – حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ.

٣٥- المدخل إلى كتاب الإكليل، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، الناشر: دار الدعوة – الإسكندرية.

٣٦- المراسيل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧

٣٧- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٨- معرفة الرجال للإمام أبي زكريا يحيى بن معين، أبو العباس أحمد بن محمد بن قاسم بن مُحْرِز، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٣٩- مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)،

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.

٤٠- المنتخب من علل الخلال (ومعه تتمة)، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع.

٤١- الموضوعات، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، الناشر: محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى.

٤٢- الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري الكلاباذي (المتوفى: ٣٩٨هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧.

References

1. Al-Ilmāʿ ilā Maʿrifat Usūl al-Riwayah wa Taqyīd al-Samāʿ, ʿIyāḍ bin Mūsā bin ʿIyāḍ bin ʿUmrūn al-Yaḥṣubī al-Sabtī, Abū al-Faḍl (d. 544 AH), edited by: Sayyid Aḥmad Ṣaqr, published by: Dār al-Turāth / al-Maktabah al-ʿAtīqah - Cairo / Tunis, first edition, 1379 AH - 1970.
2. Al-Tārīkh al-Awsaṭ, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad bin Ismāʿīl al-Bukhārī (d. 256 AH), edited by: Taysīr bin Saʿd, published by: Dār al-Rushd – Riyadh, first edition, 1426 AH – 2005.
3. Tārīkh Baghdād, Abū Bakr Aḥmad bin ʿAlī bin Thābit bin Aḥmad bin Mahdī al-Khaṭīb al-Baghdādī (d. 463 AH), edited by: Dr. Bashshār ʿAwwād Maʿrūf, published by: Dār al-Gharb al-Islāmī – Beirut, first edition, 1422 AH - 2002.
4. Tārīkh Dimashq, Abū al-Qāsim ʿAlī bin al-Ḥasan bin Hibat Allāh known as Ibn ʿAsākir (d. 571 AH), edited by: ʿAmr bin Gharāmah al-ʿAmrawī, published by: Dār al-Fikr lil-Ṭibāʿah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ, year of publication: 1415 AH - 1995.
5. Tuḥfat al-Ashrāf bi-Maʿrifat al-Aṭrāf, Jamāl al-Dīn Abū al-Ḥajjāj Yūsuf bin ʿAbd al-Raḥmān al-Mizzī (d. 742 AH), edited by: ʿAbd al-Ṣamad Sharaf al-Dīn, edition: al-Maktab al-Islāmī and Dār al-Qayyimah, second edition: 1403 AH/1983.
6. Tadhkirat al-Ḥuffāẓ, Shams al-Dīn Abū ʿAbd Allāh Muḥammad bin Aḥmad bin ʿUthmān bin Qāymāz al-Dhahabī (d. 748 AH), published by: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah Beirut-Lebanon, first edition, 1419 AH-1998.

7. Al-Taʿdīl wa-al-Tajrīḥ liman Kharraja lahu al-Bukhārī fī al-Jāmiʿ al-Ṣaḥīḥ, Abū al-Walīd Sulaymān bin Khalaf bin Saʿd bin Ayyūb bin Wārith al-Tujībī al-Qurṭubī al-Bājī al-Andalusī (d. 474 AH), edited by: Dr. Abū Lubābah Ḥusayn, published by: Dār al-Liwāʾ lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ – Riyadh, first edition, 1406 – 1986.
8. Taqrīb al-Tahdhīb, Abū al-Faḍl Aḥmad bin ʿAlī bin Muḥammad bin Aḥmad bin Ḥajar al-ʿAsqalānī (d. 852 AH), edited by: Muḥammad ʿAwwāmah, published by: Dār al-Rashīd – Syria, first edition, 1406 - 1986.
9. Tahdhīb al-Tahdhīb, Abū al-Faḍl Aḥmad bin ʿAlī bin Muḥammad bin Aḥmad bin Ḥajar al-ʿAsqalānī (d. 852 AH), published by: Maṭbaʿat Dāʾirat al-Maʿārif al-Niẓāmiyyah, India, first edition, 1326 AH.
10. Tahdhīb al-Kamāl fī Asmāʾ al-Rijāl, Yūsuf bin ʿAbd al-Raḥmān bin Yūsuf, Abū al-Ḥajjāj, Jamāl al-Dīn ibn al-Zakī Abī Muḥammad al-Qudāʿī al-Kalbī al-Mizzī (d. 742 AH), edited by: Dr. Bashshār ʿAwwād Maʿrūf, published by: Muʾassasat al-Risālah – Beirut, first edition, 1400 – 1980.
11. Al-Thiqāt, Muḥammad bin Ḥibbān bin Aḥmad bin Ḥibbān bin Muʿādh bin Maʿbad, al-Tamīmī, Abū Ḥātim, al-Dārimī, al-Bustī (d. 354 AH), printed with the assistance of: Ministry of Education of the High Indian Government, under the supervision of: Dr. Muḥammad ʿAbd al-Muʿīd Khān, Director of Dāʾirat al-Maʿārif al-ʿUthmāniyyah, published by: Dāʾirat al-Maʿārif al-ʿUthmāniyyah Hyderabad Deccan India, first edition, 1393 AH = 1973.

12. Jāmiʿ al-ʿUlūm wa-al-Ḥikam fī Sharḥ Khamsīn Ḥadīthan min Jawāmiʿ al-Kalim, Zayn al-Dīn ʿAbd al-Raḥmān bin Aḥmad bin Rajab bin al-Ḥasan, al-Salāmī, al-Baghdādī, then al-Dimashqī, al-Ḥanbalī (d. 795 AH), edited by: Shuʿayb al-Arnaʾūṭ - Ibrāhīm Bājis, published by: Muʾassasat al-Risālah – Beirut, seventh edition, 1422 AH - 2001.
13. Al-Jāmiʿ li-Akhlāq al-Rāwī wa-Ādāb al-Sāmiʿ, Abū Bakr Aḥmad bin ʿAlī bin Thābit bin Aḥmad bin Mahdī al-Khaṭīb al-Baghdādī (d. 463 AH), edited by: Dr. Maḥmūd al-Ṭaḥḥān, published by: Maktabat al-Maʿārif – Riyadh.
14. Al-Jarḥ wa-al-Taʿdīl, Abū Muḥammad ʿAbd al-Raḥmān bin Muḥammad bin Idrīs bin al-Mundhir al-Tamīmī, al-Ḥanẓalī, al-Rāzī ibn Abī Ḥātim (d. 327 AH), published by: Edition of Majlis Dāʾirat al-Maʿārif al-ʿUthmāniyyah - Hyderabad Deccan – India, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī – Beirut, first edition,1271 AH 1952.
15. Ḥilyat al-Awliyāʾ wa-Ṭabaqāt al-Aṣfiyāʾ, Abū Nuʿaym Aḥmad bin ʿAbd Allāh bin Aḥmad bin Isḥāq bin Mūsā bin Mihrān al-Aṣbahānī (d. 430 AH), published by: al-Saʿādah - next to the Egyptian Governorate, 1394 AH - 1974.
16. Rijāl Ṣaḥīḥ Muslim, Aḥmad bin ʿAlī bin Muḥammad bin Ibrāhīm, Abū Bakr ibn Manjūyah (d. 428 AH), edited by: ʿAbd Allāh al-Laythī, published by: Dār al-Maʿrifah – Beirut, first edition, 1407.
17. Sunan Abī Dāwūd, Abū Dāwūd Sulaymān bin al-Ashʿath bin Isḥāq bin Bashīr bin Shaddād bin ʿAmr al-Azdī al-Sijistānī (d. 275 AH), edited by: Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʿAbd al-Ḥamīd, published by: al-Maktabah al-ʿAṣriyyah, Sidon – Beirut.

18. Al-Sunan al-Kubrā wa-fī Dhaylihi al-Jawhar al-Naqī, Aḥmad bin al-Ḥusayn bin ʿAlī bin Mūsā al-Khusrūjirdī al-Khurāsānī, Abū Bakr al-Bayhaqī, year of death: 458 AH, publishing house: Majlis Dāʾirat al-Maʿārif, city of publication: Hyderabad, year of publication: 1344 AH, edition number: first.
19. Al-Sunan al-Kubrā, Abū ʿAbd al-Raḥmān Aḥmad bin Shuʿayb bin ʿAlī al-Khurāsānī, al-Nasāʾī (d. 303 AH), verified and extracted its hadiths by: Ḥasan ʿAbd al-Munʿim Shalabī, supervised by: Shuʿayb al-Arnaʾūṭ, introduced by: ʿAbd Allāh bin ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī, published by: Muʾassasat al-Risālah – Beirut, first edition, 1421 AH - 2001.
20. Suʾālāt Ibn al-Junayd li-Abī Zakariyyā Yaḥyā bin Maʿīn, Abū Zakariyyā Yaḥyā bin Maʿīn bin ʿAwn bin Ziyād bin Bisṭām bin ʿAbd al-Raḥmān al-Murrī by allegiance, al-Baghdādī (d. 233 AH), edited by: Aḥmad Muḥammad Nūr Sayf, publishing house: Maktabat al-Dār - Medina, first edition, 1408 AH, 1988.
21. Suʾālāt Abī Dāwūd lil-Imām Aḥmad bin Ḥanbal fī Jarḥ al-Ruwāh wa-Taʿdīlihim, Abū ʿAbd Allāh Aḥmad bin Muḥammad bin Ḥanbal bin Hilāl bin Asad al-Shaybānī (d. 241 AH), edited by: Dr. Ziyād Muḥammad Manṣūr, published by: Maktabat al-ʿUlūm wa-al-Ḥikam - Medina, first edition, 1414.
22. Siyar Aʿlām al-Nubalāʾ, Shams al-Dīn Abū ʿAbd Allāh Muḥammad bin Aḥmad bin ʿUthmān bin Qāymāz al-Dhahabī (d. 748 AH), edited by: a group of editors under the supervision of Shaykh Shuʿayb al-

Arnaʾūṭ, published by: Muʾassasat al-Risālah, third edition, 1405 AH / 1985.

23. Sharḥ Uṣūl Iʿtiqād Ahl al-Sunnah wa-al-Jamāʿah, Abū al-Qāsim Hibat Allāh bin al-Ḥasan bin Manṣūr al-Ṭabarī al-Rāzī al-Lālakāʾī (d. 418 AH), verified by: Aḥmad bin Saʿd bin Ḥamdān al-Ghāmidī, published by: Dār Ṭaybah – Saudi Arabia, eighth edition, 1423 AH / 2003.
24. Sharḥ ʿIlal al-Tirmidhī, Zayn al-Dīn ʿAbd al-Raḥmān bin Aḥmad bin Rajab bin al-Ḥasan, al-Salāmī, al-Baghdādī, then al-Dimashqī, al-Ḥanbalī (d. 795 AH), edited by: Dr. Hammām ʿAbd al-Raḥīm Saʿīd, published by: Maktabat al-Manār - Zarqa – Jordan, first edition, 1407 AH - 1987.
25. Sharaf Aṣḥāb al-Ḥadīth, Abū Bakr Aḥmad bin ʿAlī bin Thābit bin Aḥmad bin Mahdī al-Khaṭīb al-Baghdādī (d. 463 AH), edited by: Dr. Muḥammad Saʿīd Khaṭṭ Ūghlī, published by: Dār Iḥyāʾ al-Sunnah al-Nabawiyyah – Ankara.
26. Al-Ḍuʿafāʾ al-Kabīr, Abū Jaʿfar Muḥammad bin ʿAmr bin Mūsā bin Ḥammād al-ʿUqaylī al-Makkī (d. 322 AH), edited by: ʿAbd al-Muʿṭī Amīn Qalʿajī, published by: Dār al-Maktabah al-ʿIlmiyyah – Beirut, first edition, 1404 AH/1984.
27. Al-Ḍuʿafāʾ wa-al-Matrūkūn, Abū ʿAbd al-Raḥmān Aḥmad bin Shuʿayb bin ʿAlī al-Khurāsānī, al-Nasāʾī (d. 303 AH), edited by: Maḥmūd Ibrāhīm Zāyid, published by: Dār al-Waʿy – Aleppo, first edition, 1396 AH.
28. Al-ʿIlal al-Wāridah fī al-Aḥādīth al-Nabawiyyah, Abū al-Ḥasan ʿAlī bin ʿUmar bin Aḥmad bin Mahdī bin Masʿūd bin al-Nuʿmān bin Dīnār al-

Baghdādī al-Dāraquṭnī (d. 385 AH), volumes from the first to the eleventh, verified and extracted by: Maḥfūẓ al-Raḥmān Zayn Allāh al-Salafī, published by: Dār Ṭaybah - Riyadh, first edition 1405 AH - 1985, and volumes from the twelfth to the fifteenth, commented on by: Muḥammad bin Ṣāliḥ bin Muḥammad al-Dabbāsī, published by: Dār Ibn al-Jawzī – Dammam, first edition, 1427 AH.

29. Al-ʿIlal wa-Maʿrifat al-Rijāl, Abū ʿAbd Allāh Aḥmad bin Muḥammad bin Ḥanbal bin Hilāl bin Asad al-Shaybānī (d. 241 AH), edited by: Waṣī Allāh bin Muḥammad ʿAbbās, published by: Dār al-Khānī, Riyadh, second edition, 1422 AH - 201.
30. Al-Kāmil fī Ḍuʿafāʾ al-Rijāl, Abū Aḥmad ʿAbd Allāh bin ʿAdī al-Jurjānī, d. 365 AH, edited by: Māzin Muḥammad al-Sarsāwī, published by: Maktabat al-Rushd – Riyadh, first edition, 1434 AH - 2013.
31. Kitāb al-Ḍuʿafāʾ: li-Abī Zurʿah al-Rāzī, the scientific thesis: by Saʿdī bin Mahdī al-Hāshimī, published by: Deanship of Scientific Research at the Islamic University, Medina, Kingdom of Saudi Arabia, edition: 1402 AH/1982.
32. Al-Kifāyah fī ʿIlm al-Riwāyah, Abū Bakr Aḥmad bin ʿAlī bin Thābit bin Aḥmad bin Mahdī al-Khaṭīb al-Baghdādī (d. 463 AH), edited by: Abū ʿAbd Allāh al-Sūrqī, Ibrāhīm Ḥamdī al-Madanī, published by: al-Maktabah al-ʿIlmiyyah - Medina.
33. Al-Kunā wa-al-Asmāʾ, Muslim bin al-Ḥajjāj Abū al-Ḥasan al-Qushayrī al-Naysābūrī (d. 261 AH), edited by: ʿAbd al-Raḥīm Muḥammad Aḥmad al-Qashqarī, published by: Deanship of Scientific Research

at the Islamic University, Medina, Kingdom of Saudi Arabia, first edition, 1404 AH/1984.

34. Al-Majrūḥīn min al-Muḥaddithīn wa-al-Ḍuʿafāʾ wa-al-Matrūkīn, Muḥammad bin Ḥibbān bin Aḥmad bin Ḥibbān bin Muʿādh bin Maʿbad, al-Tamīmī, Abū Ḥātim, al-Dārimī, al-Bustī (d. 354 AH), edited by: Maḥmūd Ibrāhīm Zāyid, published by: Dār al-Waʿy – Aleppo, first edition, 1396 AH.
35. Al-Madkhal ilā Kitāb al-Iklīl, Abū ʿAbd Allāh al-Ḥākim Muḥammad bin ʿAbd Allāh bin Muḥammad bin Ḥamduwayh bin Nuʿaym bin al-Ḥakam al-Ḍabbī al-Ṭahmānī al-Naysābūrī known as Ibn al-Bayʿ (d. 405 AH), edited by: Dr. Fuʾād ʿAbd al-Munʿim Aḥmad, published by: Dār al-Daʿwah – Alexandria.
36. Al-Marāsīl, Abū Muḥammad ʿAbd al-Raḥmān bin Muḥammad bin Idrīs bin al-Mundhir al-Tamīmī, al-Ḥanẓalī, al-Rāzī ibn Abī Ḥātim (d. 327 AH), edited by: Shukr Allāh Niʿmat Allāh Qūjānī, published by: Muʾassasat al-Risālah – Beirut, first edition, 1397.
37. Al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-Naql al-ʿAdl ʿan al-ʿAdl ilā Rasūl Allāh ṣallá Allāh ʿalayhi wa-sallam, Muslim bin al-Ḥajjāj Abū al-Ḥasan al-Qushayrī al-Naysābūrī (d. 261 AH), edited by: Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī, published by: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī – Beirut.
38. Maʿrifat al-Rijāl lil-Imām Abī Zakariyyā Yaḥyā bin Maʿīn, Abū al-ʿAbbās Aḥmad bin Muḥammad bin Qāsim bin Muḥriz, edited by: Abū ʿUmar Muḥammad bin ʿAlī al-Azharī, published by: al-Fārūq al-

Ḥadīthah lil-Ṭibāʿah wa-al-Nashr – Cairo, first edition, 1430 AH - 2009.

39. Maghānī al-Akhyār fī Sharḥ Asāmī Rijāl Maʿānī al-Āthār, Abū Muḥammad Maḥmūd bin Aḥmad bin Mūsā bin Aḥmad bin Ḥusayn al-Ghaytābī al-Ḥanafī Badr al-Dīn al-ʿAynī (d. 855 AH), verified by: Muḥammad Ḥasan Muḥammad Ḥasan Ismāʿīl, published by: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut – Lebanon, first edition, 1427 AH - 2006.
40. Al-Muntakhab min ʿIlal al-Khallāl (wa-maʿahu Tatimmatuhu), Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn ʿAbd Allāh bin Aḥmad bin Muḥammad bin Qudāmah al-Jamāʿīlī al-Maqdisī then al-Dimashqī al-Ḥanbalī, known as Ibn Qudāmah al-Maqdisī (d. 620 AH), verified by: Abī Muʿādh Ṭāriq bin ʿAwaḍ Allāh bin Muḥammad, published by: Dār al-Rāyah lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ.
41. Al-Mawḍūʿāt, Jamāl al-Dīn ʿAbd al-Raḥmān bin ʿAlī bin Muḥammad al-Jawzī (d. 597 AH), corrected, introduced, and verified by: ʿAbd al-Raḥmān Muḥammad ʿUthmān, published by: Muḥammad ʿAbd al-Muḥsin owner of al-Maktabah al-Salafiyyah in Medina, first edition.
42. Al-Hidāyah wa-al-Irshād fī Maʿrifat Ahl al-Thiqah wa-al-Sadād, Aḥmad bin Muḥammad bin al-Ḥusayn bin al-Ḥasan, Abū Naṣr al-Bukhārī al-Kalābādhī (d.398 AH), edited by: ʿAbd Allāh al-Laythī, published by: Dār al-Maʿrifah – Beirut, first edition, 1407.

موقف ابن رجبٍ من الإخلال في النَّقل الفقهي في المذهب الحنبلي من خلال كتابه فتح الباري

دراسة استقرائية تحليلية

إعداد:

د. أحمد بن عبد الله بن علي النجران

الأستاذ المساعد بقسم الفقه في كلية الشريعة، جامعة القصيم

المملكة العربية السعودية

Ibn Rajab's Position on Deficiencies in Juristic Transmission in the Hanbali School through His Book Fatḥ al-Bārī: An Inductive and Analytical Study

Prepared by:

Dr. Ahmed bin Abdullah bin Ali Al-Najran

Assistant Professor, Department of Fiqh,
College of Sharia, Qassim University
Kingdom of Saudi Arabia
njran@qu.edu.sa

تاريخ ورود البحث

١٤٤٧/٣/٢هـ - ٢٠٢٥/٨/٢٥م

تاريخ قبول البحث

١٤٤٧/٣/٢٦هـ - ٢٠٢٥/٩/١٨م


بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث:

تتناول هذه الدِّراسة موقف ابن رجبٍ من الإخلال في النَّقل الفقهيّ في المذهب الحنبليّ، من خلال كتابه «فتح الباري»، وذلك بتعريف الإخلال والنَّقل لغةً واصطلاحًا، وبيان مفهوم الإخلال في النَّقل الفقهيّ، والتعريف بابن رجبٍ، وبيان تقدُّمه في العِلم، وعلوّ مكانته، وثناء العلماء عليه، والتَّعريف بكتاب «فتح الباري» لابن رجبٍ، وبيان منهجه فيه، وما اشتهر فيه من تحريرٍ للنُّقول، وضبطها، وكذا اشتمل على ذِكْرِ قواعدَ وآدابٍ عامةٍ ينبغي مراعاتُها عند نقْل كلام أهل العِلم، وأنَّ الأصل في أصحاب الإمام أحمد ممَّن نقلَ أقواله الضَّبط، والعدالة، وصِحَّة النَّقل، وسلامته. وتناول البحث المسائل الفقهيَّة المشتملة على الإخلال في النَّقل في المذهب الحنبليّ في كتاب «فتح الباري» لابن رجبٍ، وتحليل هذا الإخلال، وذلك بذكر كلام أهل الشَّأن، وبيان الموقف منه.

الكلمات المفتاحية: الإخلال، النَّقل الفقهيُّ، ابنُ رجبٍ الحنبليُّ، فتح الباري.

Abstract

This study examines Ibn Rajab's position on deficiencies in juristic transmission within the Hanbali school through his book Fatḥ al-Bārī. It defines deficiency and transmission in both linguistic and technical terms, explains the concept of deficiencies in juristic transmission, and introduces Ibn Rajab, highlighting his scholarly prominence, high status, and the praise he received from scholars. It also introduces Ibn Rajab's Fatḥ al-Bārī and explains his methodology therein, particularly his well-known efforts in accurately establishing and verifying transmitted reports.

The study also identifies general principles and guidelines that should be observed when transmitting the statements of scholars. The fundamental assumption concerning the companions of Imam Ahmad who transmitted his statements is that their transmission was characterized by accuracy, integrity, and soundness.

The study examines juristic issues involving deficiencies in transmission within the Hanbali school as presented in Ibn Rajab's Fatḥ al-Bārī. It analyzes these deficiencies by presenting the statements of relevant scholars and clarifying the position taken regarding them.

Keywords: Deficiency; juristic transmission; Ibn Rajab al-Hanbali; Fatḥ al-Bārī.

مُقَدِّمَة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين ومَن تَبِعَهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

إنَّ من أهم القواعد المقرَّرة في سائر العلوم والمعارف -ومِن ذلك عِلمُ الفقه- قاعدةُ ضبْطِ النَّقل وسَلامَتِه من الخطأ أو الغلط، وصِحَّة نسبةِ المنقول إلى قائله.

إذ إنَّ التحقُّق من النَّقل وصحته من التثبُّت والتبيين، وكلاهما من العِلم، فاقتضى ذلك أن لا يُقْدَمَ على النَّقل عن أهل العلم إلَّا بعد الفَحص والنَّظرِ، ونقل كلام أهل العلم من أمر الدِّين، يتعلَّق به إثبات شَرْعٍ، أو حُكمٍ، أو إثبات حقٍّ على إنسانٍ، أو نفيه عنه(١).

وإنَّ من تمام العناية بالعلوم دراسة أهم الظواهر المؤثرة في تشكلها وتكوينها، والإحاطة بها، وإنَّ من أهم الظواهر التي لا تكاد تُخطِئُه عَيْنُ المطالِع ظاهرةَ النَّقل في العلوم؛ إذ هي أصلُ العِلم وبابُه، أشار إليها العُلماء في مصنفاتهم إقرارًا بها، واعتمادًا عليها، ووثوقًا بناقلها، أو تعقُّبًا واستدراكًا عليه، وذلك لوجود خللٍ في نقله، أو سهوٍ، أو غلطٍ منه، وغير ذلك من مُسبِّبات الغلط والخطأ.

وقد يتفق نقل قول في نحو عشرين كتابًا من كتب المتأخرين، ويكون القول خطأً أخطأ به أوَّل واضع له، فيأتي مَن بعده ويَنقُلُه عنه، وهكذا يَنقُل بعضهم عن بعض(٢).

(١) ينظر: أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص (٣/٥٣٠) في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ ﴾ (الحجرات: ٦)..

(٢) ينظر: شرح منظومة عقود رسم المفتي لابن عابدين (ص:١٣).

والمشتغل بالفقه لا يصل إلى الغاية فيه دون ضبطِ النَّقل، والتأكُّد من صحته وسلامته من الخَلل والخطأ، وكلُّ ما سبق يُظهِر أهمية النَّقل الفقهيّ في العلم، ولذا جاء هذا البحث بدراسةٍ استقرائيةٍ تحليليةٍ لموقف ابن رجبٍ من الإخلال في النَّقل الفقهيّ في المذهب الحنبليّ من خلال كتابه «فتح الباري»، وذلك ببيان المقصود بالإخلال في النَّقل الفقهيّ، ومنزلة النَّقل في الفقه وأهميته، ودراسة المسائل الفقهية المشتملة على الإخلال في النَّقل في المذهب الحنبليّ في كتاب «فتح الباري» لابن رجبٍ، من خلال تحليل النَّقل الفقهيّ في هذه المسائل، وبيان الموقف من الإخلال في النَّقل فيها نفيًا، أو إثباتًا.

سبب اختيار الموضوع:

من أسباب اختيار هذا الموضوع والكتابة فيه ما جال في الخاطر، واستقرَّ في الذِّهن، وكان محلَّ تأمُّلٍ، ومَوضِعَ نَظرٍ عند القراءة في كتاب «فتح الباري» لابن رجبٍ، جادة ابن رجبٍ في تناوله لمسائل الفقه عمومًا، والمذهب الحنبليّ على سبيل الخصوص، في سياق كلامه على فقه الأحاديث، فيما شرح من «صحيح البخاري» وذلك بعنايته في نقْل كلام أهل العِلم، وتعقبه لبعض النُّقول التي وقعَ فيها إخلالٌ في النَّقل في مذهب الإمام أحمد، ومدى صِحَّة نِسبَتِها لمذهبه، وبعدَ الرُّجوع إلى مَظانِّ تلك النُّقول في عددٍ من الكُتُبِ المصنَّفة في مذهب الإمام أحمدَ تُبيِّن أنَّ هذا الموضوع جديرٌ بالكتابة فيه، لاسيما وكتاب «فتح الباري» لابن رجبٍ من الكتب التي أُلِّفت في شروح الحديث، ممَّا يقلُّ معه اعتناء مؤلِّفه في تلك النُّقول الفقهية على عادة الشُّروح الحديثية غالبًا، ولعل في ذلك طريقًا للباحثين، وتوطئةَ قدمٍ للدَّارسين.

مشكلة البحث:

يتوسع بعض الباحثين، أو الدارسين بالنَّقل عمَّن سبقَهم، إمَّا تقليدًا لهم، وإمَّا إحسانًا للظَّنِّ بهم، وثقةً بمنزلتهم، وربَّما لم يُحرِّر السَّابقُ النَّقلَ تحريرًا دقيقًا، ولم

يضبِطْه ضبطًا رصينًا، وقد يوجد خللٌ في النَّقل، أو فهم للمنقول على خلاف مراد قائله، مما يتعيَّن معه أنَّ كل نقلٍ ليس ضرورةً أن يكون صحيحًا، ولو كان ناقله مِن ذوي الشأن، ومنزلته في العلم مستقرَّةٌ، وعليه يمكن تصوير مشكلة البحث بإبراز أهم الأسئلة المحورية فيه، وهي كما يلي:

١- ما تعريف الإخلال في النَّقل الفقهيّ؟

٢- ما منزلة النَّقل في الفقه، وما أهميته؟

٣- ما المسائل الفقهيَّة المشتملة على الإخلال في النَّقل في المذهب الحنبلي في كتاب «فتح الباري» لابن رجبٍ؟

٤- ما موقف ابن رجبٍ من الإخلال في النَّقل في المسائل الفقهية المشتملة على النَّقل في المذهب الحنبلي في كتابه «فتح الباري»؟

أهداف البحث:

١- تعريف الإخلال في النَّقل الفقهيّ.

٢- بيان منزلة النَّقل في الفقه، وأهميته.

٣- بيان المسائل الفقهيَّة المشتملة على الإخلال في النَّقل في المذهب الحنبليّ في كتاب «فتح الباري» لابن رجبٍ.

٤- التعرف على موقف ابن رجبٍ من الإخلال في النَّقل في المسائل الفقهيَّة المشتملة على النَّقل في المذهب الحنبلي في كتابه «فتح الباري».

الدراسات السَّابقة:

بعد البحث في المكتبات العامة، وقواعد البحث الإلكتروني، وغيرها، ممَّا هو من مظانِّ تلك الدِّراسات لم أقف -في حدود علمي- وحتى كتابة هذا البحث على بحثٍ مستقلٍّ، أو دراسةٍ خاصَّةٍ تتوافق مع موضوع هذه الدِّراسة نصًّا، أو

مضمونًا، وإنَّما وقفت على رسائلَ وأبحاثٍ، هي أعمُّ أو أخصُّ في بعض جزيئاتها من دراستنا هذه[1].

(١) كُتِبَ عن ابن رجبٍ دراساتٌ متنوعةٌ في منهجه الحديثي لسَبْقِ قَدَمِه في هذا العلم الجليل، وعلو كعبه، وكذا دراسات قليلة في منهجه الأصولي، ليس هذا موطن ذكرها؛ إذ متعلق دراستنا في الجانب الفقهي، ومما وقفت عليه من دراسات في هذا الجانب هذه الدراسات الثلاث:

١- (ابن رجبٍ وأثره في الفقه)، لمحمد بن حمود الوائلي، الناشر دار الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، سنة النشر٢٠١٢ م.

وهي أقرب بكونها دراسة موسوعية، لا أكاديمية، وهي في حياة ابن رجبٍ، ومؤلفاته، والحالة الاجتماعية، والعلمية في عصره، وأثره في الفقه إجمالا.

٢- (الاختيارات الفقهيَّة للإمام ابن رجبٍ في الطهارة من خلال كتابه فتح الباري، دراسة مقارنة)، للدكتور أركان يوسف حالوب، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، في العراق ٢٠١١م.

وهذه الدِّراسة كما هو ظاهر من عنوانها في اختيارات ابن رجبٍ الفقهيَّة فقط في كتابه «فتح الباري».

٣- (تعقبات ابن رجبٍ الفقهيَّة على شيخ الإسلام ابن تيمية)، لعبد الرحمن بن فؤاد العامر، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المجلد ١٢العدد ٨٥، نوفمبر ٢٠١٧م.

وهذا البحث كما هو ظاهر من عنوانه في تعقبات ابن رجبٍ على شيخ الإسلام ابن تيمية في المسائل الفقهيَّة.

وتختلف دراستنا عما سبق من دراسات بأنها خاصة في موقف ابن رجبٍ من الإخلال في النَّقل الفقهي في المذهب الحنبلي في كتابه «فتح الباري» دون ما سواه.

وهناك دراسة حول الإخلال في النقل وهي:

٤- الإخلال بالنقل في مسائل أصول الفقه (الاجتهاد والتقليد والفتيا والتعارض والترجيح)، دراسة استقرائية تحليلية، المؤلف: محمد بن طارق بن علي الفوزان، الناشر: دار أسفار للنشر، دولة الكويت، الطبعة: الأولى (١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م).

وهذه الدراسة كما هو ظاهرٌ من عنوانها في الإخلال بالنقل في أصول الفقه، ومحل دراستنا في موقف ابن رجب من الإخلال في النقل في المذهب الحنبلي.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهجيْنِ الاستقرائيَّ والتحليليَّ، وذلك بتتبُّع المسائل الفقهيَّة المشتملة على إخلال في النَّقل في المذهب الحنبليِّ في كتاب «فتح الباري» من خلال كلام ابن رجبٍ، ومن ثَمَّ قمتُ بتحليل نصوص هذه المسائل الفقهيَّة، وبيان الموقف من النَّقل فيها.

حدود البحث:

يتناول هذا البحث المسائل الفقهيَّة التي عبَّر عنها ابن رجبٍ في كتابه «فتح الباري» بمصطلح النَّقل دون ما سواه من المصطلحات، وكان الإخلال في النَّقل فيها في دائرة المذهب الحنبلي دون غيره من المذاهب الفقهيَّة.

إجراءات البحث:

سلكت عند تناول المسائل الفقهيَّة المشتملة على الإخلال في النَّقل في المذهب الحنبلي في كتاب «فتح الباري» لابن رجبٍ الإجراءات التالية:

أولًا: نصَّ المسألة الفقهيَّة المشتملة على الإخلال في النَّقل.

ثانيًا: تحليل النَّصِّ.

ثالثًا: موقف الباحث من كلام ابن رجبٍ.

خطة البحث.

جاء هذا البحث في مقدمةٍ، وتمهيدٍ، ومبحثين، وخاتمةٍ، وهي كما يلي:

المقدِّمة: وفيها سبب اختيار الموضوع، ومشكلة البحث، وأهدافه، والدراسات السَّابقة، ومنهج البحث، وحدوده، وإجراءاته.

التَّمهيد: وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأوَّل: تعريف الإخلال لغةً.

المطلب الثَّاني: تعريف الإخلال اصطلاحًا.

المطلب الثَّالث: تعريف النَّقل لغةً.

المطلب الرَّابع: تعريف النَّقل اصطلاحًا.

المطلب الخامس: تعريف الإخلال في النَّقل الفقهيِّ.

المبحث الأوَّل: التعريف بابن رجبٍ، وكتابه فتح الباري، وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: التعريف بابن رجبٍ.

المطلب الثَّاني: التعريف بكتاب «فتح الباري».

المبحث الثَّاني: منزلة النَّقل في الفقه وأهميته، والمسائل الفقهيَّة المشتملة على الإخلال في النَّقل في المذهب الحنبليِّ في كتاب «فتح الباري» لابن رجبٍ، وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: منزلة النَّقل في الفقه وأهميته.

المطلب الثَّاني: المسائل الفقهيَّة المشتملة على الإخلال في النَّقل في المذهب الحنبليِّ في كتاب «فتح الباري» لابن رجبٍ.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث، والتوصيات.

التَّمهيد

وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأوَّل: تعريف الإخلال لغةً.

(خل) الخاء واللام أصلٌ واحد يتقارب فروعه، ومرجع ذلك إمَّا إلى دقةٍ، أو فرجةٍ.

يقال: فلانٌ يأكل خَلَلَه وخِلالَتَه: أي ما يخرجه الخلال من أسنانه.

والفرجة: هي الخَلل بين الشيئين.

يقال: خلل الشيء إذا لم يعمَّ.

والخَلَلُ: الفساد والوَهَن في الأمر، كأنَّه تُرِكَ منه موضعٌ لم يُبرَم، ولا أُحْكِمَ.

يقالُ: في رأيه خللٌ، أي انتشارٌ وتفرُّقٌ.

وأخل بالشَّيء: أجحفَ به.

وأخلَّ به: لم يفِ له[1].

ويَظهر ممَّا تقدَّم أنَّ مِن معاني الإخلال في اللُّغة الإفساد في الأمر، وذلك بعدم إحكامِه وإبرامه.

المطلب الثَّاني: تعريف الإخلال اصطلاحًا.

عُرِّف الإخلال في اصطلاح أهل المعاني بأن يكون: (اللفظ ناقصًا عن أصل المراد، غيرَ وافٍ ببيانه؛ لخفاء الدلالة، حيث يحتاج فيها إلى تكلُّفٍ وتعسُّفٍ)[2].

(١) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس مادة: "خلَّ" (٢/١٥٥، ١٥٦)، لسان العرب لابن منظور مادة: "خلَّ" (١١/٢١٥)، القاموس المحيط للفيروز آبادي مادة: "خلَّ" (ص: ٩٩٤).

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي على مختصر المعاني (٢/٦٤٣)، الأطول شرح تلخيص مفتاح العلوم للعصام الإسفراييني (٢/٦٦).

ويُمكن أنْ يُعرَّف الإخلال في الاصطلاح الشرعي بأنه: عدم الإتيان بالشيء على الوجه المطلوب منه شرعًا لنقصٍ في شرطه، أو صفته أو حُلُوّه منهما، وضِدُّه الإتقان الذي هو معرفة الشيء بيقينٍ(١).

المطلب الثَّالث: تعريف النَّقل لغةً:

(نقل) النون والقاف واللام: أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على تحويل الشيء من مَوضعٍ إلى موضعٍ، ومِن مكانٍ إلى مكانٍ.

يقالُ: نقلَه يَنقلُه نقلًا، فانتقلَ، ونقلَه تنقيلًا إذا أكثر نَقلَه.

والتنقُّل: التحوُّل.

ومن الباب المناقلة: وهي مُراجعة الحديث أو الإنشاد، كأنَّك نقلت حديثَك إليه، ونقلَ حديثه إليك.

والنَّقل: مراجعة الكلام في صخبٍ، والمجادلة فيه.

يقال: تناقلَ القوم الكلام بينهم: أي تنازعوه.

ورجلٌ نقلٌ: أي حاضر المنطق والجواب(٢).

المطلب الرَّابع: تعريف النَّقل اصطلاحًا.

عُرِّفَ النَّقل في اصطلاح أهل الفنون بأنَّه:

(الإتيان بقول الغير على ما هو عليه، بحسب المعنى، مظهراً أنه قول الغير،

(١) ينظر في تعريف الإتقان اصطلاحاً: التعريفات للجرجاني (ص: ٩)، قواعد الفقه للبركتي (ص: ١٥٨).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري مادة: "نقل" (١٢٨/٢، ١٢٩)، مقاييس اللغة، مادة: "نقل" (٤٦٣/٥)، لسان العرب، مادة: "نقل" (٦٧٤/١١) وما بعدها، تاج العروس للزبيدي، مادة: "نقل" (٣٢/٣١) وما بعدها.

والآتي به يُسمَّى ناقلًا، وذلك القول يسمى منقولًا)[1].

ويمكنْ أن يُعرَّف النَّقل الفقهيُّ بأنَّه: الإتيان بقول الفقيه بنصِّه، أو معناه، مظهرًا الآتي به أنَّها قولُه، سواءً أكان ناقله فقيهًا، أو غيرَه، معتقدًا الآتي به صِحَّتَه عمَّن نقلَ عنه.

المطلب الخامس: تعريف الإخلال في النَّقل الفقهي:

بناءً على ما سبق من معانٍ لغويةٍ واصطلاحيَّةٍ لكل من النَّقل والإخلال يمكن أن يعرف الإخلال في النَّقل باعتباره مركَّبًا بأنه:

عدم الإتيان بقول الفقيه أو العالم بنصِّه أو معناه، مع عدم إبرامه، ولا إحكامه؛ ممَّا يترتَّب عليه فسادٌ في التصوُّر، وخطأ في الحُكم.

(١) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي (١٧٢٥/٢)، ثم أعقبه بقوله: (ولا يشترط عدم تغيير اللفظ بخلاف المحدثين، فإنهم قالوا لا يجوز تغيير اللفظ في الحديث، ويجوز في غيره، إذ في تراكيبه أسرار ودقائق، والإتيان بوجه لا يظهر أنه قول الغير لا صريحًا، ولا كنايةً، ولا إشارة اقتباس، والمقتبس مدع في اصطلاحهم وتصحيحه هو بيان صدق ما نسب إلى المنقول عنه).
ينظر في مسألة رواية الحديث باللفظ أم المعنى الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص:١٧١) وما بعدها، الباعث الحثيث لابن كثير (ص١٤١) وما بعدها.

المبحث الأوَّل

التعريف بابن رجبٍ، وكتابه «فتح الباري»

وفيه مطلبان.

المطلب الأوَّل: التعريف بابن رجبٍ.

اسمه ونسبه:

زين الدين، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (عبد الرحمن) بن الحسن بن محمد بن أبي البركات مسعود البغدادي السلامي، ثم الدمشقي.

مولده ونشأته:

ولد ببغداد في ربيع الأوَّل سنة (٧٣٦هـ)، ونشأ نشأةً علميةً، فقد وُلِدَ في بيت علمٍ، فوالده وجدُّه من العلماء، وأخذ العلم عن شيوخ كُثُر، وأغلب شيوخه شيوخ والده الذي كان حريصًا على السماع، وإسماع ولده زين الدين.

شيوخه:

ارتحل ابن رجبٍ مع والده إلى الشام، ومصر، والحجاز، فأكثر من الشيوخ سماعًا وإجازةً.

ومن أشهر شيوخه:

١- أحمد بن الحسن بن عبد الله، شرف الدين، المعروف بابن قاضي الجبل.

٢- أحمد بن عبد الهادي بن يوسف، ابن قدامة المقدسي.

٣- عبد الرحمن بن عبد الحليم بن عبد السَّلام، ابن تيمية الحرَّاني، أخو شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية.

٤- عبد الله بن يوسف، ابن هشام، الأنصاري، جمال الدين، أبو محمد الإمام، النحوي، المشهور.

٥- محمد بن أبي بكر بن أيوب الزُّرَعي، المعروف بابن قيِّم الجوزيَّة.

تلاميذه:

تتلمذ على ابن رجبٍ عدد كبيرٌ من الحنابلة، وغيرهم، منهم:

١- أحمد بن أبي بكر بن أحمد بن علي الحنبلي، المعروف بابن الرسام.

٢- أبو بكر بن إبراهيم بن محمد، ابن مفلح.

٣- عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن يوسف، الدمشقي الأصل، المكي، الشافعي، المقرئ.

٤- علي بن محمد بن عباس البعلي، الدمشقي، المشهور بابن اللحام.

٥- عمر بن محمد بن علي بن أبي بكر السراج الحلبي، ثم الدمشقي، الشافعي.

٦- محمد بن علي المقدسي الحنبلي (ناظم المفردات).

مؤلفاته:

ألف ابن رجبٍ مؤلفاتٍ كثيرةً في شتى العلوم والمعارف، منها: -

١- «جامع العلوم والحِكَم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم»

٢- «الذيل طبقات الحنابلة».

٣- «الردُّ على مَن اتَّبع غير المذاهب الأربعة».

٤- «شرح جامع الترمذي».

٥- «شرح علل الترمذي».

٦- «فتح الباري شرح صحيح البخاري».

٧- «الفَرق بين النصيحة والتعيير».

٨- «فضل علم السَّلف على علم الخلف».

٩- «القواعد الفقهيَّة».

١٠- «لطائف المعارف فيما لموسم العام من الوظائف».

وفاته:

توفي الحافظ ابن رجبٍ بدمشق، ليلة الإثنين، في الرَّابع، من شهر رمضان، سنة (٧٩٥هـ) وصُلِّي عليه مِن الغد(١).

ثناء العلماء عليه:

أثنى على ابن رجبٍ جَمْعٌ من أهل العِلم، منهم تلميذه ابن اللحام (ت:٨٠٣هـ) فيما نقله عنه ابن المبرد (ت:٩٠٩هـ)؛ حيث قال: (شيخنا الإمام، العالم، العلَّامة، الأوحد، الحافظ، شيخ الإسلام، مجلي المشكلات، وموضح المبهمات)(٢).

ومنهم ابن حجي (ت:٨١٦هـ) فيما نقل عنه ابن حجرٍ (ت:٨٥٢هـ)، فقال: (أتقن الفنَّ، وصار أعرف أهل عصره بالعِلل وتَتبُّع الطُّرق)(٣).

وكذا ابن ناصر الدين الدمشقي (ت:٨٤٢هـ)، فقال: (الشيخ الإمام العلامة الزاهد القدوة الحافظ العمدة الثقة الحجة واعظ المسلمين، مفيد المحدِّثين)(٤).

(١) ينظر في ترجمته: الدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني (١٠٨/٣)، إنباء الغمر لابن حجر العسقلاني (٤٦٠/١)، المقصد الأرشد لبرهان الدين ابن مفلح الحفيد (٨١/٢)، الجوهر المنضد لابن المبرد (٤٦/١)، البدر الطالع للشوكاني (٣٢٨/١)، المنهج الأحمد للعليمي (١٦٨/٥)، المدخل لابن بدران (ص: ٤١٤).
وللاستزادة في مشيخته وتلاميذه ومؤلفاته ينظر: مقدمة الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجبٍ للدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين (ص: ٩-٥١).

(٢) الجوهر المنضد (٤٧/١).

(٣) إنباء الغمر (٤٦٠/١).

(٤) الرد الوافر لابن ناصر الدين الدمشقي (ص: ١٠٦).

وقال ابن حجر (ت:٨٥٢هـ) في الثناء عليه: (ومهَرَ في فنونِ الحَديث أسماءً ورجالًا وعِللًا وطُرُقًا واطِّلاعًا على معانيه، وشرح قطعةً كبيرةً من البخاري)[١].

وكذا ابن المبرد (ت:٩٠٩هـ) فقال: (الفقيه الزاهد البارع الأصولي المفيد المحدث)[٢].

وقال جلال الدين السيوطي (ت:٩١١هـ) في الثناء عليه: (الإمام الحافظ المحدِّث الفقيه الواعظ، وأكثر الاشتغال حتى مَهَرَ وصنَّف)[٣].

يقول الشيخ بكر أبو زيد (ت:١٤٢٩هـ): (وكان من خَبَرِه- رحمه الله تعالى- أنَّه كان يُفتي باختيارات ابن تيميَّة، فنَقِم عليه معاصروه، فرجع عنها، فنَقِم عليه التَّيْميُّون، فهجرَ هؤلاء وهؤلاء، وتركَ الإفتاء)[٤].

المطلب الثَّاني: التعريف بكتاب «فتح الباري».

يمتاز جامع البخاري الصحيح على غيره من كُتُب الحديث بطريقته الفقهيَّة، ومن هنا كان على مَن يتصدَّى لشرحه أن يكون على دِراية واسعةٍ بالحديث والفقه، وهذا ما عُرِف به ابن رجبٍ من خلال «شرح الترمذي» من جهةٍ، وكتاب «القواعد الفقهيَّة» من جهةٍ أخرى، وكلٌّ منهما في بابه يدلُّ على اكتمال شخصية ابن رجبٍ العلميَّة وأهليته لِأَنْ يَتصدَّى لمثل جامع البخاري بالشرح.

وهو في شرحه يتناول فقهَ الحديث، ويذكر أقوالَ العُلماء، وأدلَّتَهم، ويناقِشُ، ويُرجِّح، كل ذلك باستيعابٍ وإطالةٍ غيرِ مُخِلَّيْنِ، فيجِدُ النَّاظر نفسَه، وهو يستعرض هذه المسائل مستغرقًا مع كتابٍ موسوعيٍّ في الفقه المقارن.

(١) إنباء الغمر (٤٦٠١/١).
(٢) الجوهر المنضد (٤٧/١).
(٣) ذيل طبقات الحفاظ (ص: ٢٤٣).
(٤) المدخل المفصل (٥٣٧/١).

ويمتاز منهجه بالحرص على نِسبة كلِّ قولٍ إلى قائله، والإفاضة في ذكر أدلة كل قولٍ، وهو وإن كان يعتني بالمذهب الحنبلي، إلا أنَّه قد يَعدِل عنه إلى غيره؛ تبعًا لما ظَهَرَ له من قُوَّةِ دَلالةٍ(١).

وقد ذكرَتِ المراجع التي ترجمت لابن رجبٍ أنَّه شَرَعَ في شرح جامع البخاري، وسماه «فتح الباري» وصل فيه إلى كتاب الجنائز، وأنَّه مات ولم يكمله(٢).

وأثنى عليه ابن ناصرٍ الدين الدمشقي(ت:٨٤٢هـ)، ووصفه بأنه شرحه (شرحًا نفيسًا)(٣).

وقال برهان الدين ابن مفلح الحفيد (ت:٨٨٤هـ) مبينًا كثرة نقوله: (نقل فيه كثيرًا من كلام المتقدِّمين)(٤).

ووصفه ابن عبد المبرد (ت:٩٠٩هـ) بأنه: (من عجائب الدَّهر، ولو كمل كان من العجائب)(٥).

(١) ينظر: مقدمة شرح علل الترمذي، للدكتور همام عبد الرحيم سعيد (٢٨٦/١، ٢٨٧).
(٢) ينظر: الرد الوافر (ص: ١٠٦)، الجوهر المنضد (٥٠/١)، الدارس في تاريخ المدارس للنعيمي (٦٠/٢).
(٣) الرد الوافر (ص: ١٠٦).
(٤) المقصد الأرشد (٨٢/٢).
(٥) الجوهر المنضد (٥٠/١).

المبحث الثَّاني

منزلة النَّقل في الفقه وأهميته، والمسائل الفقهيَّة المشتملة على الإخلال في النَّقل في المذهب الحنبلي في كتاب «فتح الباري» لابن رجبٍ

وفيه مطلبان.

المطلب الأوَّل: منزلة النَّقل في الفقه وأهميته.

الخطأ في نسبة قولٍ، أو مذهبٍ إلى إمام من الأئمة، أو فقيهٍ من الفقهاء، يَترتَّب عليه آثارٌ، ومحاذيرُ من الناحية العِلمية والعَمَلية، لاسيَّما إذا كان العالِم أو الفقيه إمامًا يُقتدَى به، مُقدَّمًا في عِلمه وورعه، وهو محلُّ الاتباع، ومَوطن الاقتداءِ، وربَّما ينسب لذاك العالم أو الفقيه الاضطراب، أو التناقض والاختلاف، وهو منه براء، وليس التثبت من النَّقل، وضبطه، والتحقق من صحته بأقل من الاشتغال بمسائل الفقه وموضوعاته، بل هو بابُها ومسلكها الذي يعقبه غيره.

ولذا عني العلماء بتحرير المنقول وضبطه، وذكروا قواعدا وآدابًا عامَّةً يجب مراعاتها عند نقْلِ كلام أهل العلم، حريٌّ بالمشتغل بالعلوم عمومًا، وعلوم الشريعة خصوصًا ومنها علم الفقه الِاعتناء بها، وجعلها في مقدمة بحثه ونَظَرِه.

يقول سفيان الثوري (ت:١٦١هـ) -فيما نقل عنه ابن جماعة (ت:٧٣٣هـ)- مُبيِّنًا أن نسبة الفائدة إلى صاحبها علامة على الصدق في العلم: (صحَّ عن سفيان الثوري -رحمه الله تعالى- أنّه قال: إنَّ نسبة الفائدة إلى مُفيدِها من الصِّدق في العلم وشُكرِه، وإنَّ السكوت عن ذلك من الكَذِب في العِلم وكفره)[1].

ويقول ابن عبد البرِّ (ت:٤٦٣هـ) مُبيِّنًا أنَّ من بركة العِلم نسبتُه لقائله:

(١) هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك (٣/١).

(يقال: إنَّ مِن بركة العِلم أن تضيف الشيء إلى قائله)[١].

قال النووي (ت:٦٧٦هـ): (ومن النَّصيحة: أن تُضاف الفائدة التي تُستغرَب إلى قائلها، فمَنْ فعلَ ذلك بُورك له في عِلمه وحاله، ومَنْ أوهَمَ ذلك فيما يأخذه من كلام غيره أنّه له فهو جديرٌ أنْ لا يُنتَفعَ بعِلمه، ولا يُبارك له في حاله، ولم يزل أهلُ العلم والفضل على إضافة الفوائد إلى قائلها، نسأل الله تعالى التوفيق لذلك دائمًا)[٢].

وقال القرطبي (ت:٦٧١هـ) في مقدمة تفسيره مبينًا شرطه في كتابه: (وشرطي في هذا الكتاب إضافةُ الأقوال إلى قائليها، والأحاديث إلى مصنِّفيها، فإنّه يُقال: من بركة العلم أنْ يُضاف القول إلى قائله)[٣].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ) مقرِّرًا وجوب التيقن بصحة المنقول عن العُلماء، وعدم حكايته عند الظنّ بعدم ثبوته: (فالواجب على مَن شرح الله صدره للإسلام إذا بَلَغَتْه مقالةٌ ضَعيفةٌ عن بعض الأئمة أن لا يَحكيَها لِمَن يتقلَّد بها، بل يَسكُتُ عن ذِكْرِها إلى أن يَتيقَّنَ صِحَّتَها، وإلَّا توقَّف في قبولها، فما أكثرَ ما يُحكَى عن الأئمَّة ما لا حقيقةَ له)[٤].

ويقول أيضا مؤكِّدًا وجود الغلط بنقل الفقهاء بعضهم عن بعضٍ، ولو لم يقصد ذلك: (حتى في نقل الفقهاء بعضهم مذاهب بعضٍ، فإنَّه يوجد فيها غلط كثيرٌ، وإن لم يكن الناقل ممَّن يَقصِد الكَذِب، بل يقعُ الغلط على مَن ليس له غرضٌ في الكذب عنه، بل هو مُعظِّمٌ له، أو مُتَّبِعٌ له، ورسول الله ﷺ كلُّ المؤمنين

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/٩٢٢).
(٢) بستان العارفين (ص: ١٥، ١٦).
(٣) الجامع لأحكام القرآن (١/٣).
(٤) الفتاوى الكبرى (٦/٩٥).

متَّفِقون على موالاته وتعظيمه، ووُجوبِ اتِّباعه، ومع هذا فغير عُلماء الحديث يَكْثُرُ في نَقلِهم الغلط عليه، ويزيدون في كلامه، وينقصون نقصًا يُفسِد المعنى الذي قَصَدَه، بل يغلطون في معرفة أموره المشهورة المتواترة عند العامة وغيرهم)[1].

ويُقرِّر ذلك حتَّى مع غير الفقهاء، بل مع مَن وُصِفَ بالضَّلال، وذلك كالحلاج (ت: ٣٠٩هـ) فيقول: (قلت: هذا الكلام -والله أعلم- هل هو صحيح عن الحلاج أم لا؟ فإن في الإسناد مَن لا أَعرِف حاله، وقد رأيت أشياءَ كَثيرةً منسوبةً إلى الحلَّاج من مصنفاتٍ، وكلماتٍ، ورسائلَ، وهي كذبٌ عليه لا شكَّ في ذلك، وإن كان في كثيرٍ من كلامه الثَّابت عنه فسادٌ واضطرابٌ، لكنْ حملوه أكثرَ ممَّا حَمَلَه، وصارَ كلُّ مَن يُريد أن يأتي بنوعٍ من الشَّطح، والطامَّات يَعزوه إلى الحلاج؛ لكون محلِّه أَقبَلَ لذلك من غيره)[2].

وذكرَ ابن حمدان (ت:٦٩٥هـ) أنَّ من أعظم المحاذير في التأليف النَّقلي إهمالَ نَقلِ الألفاظ بأعيانها، والاكتفاء بنقل المعاني ممَّا قد يترتب عليه مفاسدُ نَقليَّةٌ، فقال: (اعلم أن أعظم المحاذير في التأليف النَّقلي؛ إهمالُ نَقلِ الألفاظ بأعيانها، والاكتفاء بنقل المعاني، مع قصورِ التأمُّل عن استيعاب مرادِ المتكلم الأوَّل بلفظه، وربَّما كانت بقية الأسباب متفرعةً عنه؛ لأنَّ القطع بحصول مراد المتكلِّم بكلامه، أو الكاتب بكتابتِه، مع ثقة الرَّاوي؛ يتوقف على انتفاء الإضمار، والتخصيص، والنسخ، والتقديم، والتأخير، والاشتراك، والتجوُّز، والتقدير، والنَّقل، والمعارض العقلي.

فكلُّ نَقْلٍ لا نأمَن معه حصولُ بعض الأسباب، ولا نقطَعُ بانتفائها -نحن ولا النَّاقل-، ولا نظنُّ عدمها، ولا قرينةَ تنفيها؛ فلا نجزِمُ فيه بمراد المتكلم، بل ربَّما

(١) منهاج السنة النبوية (٦/٣٠١).
(٢) الاستقامة (١/١١٩).

ظنَّاه أو توهَّمناه، ولو نقلَ لفظَهُ بعَينِه، وقرائنَه، وتاريخَه، وأسبابَه؛ انتفى هذا المحذور أو أكثره)[١].

يقول ابن القيم (ت:٧٥١هـ) مبيِّنًا خطورةَ التصرُّف في كلام الأئمَّةِ، وما قد يترتَّب عليه من لوازم لا تصح: (المتأخرون يتصرفون في نصوص الأئمة، ويَبنونها على ما لم يَخْطرْ لأصحابها ببالٍ، ولا جرى لهم في مقالٍ، ويتناقله بعضُهم عن بعضٍ، ثم يَلزمُهم من طردِه لوازمُ لا يقول بها الأئمة، فمِنهم مَن يطردها، ويلتزمُ القول بها، ويُضيف ذلك إلى الأئمَّة، وهم لا يقولون به، فيروج بين النَّاس بجاه الأئمة، ويُفتى ويَحكم به، والإمام لم يَقُلْه قط، بل يكون قد نصَّ على خلافه)[٢].

ويقول ابن الوزير الصنعاني (ت:٨٤٠هـ) مبينًا وجوب استحضار تقوى الله –عزوجل– عند إرادة نقْلِ كلام أهل العلم: (وإذا نَقلت مذاهبَهم، فاتَّقِ الله في الغلط عليهم، ونِسبة ما لم يقولوه إليهم، واستحضر عند كتابتك ما يَبقى بعدَك قوله عز وجل: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَـٰرَهُمْ ۚ ﴾ [يس: ١٢])[٣].

وأصحاب الكتب كثيرًا ما يتصرَّفون في عبارات الأئمة بقصد الاختصار، أو غيره؛ وربَّما يخل ذلك بالمعنى، فينبغي أن يراجع عدة كتبٍ، فإذا وجد اختلافًا بَحثَ عن العبارة الأصلية ليبني عليها[٤].

(وكما يزجر عن الفتوى بالشاذ والترخص، فكذلك عن الأقاويل المغلوطة على الأئمَّة، لعدم صحة النَّقل، أو انقلاب الفهم؛ إذ عند التحقيق يتنقح القول

(١) صفة المفتي والمستفتي (ص: ٣٥٩).
(٢) الطرق الحكمية (٢/٦٠٨، ٦٠٩).
(٣) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم (١/١٨٦).
(٤) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل للمعلمي، ضمن آثار المعلّمي (١٠/١١٠).

بغلط العزو، فعلى أهل العلم التوقّي في حكاية الأقوال، والتحري عن صحَّة نسبتها، وسلامة لفظها من التصحيف والتحريف)[1].

المطلب الثَّاني: المسائل الفقهيَّة المشتملة على الإخلال في النَّقل في المذهب الحنبلي في كتاب «فتح الباري» لابن رجبٍ.

تمهيد:

النَّقل في النتاج الفقهي، ومن ذلك مسائله، أمانةٌ علميَّةٌ، ومسؤولية مبتغاةٌ، ومَقصِدٌ شرعيٌّ، والنَّقل أصله: الضبط، والتثبت، والصحة، واليقين، وهو مَظِنَّة الخطأ والالتباس، ومن مفسداته الغلط والسهو، ووقوع التوهُّم فيه مما هو من لوازم النفس البشرية، وقد لا يتعمَّد الناقل الكذب عمَّن نقلَ عنه، بل قد يكون معظِّمًا له، أو مُتَّبِعًا له.

ولابدَّ مِن الإشارة إلى أنَّ الأصل في نَقَلة الأقوال عن الإمام أحمد (ت:٢٤١هـ) العدالة، والسلامة، والاستقامة، والأمانة.

يقول الحسن بن حامد (ت:٤٠٣هـ): (اعلم -عصمنا الله وإياك من كل زللٍ- أنَّ النَّاقلين عن أبي عبد الله ممَّن سميناهم وغيرهم - أثباتٌ فيما نقلوه، وأمناءُ فيما دوَّنوه، وواجبٌ تقبُّل كل ما نقلوه، وإعطاء كل روايةٍ حظَّها على موجبها، ولا تُعَلُّ رواية، وإن انفردت، ولا تُنْفَى عنه وإن غربت، ولا يُنسَب إليه في مسألة رجوعٌ إلا ما وجد ذلك عنه نصًّا بالصريح وإن نقل: "كنت أقول به، وتركناه" وإن عري عن حد الصريح في الترك والرجوع أقرَّ على موجبه، واعتبر حال الدليل فيه لاعتقاده، بمثابة ما اشتهر من روايته)[2].

وما أحد من أصحاب الإمام أحمد المتمسكين بمعتقده إلا وهو من الطَّعن

(١) التعالم وأثره على الفكر والكتاب، لبكر أبو زيد (ص: ١١٩).
(٢) طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٣/٣١٥، ٣١٦).

سليم، ومن الوهن مستقيم، لا يضاف إليه ما يضاف إلى مخالف ومجانف من وسم ببدعة، أو رسم بشنعة، أو تحريف مقال، أو تقبيح فعال[١].

ويقول ابن أبي يعلى(ت:٥٢٦هـ): (وأما نقلة الفقه عن إمامنا أحمد، فهم أعيان البلدان، وأئمة الأزمان)[٢].

ومن أمارات ذلك أن الأصحاب يتفقون في الغالب في النَّقل عن الإمام أحمد (ت:٢٤١هـ).

يقول ابن رجبٍ (ت:٧٩٥هـ) مبيّنًا اتفاق بعض الأصحاب في النَّقل عنه: (وصالح وابن منصور متفقان في نقل المسائل عن أحمد في الغالب)[٣].

وما سبق تقريره من أن الأصل في نقلة المسائل عن الإمام أحمد (ت:٢٤١هـ) الضبط وصحة النَّقل، لا يمتنع معه وجود خلافِ ذلك، ليس لعدم صدقِ ناقله، وتعمُّد للخطأ في المنقول، وإنما لوجهٍ آخر، وذلك بسبب نقل كلام الإمام أحمد بمعناه لا بلفظه.

يقول ابن رجبٍ (ت:٧٩٥هـ) واصفًا أبا بكر الخلال (ت:٣١١هـ): (وأبو بكر كثيرًا ما ينقل كلام أحمد بالمعنى الذي يفهمه منه؛ فيقع فيه تغيير شديد، ووقع له مثل هذا في كتاب «زاد المسافر» كثيراً)[٤].

يقول أبو بكر الخلال (ت:٣١١هـ) مبيّنًا أهمية ضبط الروايات في المذهب، والتدقيق فيها حتى يصح النَّقل عن الإمام أحمد: (بعض مَن يظن أنَّه يُقلِّد مذهب أبي عبد الله، ربما كنَّا معهم في مُؤنَةٍ عظيمةٍ من توهُّمهم للشيء من مذهب أبي عبد

(١) ينظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٣٣/١)، المدخل المفصل لبكر أبو زيد (٦٥٣/٢).
(٢) طبقات الحنابلة (١٤/١).
(٣) فتح الباري (٨١/٢).
(٤) قواعد ابن رجبٍ (٩٢/٢).

الله، أو تعلقهم بقول واحد.

ولا يعلمون قول أبي عبد الله من قبل، غير ذلك الواحد، وأبو عبد الله يحتاج من يقلد مذهبه أن يعرفه من رواية جماعة؛ لأنه ربما رَوَى عنه المسألة الواحدةَ جماعةٌ، حتى يصبح قولُه فيها العشرة ونحوهم؛ لأنه ربما يسأله عن المسألة الواحدة جماعة حتى يقول: لا أدري.

وإنما يعني: لا أدري ما أختار، ويسأل عن تلك بعينها، فيجيب بالاختلاف لمن قال: لا، ونعم، ولا ينفذ له قول.

ويسأل عن تلك المسألة أيضا في وقت آخر، فيحتج لمن قال: لا، ولا ينفذ قوله، ويسأل عن تلك المسألة أيضًا، فيحتج للجميع، ويعلق مذهبه.

ويسأل عن تلك أيضًا في وقت، فيجيب بمذهبه من غير احتجاج للمسألة إذا كان قد تبين له الأمر فيها، ويسأل عن تلك أيضا، ويحتج عليه.

ويسأل عن مذهبه، وعن الشيء ذهب إليه، فيجيبهم فيصبحُ مذهبُه في تلك المسألة في ذلك الوقت وفي مسائله، رحمه الله، مسائل يحتاج الرجل أن يتفهمها ولا يعجل.

وهو قد قال: ربما بقيت في المسألة، ذكر بعضهم عنه عشرين سنةً، يعني حتى يصح له ما يختار فيها، وذكر بعضهم عنه العشر سنين إلى الثلاث سنين، وإنما بيَّنت هذا كله في هذا الموضوع، أعني: لمن يُقلِّد من مذهب أبي عبد الله شيئًا، أن لا يعجل، وأن يستثبت.

فقد كان أبو عبد الله رجلًا لا يذهب إلا في الكتاب، والسنة، وقول الصحابة والتابعين.

وكان يحب السلامة والتثبت فيما يقول، ويدفع الجواب، فإذا أجاب لم يحب

إلا بما قد صح وثبت عنده)[١].

يقول ابن رجبٍ (ت:٧٩٥هـ) في نصيحته لطالب العلم مؤَكِّدًا على ضرورة ضبط كلام الإمام أحمد بحروفه ومعانيه: (فلتكن همَّتُك؛ حِفظَ ألفاظ الكتاب والسُّنة، ثمَّ الوقوف على معانيها بما قال سلف الأمة وأئمتها، ثم حِفظ كلام الصحابة والتابعين وفتاويهم، وكلام أئمة الأمصار، ومعرفة كلام الإمام أحمد، وضبطه بحروفه ومعانيه، والاجتهاد على فهمه ومعرفته)[٢].

فإذا تقرَّر ذلك نشرع ببيان المسائل الفقهيَّة التي اشتملت على الإخلال في النَّقل في المذهب الحنبلي في كتاب «فتح الباري» لابن رجبٍ وبيان موقف ابن رجبٍ من الإخلال بالنَّقل فيها، و لم نقف إلا على سبع مسائل فقط دون غيرها وقع فيها إخلال في النَّقل -كما سيأتي بيانه- عند تناول هذه المسائل ممَّا يتبين معه أن الأَصل في النَّقل عن الإمام أحمد ممَّن نَقلَ أقوالَه من أصحابه وتلاميذه: الصحةُ، واليقين، والسلامة من الخطأ والغلط.

(١) أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد (ص: ١٣٣، ١٣٤).
(٢) الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة (ص: ٦٣٤).

المسألة الأولى

القول بعدم وجوب الغُسل عند التقاء الختانين وإن لم ينزل

أوَّلًا: نصُّ المسألة الفقهيَّة المشتملة على الإخلال في النَّقل.

قال ابن رجبٍ: (والقول بأن (**الماء من الماء**)[1] نُسِخَ بالأمر بالغُسل من التقاء الختانين، هو المشهور عند العلماء من الفقهاء والمحدِّثين، وقد قرره الشافعي، وأحمد ... وهذا القول هو الذي استقرَّ عليه عمل المسلمين.

وقد خالف فيه شرذمة من المتقدِّمين، منهم: أبو سلمة، وعروة...، وحكي عن الزهري وداود.

وقال ابن عبد البر: اختلف أصحاب داود في هذه المسألة.

وقال ابن المنذر: لا أعلم اليوم بين أهل العلم في ذلك اختلافًا.

وذهب إليه طائفة من أهل الحديث ... وقد كان بعض الناس في زمن الإمام أحمد ينسب ذلك إليه، فكان أحمد ينكر ذلك، ويقول: ما أحفظُ أني قلت به قط، وقيل له: بلغنا أنك تقوله؟ فقال: الله المستعان، وقال أيضًا: مَن يكذب عليَّ في هذا أكثر من ذاك[2].

وأحمد من أبعد النَّاس عن هذه المقالة، فظاهر كلامه يدلُّ على أن الخلاف فيها غير سائغ، فإنَّه نصَّ على أنَّه لو فعل ذلك مرة أنَّه يعيد الصلاة التي صلاها بغير غُسل من التقاء الختانين، ونصَّ على أنه لا يُصلَّى خلف مَن يقول: (الماء من

(١) أخرج مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء (٢٦٩/١) رقم (٣٤٣) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: (قال عتبان: يا رسول الله، أرأيت الرجل يعجل عن امرأته، ولم يُمْنِ، ماذا عليه؟ قال رسول الله ﷺ: (إنما الماء من الماء).

(٢) جاء في مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (١٣٠/١، ١٣١): (قلت: وكنت تذهب إلى أن الماء من الماء؟ قال: لا، من يكذب علي في هذا أكثر من ذلك).

الماء)، مع قوله: إنه يصلي خلف من يحتجم ولا يتوضأ، ومن يمس ذكره ولا يتوضأ متأوِّلًا، فدل على أنَّ القول بأن: (الماء من الماء) لا مساغ للخلاف فيه.

وكذلك ذكر ابن أبي موسى وغيره من الأصحاب)[1].

ثانياً: تحليل النص:

صرح ابن رجبٍ أن الإمام أحمد من أبعد الناس عن القول بعدم وجوب الغُسل عند التقاء الختانين وإن لم ينزل، وعلل ذلك بما يلي:

الأوَّل: إنكار الإمام أحمد نسبة ذلك القول إليه، وكفى به دليلًا؛ إذ نصُّ العالم على إثبات قول له، أو نفيه عنه، لا مجال لتأويله وحمْله على خلاف مراده.

الثَّاني: ظاهر كلام الإمام أحمد أن هذه المسألة لا يسوغ فيها الخلاف، يدل عليه أنه قال: لا يصلى خلف مَن لا يغتسل من الْتقاء الختانين، وأمر بإعادة الصلاة لمن صلى خلفه، وفي ذلك دلالة على أن هذه المسألة ليست من موارد الخلاف الذي يصحح فيه عمل المخالف، وذلك بخلاف مَن صلَّى خلف من احتجم ولم يتوضأ، أو مس ذكره ولم يتوضأ متأوِّلًا، إذ الخلاف فيهما سائغ.

الثَّالث: أن هذا الذي عليه أصحاب الإمام أحمد كابن أبي موسى الهاشمي وغيره.

ثالثاً: موقف الباحث من كلام ابن رجبٍ:

صرح ابن رجبٍ بأن المنقول عن الإمام أحمد وجوب الغسل عند التقاء الختانين وإن لم ينزل، وهو كما قال، فهو المذهب عند الحنابلة قولًا واحدا، ولا نقل عن الإمام أحمد سواه[2].

(١) فتح الباري (٣٨٤/١، ٣٨٥، ٣٨٦).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٧١/١)، الفروع لابن مفلح (٢٥٦/١)، الإنصاف للمرداوي (٩١/٢)، الإقناع للحجاوي (٤٢/١، ٤٣)، منتهى الإرادات لابن النجار (٨٠/١).

المسألة الثَّانية

القول بعدم جواز طواف المستحاضة بالبيت:
إلا إن طالت بها الاستحاضة

أوَّلًا: نصُّ المسألة الفقهيَّة المشتملة على الإخلال في النَّقل.

قال ابن رجب: (ونقل صالح بنِ أحمد، عَن أبيه في المستحاضة: لا تطوف بالبيت، إلا أن تطول بها الاستحاضة.

قال أبو حفص العكبري: لعلها غلط مِن الراوي، فإن الصحيح عَن أحمد أن المستحاضة بمنزلة الطاهرة تطوف بالبيت[1].

قال في رواية الميموني: المستحاضة أحكامها أحكام الطاهرة في عدتها وصلاتها وحجها وجميع أمرها.

ونقل عَنهُ ابن منصور: تطوف بالبيت[2].

وأما ما وقع في رواية صالح: أنها لا تطوف إلا أن يطول بها. فلعله اشتبه على الراوي الطواف بالوطء؛ فإن ابن منصور نقل عَن أحمد ذَلِكَ في الوطء، وصالح

(١) جاء في مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح (٣٨٥/٢): (قلت: فالمستحاضة تَطوف بِالْبَيْتِ؟ فَقَالَ نعم الْمُسْتَحَاضَة بِمَنْزِلَة الطَّاهِر تَطوف بِالْبَيْتِ). وجاء في الإنصاف (٦٤١/١)، (ونقَل صالحٌ: لا تَطوفُ، إلَّا أنْ تَطولَ اسْتِحاضَتُها. قال أبو حَفْص البَرْمَكِي، في «مَجْمُوعِه»: لعَلَّه غَلط).

(٢) جاء في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (١٣٠٤/٣، ١٣٠٥): (قلت: المستحاضة تطوف بالبيت ويأتيها زوجها؟ قال "أي الإمام أحمد": تطوف بالبيت ولا يأتيها زوجها، إلاّ أن يطول ذلك بها)، وجاء في مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية أبي داود (ص:٣٩). قُلْتُ لِأَحْمَدَ "الْمُسْتَحَاضَةُ يَأْتِيهَا زَوْجُهَا؟ قَالَ: لَا يُعْجِبُنِي".

وابن منصور متفقان في نقل المسائل عَن أحمد في الغالب) [١].

ثانياً: تحليل النص:

صرح ابن رجب بأن النقل عن الإمام أحمد بعدم جواز طواف المستحاضة بالبيت إلا إن طالت بها المدة بأنه لا يصح، وعلل ذلك بما يلي:

الأول: أن الصحيح عَن الإِمَام أَحْمد جواز طواف المستحاضة، وأنها بمنزلة المرأة الطاهرة.

الثاني: أن الرواية عن الإمام أحمد بعدم جواز طواف المستحاضة غلط من الراوي ناقل الرواية عن أبي الفضل صالح ابن الإمام أحمد، وأن سبب ذلك الغلط اشتباه مسألة الطواف بالبيت بمسألة وطء المرأة المستحاضة.

يؤيد ذلك اتفاق أبي الفضل صالح، وإسحاق بن منصور الكوسج على جواز طواف المستحاضة بالبيت، وهما غالبان يتفقان في النقل عن الإمام أحمد.

ثالثًا: موقف الباحث من كلام ابن رجبٍ:

صرح ابن رجب بأن النقل عن الإمام أحمد بعدم جواز طواف المستحاضة بالبيت إلا إن طالت بها المدة لا يصح، وهو المذهب لدى الحنابلة قولاً واحداً[٢].

(١) فتح الباري (٢/٨٠، ٨١).

(٢) ينظر: المغني (٤/٤٨٠)، الإقناع (١/٧٠)، كشاف القناع (١/٥٠٥).

المسألة الثالثة

القول بعدم وجوب الترتيب في التيمم

أوَّلًا: نص المسألة الفقهيَّة المشتملة على الإخلال في النَّقل:

قال ابن رجبٍ: (والمنصوص عن أحمد، وهو مذهب الشافعي وغيره، أنَّه يجب الترتيب في التيمم كما يجب في الوضوء، فيمسح وجهَه أوَّلًا، ثم يمسح كفيه.

ومن أصحابنا المتأخرين مَن قال[1]: لا يجب الترتيب في التيمم خاصَّةً؛ لأنَّهم قالوا في صفة التيمم: أنَّه يمسح وجهه بباطن أصابعه وظاهر كفَّيْه براحتيه، ويَدلُك كلَّ راحةٍ بالأخرى، ويخلل الأصابع. قالوا: فيقع مسح باطن أصابعه مع مسح وجهه، وهذا يخل بالترتيب.

وهذا الذي قالوه في صفة التيمم لم ينقل عن الإمام أحمد، ولا قاله أحد من متقدمي أصحابه كالخرقي وأبي بكر وغيرهما)[2].

ثانياً: تحليل النص:

ذكر ابن رجبٍ عن بعض متأخري الحنابلة القول بعدم وجوب الترتيب في التيمم، بناء على الصفة المذكورة سابقًا، ومقتضاها مسح بطن الأصابع مع مسح الوجه، وهو مخلٌّ بالترتيب، وعلل عدم العمل بتلك الصفة للتيمم التي بني عليها القول بعدم وجوب الترتيب فيه بما يلي:

الأوَّل: أن المنصوص عن الإمام أحمد وجوب الترتيب في التيمم قياسًا على الوضوء، وهذه الصفة المذكورة يلزم من العمل بها سقوط الترتيب بين أعضاء

(١) المشار إليه في كلام ابن رجبٍ هو ابن عقيل، وهو من متأخري الحنابلة، ينظر: المغني (٣٣٢/١) الإنصاف (٢٢٤/٢)، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (١٦٦/١).
(٢) فتح الباري (٢٩٧/٢).

الوضوء في التيمم.

الثَّاني: أن تلك الصفة للتيمم لم تنقل عن الإمام أحمد، ولو كانت مشروعة لنقلت عنه.

الثَّالث: أن تلك الصفة للتيمم لم يقل بها أحد من متقدمي أصحاب الإمام أحمد، ولو كانت مشروعةً لنقلها بعض متقدمي أصحابه.

وبناءً على جميع ما ذكر، فالصفة المذكورة في التيمم غير مشروعةٍ، فلا بناء للحكم عليها.

ثالثًا: بيان موقف الباحث من كلام ابن رجبٍ:

ذكر ابن رجبٍ: أن المنصوص عن الإمام أحمد وجوب الترتيب في التيمم قياسًا على الوضوء، وهو كما قال[1].

(١) ينظر: الإقناع (٥٥/١)، منتهى الإرادات (١٠٥/١)، الفروع (٢٨٧/١)، الإنصاف (٢٢٣/٢)، كشاف القناع للبهوتي (٤١٣/١).
وفي المذهب أربع روايات في حكم الترتيب بين أعضاء الوضوء في التيمم:
الأولى: أن الترتيب واجب، وهو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب.
الثَّانية: أن الترتيب سنة، وليس بواجب.
الثَّالثة: إن تيمم بضربتين وجب الترتيب، وإن تيمم بضربة لم يجب.
الرَّابعة: يجب الترتيب في الحدث الأصغر لا الأكبر.
ينظر: الفروع (٢٨٧/١)، الإنصاف (٢٢٣/٢)، كشاف القناع للبهوتي (٤١٣/١).

المسألة الرابعة

القول بجواز أن يكون موضع الإمام في الصلاة أرفع من المأمومين

أوَّلًا: نص المسألة الفقهيَّة المشتملة على الإخلال في النَّقل:

قال ابن رجبٍ: (قال أبو عبد الله: قال علي بن عبد الله المديني: سألني أحمد بن حنبل عن هذا الحديث[1]، قال: فإنما أردت أن النبي ﷺ كان أعلى من الناس، فلا بأس بأن يكون الإمام أعلى من الناس بهذا الحديث. قال: فقلت: إنَّ سفيان بن عيينة كان يسأل عن هذا كثيرًا، فلم تسمعه منه؟ قال: لا.... وما ذكره البخاري عن علي بن المديني، أن أحمد بن حنبل سأله عن هذا الحديث، وقال: إنما أردت أن النبي ﷺ كان أعلى من الناس، فلا بأس بأن يكون الإمام أعلى من الناس بهذا الحديث.

فهذا غريب عن الإمام أحمد، لا يُعرَف عنه إلا من هذا الوجه، وقد اعتمد عليه ابن حزم[2] وغيره، فنقلوا عن أحمد: الرخصة في علوِّ الإمام على المأموم.

وهذا خلاف مذهبه المعروف عنه، الذي نقله عنه أصحابه في كتبهم، وذكره الخرقي ومَن بعده، ونقله حنبل ويعقوب بن بختان[3] عن أحمد، أنه قال: لا يكون الإمام موضعه أرفع من موضع من خلفه، ولكن لا بأس أن يكون من خلفه

(١) يشير إلى حديث سهل بن سعد قال: (قام رسول الله ﷺ على المنبر فكبَّر، وكبر الناس وراءه، وهو على المنبر، ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته، ثم أقبل على الناس فقال: (يا أيها الناس، إني صنعت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي)، أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب الصلاة في الثياب، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب (١/٣١٠) رقم (٣٧٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة (١/٣٨٦،) رقم (٥٤٤).

(٢) ينظر: المحلى بالآثار (٢/٤٠٣-٤٠٥).

(٣) ينظر: التعليقة الكبيرة لأبي يعلى (٢/٤٢٩).

أرفع)[1].

ثانياً: تحليل النص:

حكم ابن رجبٍ بغرابة ما نقله البخاري عن علي بن المديني في سؤال الإمام أحمد له عن حديث سهل بن سعد الذي قد يفهم منه جواز أن يكون موضع الإمام في الصلاة أرفع من المأمومين، وتبعه عليه غيره كابن حزم، فنقلوا عن الإمام أحمد الرخصة في ذلك.

وعلل ذلك بما يلي:

الأوَّل: أنه نقل غريب لا يعرف عن الإمام أحمد إلا من حكاية الإمام محمد بن إسماعيل البخاري عن علي بن المديني عن الإمام أحمد.

الثَّاني: أنه خلاف مذهب الإمام أحمد المنقول عنه في كتبه، والذي نقله عنه كبار أصحابه، ومنهم حنبل ويعقوب بن بختان.

ثالثاً: بيان موقف الباحث من كلام ابن رجبٍ.

صرح ابن رجبٍ بغرابة ما نقل عن الإمام أحمد بجواز أن يكون موضع الإمام في الصلاة أرفع من المأمومين، ولعلَّ وجه الحكم على ذلك بالغرابة أنه خلاف الصحيح من مذهبه والمشهور عنه وما عليه أكثر الأصحاب من أنه لا يجوز ذلك[2].

(١) فتح الباري (٢/٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤).

(٢) ينظر: الإقناع (١/١٧٣)، منتهى الإرادات (١/٣١٧)، المغني (٣/٤٧)، الإنصاف (٤/٤٥٣، ٤٥٤)، دقائق أولي النهي للبهوتي (١/٢٨٣).
وفي المذهب ثلاث روايات في حكم كون موضع الإمام أرفع من المأمومين في الصلاة:
الأولى: عدم الجواز، وهو الصحيح من المذهب.
الثَّانية: الكراهة مطلقًا.

المسألة الخامسة

القول بعدم جواز السجود إن لم يباشر المصلي الأرض بيديه

أوَّلًا: نص المسألة الفقهيَّة المشتملة على الإخلال في النَّقل.

قال ابن رجبٍ: (فيجزئ السجود وإن لم يباشر الأرض بيديه رواية واحدة، ولا يصح عن أحمد خلاف ذلك ألبتة[١]. وإنما أصل نقل الخلاف في ذلك عن أحمد مأخوذ من كتب مجهولة، لا يعرف أصحابها، فلا يعتمد عليها)[٢].

ثانياً: تحليل النص:

ذكر ابن رجبٍ أن السجود في الصلاة يجزئ، وإن لم يباشر المصلي الأرض بيديه رواية واحدة في المذهب لدى الحنابلة، وعلل ذلك بما يلي:

الثَّالثة: لا يكره إن أراد الإمام التعليم، وإلا كره.
ينظر: المغني (٤٧/٣)، الإنصاف (٤٥٣/٤، ٤٥٤)، دقائق أولي النهي للبهوتي (٢٨٣/١).
وأما الغريب في الاصطلاح فقد جاء في معجم لغة الفقهاء (ص: ٧٨) في تعريف الإغراب بأنه "إيراد الغريب الذي لا يعرف عند العلماء".
والقول الغريب في الفقه نوعان:
١- القول الغريب النسبي: أي بالنسبة لمذهب فقهي ما، وهو القول أو الرواية أو الوجه المخالف للقول المشهور في كتب المذهب والمقطوع به عند عامة الفقهاء، وقد لا يكون قولاً غريباً في مذهب فقهي آخر.
٢- القول الغريب المطلق: أي بالنسبة لعامة جماهير الفقهاء، وهو القول البعيد الذي جاء على خلاف ظواهر الأدلة وقواعد الشرع العامة، سواء أعرف قائله أم لم يعرف.
ينظر: مصطلح القول الغريب في الفقه، مفهومه وضابطه وأثره في نقل الخلاف والفتيا، (ص٢٣).
(١) نقل المرداوي في الإنصاف عن ابن تميم الحنبلي نسبة ذلك لبعض الأصحاب ينظر: الإنصاف (٥١٠/٣).
(٢) فتح الباري (٣١/٣، ٣٢).

الأوَّل: أنه لا يصح عن الإمام أحمد رواية غيرها.

الثَّاني: أن سبب الخلاف في ذلك وأصله النَّقل من كتب مجهولة لا تنقل الروايات في المذهب بمثلها، ولا يعتمد عليها لجهالة أصحابها.

ثالثاً: بيان موقف الباحث من كلام ابن رجبٍ:

صرح ابن رجبٍ بأنه يجزئ السجود وإن لم يباشر المصلي الأرض بيديه، وأنه رواية واحدة في المذهب الحنبلي لا يصح سواها، وما ذكره هو مذهب الحنابلة، وقال به جمهور الأصحاب(١).

ويمكن حمل كلام ابن رجبٍ بعدم صحة تلك الرواية لمخالفتها لما عليه أكثر الحنابلة.

(١) ينظر: الإقناع (١/١٢١)، منتهى الإرادات (١/٢١٦)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/٥٦٨، ٥٦٩)، الفروع (٢/٢٠٢)، الإنصاف (٣/٥٠٧، ٥٠٨)، وفي إجزاء السجود، وإن لم يباشر المصلي الأرض بيديه في الصلاة في المذهب روايتان:
الأولى: إجزاء السجود والصلاة صحيحة، وهو المذهب.
الثَّانية: أن مباشرة المصلى الأرض بيديه عند السجود واجبة، فلو لم يباشر بطلت صلاته. وبها قال بعض الأصحاب.
ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/٥٦٨، ٥٦٩)، الفروع (٢/٢٠٢)، الإنصاف (٣/٥٠٧، ٥٠٨).

المسألة السادسة

القول ببطلان الصلاة بالسجود على حائل ككور العمامة ونحوها لغير حاجة، والأمر بإعادتها

أوَّلًا: نص المسألة الفقهيَّة المشتملة على الإخلال في النَّقل:

قال ابن رجبٍ: (ولم يذكر القاضي أبو يعلى في (الجامع الكبير) وغيره من كتبه في صِحَّة صلاته على كور العمامة ونحوها خلافًا[١].

وحكى ابن أبي موسى رواية أخرى أنه إذا سجد على كور عمامته لغير حَرٍّ ولا بَرْدٍ أنه لا يجزئه[٢].

ولم نجد بذلك نصًّا عنه صريحًا بالإعادة، إنما النص عنه بكراهته، والنهي عنه.

وقد نقل أبو داود النهي عنه مع الإجزاء[٣].

(١) جاء في كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى (١/١٢٧): (واختلفت في السجود على كور العمامة.

فنقل أبو داود: إذا سجد عليها لم يعد، وظاهر هذا الإجزاء، هو اختيار أبي بكر؛ لأنه عضو من أعضاء السجود، فجاز السجود على حائل دونه، دليله القدمان.

ونقل أبو طالب: لا يسجد على كور العمامة، ويمكن أن يحمل على طريق الاختيار والاستحباب).

وجاء في المغني لابن قدامة (٢/١٩٧): (قال القاضي: إذا سجد على كور العمامة أو كمه أو ذيله، فالصلاة صحيحة رواية واحدة).

(٢) ينظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد، لابن أبي موسى (ص: ٥٧).

(٣) جاء في مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ٥٤): (قلت لأحمد: السجود على كور العمامة؟ قال: لا).

و(سمعت رجلا سأل أحمد، وأشار إلى قلنسوته، فقال: أسجد عليها؟ قال: لا، قال: فما صليت هكذا، وإذا سجدت عليها أعيد؟ قال: لا، ولكن لا تسجد عليها).

ونهى أحمد ابنه عبد الله عن سجوده في الصلاة على كمه، ولم يأمره بالإعادة(١).

وأما مَن نقل رواية عن أحمد بالإعادة مطلقًا بذلك، فلا يصح نقله.

وقول ابن أبي موسى: إن سجد على قلنسوته لم يجزئه قولًا واحدًا لا يصح(٢) ورواية أبي داود عن أحمد تردُّه)(٣).

ثانياً: تحليل النص:

ذكر ابن رجبٍ أنَّ مَن نقل عن الإمام أحمد بطلان الصلاة فيمن سجد على حائل في صلاته، ككور العمامة ونحوها، لغير حاجة، ومنهم ابن أبي موسى الهاشمي من الأصحاب في قوله: أنَّ مَن سجد على قلنسوته لم يجزئه أنه لايصح نقله هذا، وعلل ذلك بما يلي:

الأوَّل: أنه لا يوجد نص صريح عن الإمام أحمد بالأمر بإعادة الصلاة بسبب ذلك، وإنَّما المنصوص عنه الكراهة والنهي عنه.

الثَّاني: أنَّ أبا داود نَقلَ عن الإمام أحمد النهي عن ذلك مع إجزاء الصلاة، وهذا صريح في المسألة.

الثَّالث: أن الإمام أحمد نهى ابنه عبد الله عن السجود في الصلاة على كمه، وهو حائل بينه وبين موضع السجود، ولم يأمره بالإعادة، ولو كانت لا تجزئ لأمره بالإعادة.

(١) جاء في مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ٧٤): (قال عبد الله: صليت يوما مع أبي الظهر أو العصر، فلما سجدت سجدتُ على كمي، فلما قضيت معه الصلاة نهاني وقال: لا تسجد على كمك).

(٢) ينظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد لابن أبي موسى (ص: ٥٧).

(٣) فتح الباري (٣/٣٤، ٣٥).

ثالثاً: موقف الباحث من كلام ابن رجبٍ:

صرَّح ابن رجبٍ بعدم صحة النَّقل عن الإمام أحمد ببطلان صلاة مَن صلَّى على حائل في صلاته، ككور العمامة ونحوها لغير حاجة، كتوقي حرٍّ وبردٍ، وما ذكره هو المذهب لدى الحنابلة[1].

(١) ينظر: الإقناع (١٢١/١)، منتهى الإرادات (٢١٧/١)، المغني (١٩٧/٢)، الإنصاف (٥٠٩/٣، ٥١٠)، معونة أولي النهى لابن النجار (١٤٦/٢)، كشاف القناع (٣٤٦/٢).
وفي المذهب أربع روايات فِي حكم السجود على حائل ككور العمامة ونحوها في الصلاة لغير حاجة:
الأولى: الجواز مطلقًا، وهو المذهب.
الثَّانية: المنع.
الثَّالثة: الكراهة.
الرَّابعة: الجواز إن سجد على كور العمامة مثلًا، وكانت محنكة، وإلا فلا.
ينظر: المغني (١٩٧/٢)، الإنصاف (٥٠٩/٣، ٥١٠)، معونة أولي النهى لابن النجار (١٤٦/٢)، كشاف القناع (٣٤٦/٢).

المسألة السابعة

القول بالرخصة في سماع آلات الملاهي المطربة التي وضعها الأعاجم[١]

أوَّلًا: نص المسألة الفقهيَّة المشتملة على الإخلال في النَّقل:

قال ابن رجبٍ وقال أحمد: الغناء الذي وردت فيه الرخصة هو غناء الرَّاكب: أتيناكم أتيناكم[٢].

وأما استماع آلات الملاهي المطربة المتلقاة من وضع الأعاجم، فمُحرَّمٌ، مُجمَعٌ على تحريمه، ولا يعلم عن أحد منه الرخصة في شيء من ذلك[٣].

ومَن نقل الرخصة فيه عن إمام يعتد به، فقد كذب وافترى)[٤].

(١) أدرجنا هذه المسألة في ثنايا البحث، وإن كان من شرطنا في البحث النص على المسائل الفقهيَّة المشتملة على الإخلال في النَّقل في المذهب الحنبلي دون غيره من المذاهب الفقهيَّة، وذلك لدخول الإمام أحمد دخولًا أوَّليًّا في عموم قول ابن رجبٍ: (من نقل الرخصة فيه عن إمام يعتدُّ به) كما سيأتي في نقل النص.

(٢) جاء في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الجامع لأبي بكر الخلال (ص: ٦٩): (عن جعفر بن محمد، قال: قلت لأبي عبد الله: حديث الزهري عن عروة، عن عائشة، وهشام، عن أبيه، عن عائشة، عن جوار يغنين: إيش هذا الغناء؟ قال: غناء الركب: أتيناكم أتيناكم).

(٣) جاء في مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله (ص: ٣١٦):
(سمعت أبي يقول: في رجل يرى مثل الطنبور، أو العود، أو الطبل، أو ما أشبه هذا، ما يصنع به؟
قال: إذا كان مغطى، فلا، وإن كان مكشوفًا كسره).
و(سألت أبي عن الغناء؟ فقال: يثبت النفاق في القلب، لا يعجبني).

(٤) فتح الباري(٨/٤٣٦)، ولم أقف على من نصَّ على جواز ذلك عن الأئمة؛ إلا ما جاء في مسألة جواز بيع آلات اللهو والمعازف، حيث نقل ابن حزم في المحلى بالآثار جواز بيع ذلك عن طائفة من التابعين وغيرهم.
ينظر: المحلى بالآثار (٧/٥٦٧).

ثانيًا: تحليل النص:

ذكر ابن رجبٍ أنه لا يُعلَم عن الإمام أحمد، ولا غيره من الأئمة الترخُّصُ بسماع الملاهي المطربة مِن صنع الأعاجم، واصفًا مَن نقل ذلك بالكذب والافتراء، وعلَّل ذلك بما يلي:

الأوَّل: إجماع العلماء على تحريم ذلك.

الثَّاني: لم يعلم عن الإمام أحمد، ولا غيره من الأئمة الرخصة فيه.

الثَّالث: أن المنقول عن الإمام أحمد الرخصة فيه غناء الرَّاكب ونحوه في الطريق والسفر ونحوهما، لا غناء الأعاجم المطرب وملاهيهم.

ثالثاً: موقف الباحث من كلام ابن رجبٍ:

صرح ابن رجبٍ بأنه لا يعلم الرخصة في جواز سماع الملاهي المطربة من صنع الأعاجم عن أحد من الأئمة المتبوعين، ولا يصح النَّقل عن الإمام أحمد ولا غيره خلاف ذلك، وهو كما قال(١).

وقد حكى الإجماع على تحريم آلات اللهو سوى الدفِّ في العرس ونحوه غيرُ واحد من أهل العلم(٢).

(١) ينظر: المغني (١٤/١٥٧)، المبدع لابن مفلح (١٠/٥٦٧)، كشاف القناع (١٥/٢٩٧).

(٢) ينظر: كشف القناع عن حكم الوجد والسماع لأبي العباس القرطبي (ص ٧٢:)، فتاوى ابن الصلاح (٢/٥٠٠، ٥٠١)، كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع، لابن حجر الهيتمي (ص: ١١٨)، الكلام على مسألة السماع لابن قيم الجوزية (١/٣٢-٤١).

الخاتمة

وفيها أهم نتائج البحث، والتوصيات:

أوَّلًا: أهم نتائج البحث.

يمكن إبراز أهم نتائج البحث في الآتي:

١- أنَّ مِن معاني الإخلال في اللغة: إفساد الأمر، وعدم إبرامه وإحكامه.

٢- أنَّ الإخلال في اصطلاح أهل المعاني: أن يكون اللفظ ناقصًا عن أصل المراد، غيرَ وافٍ ببيانه؛ لخفاء الدلالة، حيث يحتاج فيها إلى تكلُّف وتعسف.

٣- أن الإخلال في الاصطلاح الشرعي: عدم الإتيان بالشيء على الوجه المطلوب منه شرعًا؛ لنقص في شرطه أو صفته أو خُلوّه منهما.

٤- أن النَّقل في اللغة: تحويل الشيء من موضعٍ إلى موضعٍ، ومِن مكانٍ إلى مكانٍ.

٥- أنَّ النَّقل في اصطلاح أهل الفنون: الإتيان بقول الغير على ما هو عليه بحسب المعنى، مُظهِرًا أنه قول الغير.

٦- أنَّ النَّقل الفقهي: الإتيان بقول الفقيه بنصه، أو معناه مظهرًا الآتي به أنه قوله، سواء أكان ناقله فقيها، أو غيره، معتقدا الآتي به صحته عمَّن نقلَ عنه.

٧- أنَّ معنى الإخلال في النَّقل الفقهي: عدم الإتيان بقول الفقيه أو العالم بنصِّه، أو معناه، مع عدم إبرامه، ولا إحكامه، ممَّا يترتب عليه فسادٌ في التصوُّر وخطأٌ في الحكم.

٨- يمتاز منهج ابن رجبٍ في كتابه «فتح الباري» بالحرص على نسبة كل قول إلى قائله، وتناول فقه الحديث مع ذِكْر أقوال أهل العلم، وأدلتهم والترجيح

والمناقشة، وهو أكثر اعتناءً بالمذهب الحنبلي من غيره من المذاهب الفقهيَّة، مع ذِكْر أقوال المتقدمين من أهل العلم.

٩- ذَكَرَ أهل العِلم قواعدَ عامةً ينبغي مراعاتها عند نقل كلام الغير، **فمنها:**

أ- أنَّ نسبة القول إلى قائله علامةٌ على الصدق في العلم وشكره.

ب- أنَّ من البركة في العلم نسبته لقائله.

ج- وجوب التيقن بصحة المنقول عن العلماء، وعدم حكايته عند الظن بعدم ثبوته.

د- وحذروا أيضًا من إهمال نقل الألفاظ بأعيانها، والاكتفاء بنقل المعاني، وأنه من أعظم المحاذير في النَّقل؛ لما قد يترتب عليه من مفاسد نقلية.

هـ- خطورة التصرف في كلام الأئمة، إذ قد يترتب عليه لوازم لا تصح عنهم.

و- وجوب استحضار تقوى الله -عزَّ وجل- عند إرادة نقل كلام أهل العلم.

ز- قد يوجد الغلط في نقل كلام أهل العلم من غير قصد مِن ناقله لسوء فهمٍ وغيره.

١٠- أنَّ الأصل في نقلة الأقوال عن الإمام أحمد:

أ- العدالة، والسلامة، والاستقامة، والأمانة.

ب- أن من أمارة ذلك اتفاقهم في الغالب في النَّقل عن الإمام أحمد، مع أن الأصل في نقلة الأقوال عن الإمام أحمد الضبط، وصحة النَّقل، فإنه لا يمتنع وجود خلاف ذلك، وليس إخلالًا في النَّقل، وإنما لوجه آخر، وذلك بسبب نقل كلام الإمام أحمد بمعناه لا بلفظه.

ج- وجوب ضبط الروايات في المذهب الحنبلي والتدقيق فيها حتى يصح النَّقل عن الإمام أحمد.

١١- تبين لنا من خلال تحليل النصوص في المسائل الفقهيَّة المشتملة على الإخلال في النَّقل في المذهب الحنبلي في كتاب «فتح الباري» لابن رجبٍ ما يلي:

أ- بلغ عدد المسائل الفقهيَّة المشتملة على الإخلال في النَّقل سبع مسائل، منها ستة مسائل نصًّا في مذهب الإمام أحمد، وواحدة تضمنًا في سياق الكلام.

ب- عناية ابن رجبٍ بضبط كلام الإمام أحمد.

ج- عنايته أيضًا بضبط كلام أصحابه، لاسيما كبارهم، والمتقدمين منهم.

د- معرفته بصحيح المذهب، والمعتمد فيه، والمشهور مما ليس كذلك.

هـ- ذكر سبب الإخلال في النَّقل.

و- ينص على من أخل في النَّقل، وأحيانا يطلق العبارة.

ز- يصف الإخلال في النَّقل في مواضع بالغرابة، أو البعد، أو الافتراء والكذب، ونحو ذلك.

ثانياً: التوصيات:

يمكن الخروج من هذا البحث بجملة من التوصيات، من أهمها ما يلي:

١- الاهتمام بالتراث الفقهي الأصيل، لاسيما المدونات العلمية الكبرى، وذلك باستخراج فرائدها وقيد فوائدها؛ إذ تحتوي على مادة علمية غزيرة يحتاج معه إلى لمّ شتاتها، وتتبعها من مظانِّها، وسَبْر أغوارها، وهي تُشكِّل مادة علمية صالحة للدراسة والبحث والنظر.

٢- وعلى وجه الخصوص الاعتناء بالمؤلفات والمدونات العلمية التي تحتوي على مادة فقهية ثرية من غير الكتب الفقهيَّة المذهبية ذات الشأن الفقهي، وذلك كالشروح الحديثية، والمؤلفات الأصولية، وكتب التراجم والطبقات.

٣- ضرورة الاهتمام بدراسة المناهج العلمية لكبار أهل العلم، لاسيما مَن عُرِف

منهم بالجمع بين علوم متفرقةٍ، والتضلع فيها، وذلك كعلم الحديث والفقه وغيرهما، ومَن كان منهم ذا دِرايةٍ ونَظَرٍ في مذهبه الفقهي.

٤- كما يوصي الباحث طلبة العلم والباحثين، لاسيما في الدراسات والبحوث والرسائل الجامعية بتوجيه المزيد من الاهتمام تجاه تلك المصنفات؛ إذ لا يزال في مظانها من كنوز، ودررٍ علميةٍ، مما يقتضي النظر إلى إبرازه وإظهاره من خلال دراساتهم، أو بحوثهم، أو رسائلهم الجامعية.

وفي الختام، أسأل الله العظيم التوفيق، والسداد، وصحة النَّقل والصواب، وأن يغفر الزلل والخطأ، وأن ينفع العباد، فهو خير مَن سُئِل، وأكرم من أعطى.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

١- أحكام القرآن، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرَّازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٢- أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (ت: ٣١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣- الإرشاد إلى سبيل الرشاد، المؤلف: الشريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي (ت: ٤٢٨هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٤- الاستقامة، المؤلف: أبو العباس، تقي الدين، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، المحقق: د. محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٥- الأطول شرح تلخيص مفتاح العلوم، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عربشاه عصام الدين الحنفي (ت: ٩٤٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٦- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت: ٩٦٨ هـ)، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي (ت: ١٣٨٩هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، طبع: المطبعة المصرية بالأزهر، فرغ من طبعه: ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م.

٧- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من مسائل الإمام المبجل أبي عبد الله أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال

(ت:٣١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٨- إنباء الغمر بأبناء العمر، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، عام النشر: ١٣٨٩ هـ-١٩٦٩م.

٩- الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي – د عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

١٠- الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤ هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية.

١١- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السَّابع، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

١٢- بستان العارفين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الريان للتراث.

١٣- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥ هـ)، تحقيق: جماعة من المختصين من إصدارات: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، أعوام النشر: (١٣٨٥-١٤٢٢هـ)-(١٩٦٥ – ٢٠٠١ م).

١٤- التعالم وأثره على الفكر والكتاب، (مطبوع ضمن المجموعة العلمية)، المؤلف:

بكر أبو زيد (ت: ١٤٢٩هـ)، الناشر دار العاصمة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

١٥- التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١٦- التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة، المؤلف: القاضي أبو يعلى الفراء محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي الحنبلي (ت: ٤٥٨هـ)، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

١٧- تقرير القواعد وتحرير الفوائد، المشهور بـ (قواعد ابن رجبٍ)، المؤلف: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الحنبلي (ت: ٧٩٥ هـ)، ومعه حاشية تلميذه محب الدين أحمد بن نصر الله البغدادي (ت: ٨٤٤ هـ)، وغيرها من حواشي علماء المذهب، الناشر: ركائز للنشر والتوزيع - الكويت، توزيع دار أطلس – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.

١٨- التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل (مطبوع ضمن آثار عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني)، المؤلف: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني (ت: ١٣٨٦هـ)، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ.

١٩- تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٢٠- جامع بيان العلم وفضله، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد البر (ت: ٤٦٣ هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢١- الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري

القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثَّانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٢٢- الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، المؤلف: يوسف بن الحسن بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المعروف بابن المِبرد الحنبلي (ت: ٩٠٩ هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين (ت: ١٤٣٦هـ)، الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤٠٧ هـ= ١٩٨٧ م.

٢٣- حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، المؤلف: محمد بن أحمد بن علي البهوتي الْخَلْوَتِي (ت: ١٠٨٨ هـ)، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ.

٢٤- حاشية الدسوقي على مختصر المعاني لسعد الدين التفتازاني (ت: ٧٩٢ هـ)، المؤلف: محمد بن عرفة الدسوقي (ت: ٨٠٣هـ)، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت.

٢٥- الدارس في تاريخ المدارس، المؤلف: عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي (ت: ٩٢٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٢٦- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثَّامنة، المؤلف: شهاب الدين، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن أحمد الشهير بابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن – الهند، الطبعة: الثَّانية (١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢م).

٢٧- ذيل طبقات الحفاظ، المؤلف: جلال الدين، أبو الفضل، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨م.

٢٨- الذيل على طبقات الحنابلة، المؤلف: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت: ٧٩٥ هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين (ت: ١٤٣٦هـ)، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥م.

٢٩- الرد الوافر، المؤلف: محمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين (ت٨٤٢هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ.

٣٠- الرد على مَن اتبع غير المذاهب الأربعة. (مطبوع ضمن مجموع رسائل الحافظ ابن رجبٍ الحنبلي)، المؤلف: زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥ هـ)، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣١- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٣٢- شرح المنظومة المسماة بعقود رسم المفتي (مطبوع ضمن مجموع رسائل ابن عابدين)، المؤلف: محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار سعادت، إسطنبول، ١٣٢٥هـ - ١٩٠٧م.

٣٣- شرح علل الترمذي، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَّلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، الناشر: مكتبة المنار - الزرقاء — الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٣٤- شرح منتهى الإرادات، المسمى: (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)، المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، فقيه الحنابلة (ت: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٥- صحيح البخاري، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي

(ت:٢٥٦هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٦- صحيح مسلم، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي (ت: ١٣٨٨هـ)، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، عام النشر: ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.

٣٧- صفة المفتي والمستفتي، المؤلف: نجم الدين أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحراني الحنبلي (ت: ٦٩٥هـ)، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

٣٨- طبقات الحنابلة، المؤلف: أبو الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء البغدادي الحنبلي: (ت: ٥٢٦هـ)، حققه وقدم له، وعلق عليه: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين (ت: ١٤٣٦هـ)، الناشر: دارة الملك عبد العزيز، عام النشر: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.

٣٩- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض)- دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الرَّابعة، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.

٤٠- العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، المؤلف: ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين، من آل الوزير (ت: ٨٤٠هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الثَّالثة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤١- فتاوى ابن الصلاح، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

٤٢- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٤٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَّلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥ هـ)، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين — القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٤٤- الفروع، المؤلف: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت: ٧٦٣هـ). ومعه: (تصحيح الفروع) لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ). يليهما: حاشية ابن قندس: تقي الدين أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي (ت: ٨٦١ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: (مؤسسة الرسالة، بيروت)، (دار المؤيد، الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٤٥- القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت — لبنان، الطبعة: الثَّامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٤٦- قواعد الفقه، المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي (ت: ١٣٩٥هـ)، الناشر: الصدف ببلشرز —كراتشي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ — ١٩٨٦.

٤٧- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، المؤلف: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت: بعد ١١٥٨ هـ)، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة: الأولى ١٩٩٦م.

٤٨- كشاف القناع عن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢١هـ - ١٤٢٩هـ)- (٢٠٠٠م - ٢٠٠٨م).

٤٩- كشف القناع عن حكم الوجد والسماع، المؤلف أحمد بن عمر بن إبراهيم، أبو العباس القرطبي، المعروف بابن المزين (ت: ٦٥٦هـ)، الناشر دار التراث بطنطا، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٥٠- كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين، أبو العباس (ت: ٩٧٤هـ)، المحقق: عبد الحميد الأزهري.

٥١- الكفاية في علم الرواية، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣ هـ)، الناشر: جمعية دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٥٧هـ.

٥٢- الكلام على مسألة السماع، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، المحقق: محمد عزير شمس، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض)- دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الثَّالثة ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م (الأولى لدار ابن حزم).

٥٣- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثَّالثة - ١٤١٤هـ.

٥٤- المبدع شرح المقنع، المؤلف: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح المقدسي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٤هـ)، الناشر: ركائز للنشر والتوزيع – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م.

٥٥- المحلَّى بالآثار، المؤلف: أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، (ت: ٤٥٦ هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت، دون تاريخ نشر وطَبَعتْها أيضا: دار الكتب العلمية - بيروت، سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٥٦- المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، المؤلف: بكر بن عبد الله أبو زيد (ت: ١٤٢٩هـ)، تقديم: محمد الحبيب الخوجة (ت: ١٤٣٣هـ) الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي، جدة، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

٥٧- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت: ١٣٤٦هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة — بيروت، الطبعة: الثَّانية ١٤٠١هـ.

٥٨- مسائل الإمام أحمد بن حنبل - رواية ابنه أبي الفضل صالح، المؤلف صالح بن أحمد بن حنبل (ت: ٢٦٦ هـ)، الناشر: الدار العلمية - دلهي، الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٥٩- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، المؤلف عبد الله بن أحمد بن حنبل (ت: ٢٩٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

٦٠- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية أبي داود السجستاني، المؤلف سليمان بن الأشعث بن إسحاق (ت: ٢٧٥هـ)، الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٦١- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، المؤلف: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (ت: ٢٥١هـ)، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة

العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.

٦٢- المسائل الفقهيَّة من كتاب الروايتين والوجهين، المؤلف: القاضي أبو يعلى (ت: ٤٥٨هـ)، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٦٣- مصطلح القول الغريب في الفقه مفهومه وضابطه وأثره في نقل الخلاف والفتيا، المؤلف مخدوم ياسين بن كرامة الله، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الجمعية الفقهية السعودية، المجلد التاسع عشر ،١٤٣٥هـ،٢٠١٤م.

٦٤- معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٦٥- معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرَّازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٦٦- معونة أولي النُهَى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)، المؤلف: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، الشهير بابن النجار (ت: ٩٧٢ هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش (ت: ١٤٣٤ هـ)، توزيع: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الخامسة (منقحة ومزيدة)، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٨م.

٦٧- المغني، المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية

السعودية، الطبعة: الثَّالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٦٨- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤ هـ)، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين (ت: ١٤٣٦ هـ)، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض — السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.

٦٩- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (ت:٩٧٢ هـ)، ومعه: حاشية المنتهى، لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد (ت :١٠٩٧ هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٧٠- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٧١- المنهج الأحمد في التراجم أصحاب الإمام أحمد، المؤلف: مجير الدين أبو اليمن، عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي (ت: ٦٢٨هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م.

٧٢- هداية السَّالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، المؤلف: عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم، ابن جماعة الكناني، الحموي، (ت: ٧٣٣هـ)، سنة النشر: ١٤١٤هـ، الناشر: دار البشائر الإسلامية.

References

1- ahkam alqran, alm'elf: ahmd bn 'ely abw bkr alrazy aljsas alhnfy (t: 370h), almhqq: 'ebd alslam mhmd 'ely shahyn, alnashr: dar alktb al'elmyh byrwt – lbnan, altb'eh: alawla, 1415h- 1994m.

2- ahkam ahl almll walrdh mn aljam'e lmsa'el alemam ahmd bn hnbl, alm'elf: abw bkr ahmd bn mhmd bn harwn bn yzyd alkhlal albghdady alhnbly (t: 311h), thqyq: syd ksrwy hsn, alnashr: dar alktb al'elmyh, byrwt – lbnan, altb'eh: alawla, 1414h - 1994m.

3- alershad ela sbyl alrshad, alm'elf: alshryf mhmd bn ahmd bn mhmd bn aby mwsa alhashmy (t: 428h), almhqq: d. 'ebd allh bn 'ebd almhsn altrky, alnashr: m'essh alrsalh, altb'eh: alawla, 1419h - 1998m.

4- alastqamh, alm'elf: abw al'ebas, tqy aldyn, ahmd bn 'ebd alhlym abn tymyh (t: 728h), almhqq: d. mhmd rshad salm, alnashr: jam'eh alemam mhmd bn s'ewd aleslamyh, altb'eh: alawla, 1403h - 1983m - 1404h - 1983m.

5- alatwl shrh tlkhys mftah al'elwm, alm'elf: ebrahym bn mhmd bn 'erbshah 'esam aldyn alhnfy (t: 943h), hqqh w'elq 'elyh: 'ebd alhmyd hndawy, alnashr: dar alktb al'elmyh, byrwt – lbnan.

6- aleqna'e fy fqh alemam ahmd bn hnbl, alm'elf: abw alnja shrf aldyn mwsa alhjawy almqdsy (t: 968 h), tshyh wt'elyq: 'ebd alltyf mhmd mwsa alsbky (t: 1389 h), alnashr: almktbh altjaryh alkbra balqahrh, tb'e: almtb'eh almsryh balazhr, frgh mn tb'eh: 1351 h - 1932 m.

7- alamr balm'erwf walnhy 'en almnkr, mn msa'el alemam almbjl aby 'ebd allh ahmd bn hnbl, alm'elf: abw bkr ahmd bn mhmd bn harwn

bn yzyd alkhlal (t: 311h), thqyq: aldktwr yhya mrad, alnashr: dar alktb al'elmyh, byrwt - lbnan, altb'eh: alawla, 1424h - 2003m.

8- enba' alghmr babna' al'emr, alm'elf: abw alfdl ahmd bn 'ely bn mhmd bn ahmd bn hjr al'esqlany (t: 852 h), almhqq: d hsn hbshy, alnashr: almjls ala'ela llsh'ewn aleslamyh - ljnh ehya' altrath aleslamy, msr, 'eam alnshr: 1389 h_ 1969m.

9- alensaf fy m'erfh alrajh mn alkhlaf, alm'elf: 'ela' aldyn abw alhsn 'ely bn slyman bn ahmd almrdawy (t: 885h), thqyq: d 'ebd allh bn 'ebd almhsn altrky - d 'ebd alftah mhmd alhlw, alnashr: hjr lltba'eh walnshr waltwzy'e wale'elan, alqahrh - jmhwryh msr al'erbyh, altb'eh: alawla, 1415h - 1995m.

10- alba'eth alhthyth fy akhtsar 'elwm alhdyth, alm'elf: abw alfda' esma'eyl bn 'emr bn kthyr alqrshy albsry thm aldmshqy (t: 774 h), almhqq: ahmd mhmd shakr, alnashr: dar alktb al'elmyh, byrwt - lbnan, altb'eh: althanyh.

11- albdr altal'e bmhasn mn b'ed alqrn alsab'e, alm'elf: mhmd bn 'ely bn mhmd bn 'ebd allh alshwkany alymny (t: 1250h), alnashr: dar alm'erfh - byrwt.

12- bstan al'earfyn, alm'elf: abw zkrya mhyy aldyn yhya bn shrf alnwwy (t: 676h), alnashr: dar alryan lltrath.

13- taj al'erws mn jwahr alqamws, alm'elf: mhmd mrtda alhsyny alzbydy (t: 1205 h), thqyq: jma'eh mn almkhtsyn mn esdarat: wzarh alershad walanba' fy alkwyt - almjls alwtny llthqafh walfnwn waladab bdwlh alkwyt, a'ewam alnshr: (1385 - 1422 h)- (1965 - 2001 m).

14- alt'ealm wathrh 'ela alfkr walktab, (mtbw'e dmn almjmw'eh al'elmyh), alm'elf: bkr abw zyd (t: 1429h), alnashr dar al'easmh, altb'eh alawla 1416h.

15- alt'eryfat, alm'elf: 'ely bn mhmd bn 'ely alzyn alshryf aljrjany (t: 816h), almhqq: dbth wshhh jma'eh mn al'elma' beshraf alnashr, alnashr: dar alktb al'elmyh byrwt – lbnan, altb'eh: alawla 1403h - 1983m.

16- alt'elyq alkbyr fy almsa'el alkhlafyh byn ala'emh, alm'elf: alqady abw y'ela alfra' mhmd bn alhsyn bn mhmd bn khlf albghdady alhnbly (t: 458h), almhqq: mhmd bn fhd bn 'ebd al'ezyz alfryh, alnashr: dar alnwadr, dmshq – swrya, altb'eh: alawla, 1435h - 2014m.

17- tqryr alqwa'ed wthryr alfwa'ed, almshhwr b (qwa'ed abn rjben), alm'elf: abw alfrj 'ebd alrhmn bn ahmd bn rjb albghdady alhnbly (t: 795 h), wm'eh hashyh tlmydh mhb aldyn ahmd bn nsr allh albghdady (t: 844 h), wghyrha mn hwashy 'elma' almdhb, almhqq: a. d. khald bn 'ely almshyqh, d. 'ebd al'ezyz bn 'ednan al'eydan, d. ans bn 'eadl alytama, alnashr: rka'ez llnshr waltwzy'e - alkwyt, twzy'e dar atls – alryad, altb'eh: alawla, 1440h - 2019m.

18- altnkyl bma fy tanyb alkwthry mn alabatyl (mtbw'e dmn athar 'ebd alrhmn bn yhya alm'elmy alymany), alm'elf: 'ebd alrhmn bn yhya almu'elmy alymany (t: 1386h), thqyq: 'ely bn mhmd al'emran wakhryn, alnashr: dar 'ealm alfwa'ed llnshr waltwzy'e, altb'eh: alawla, 1434h.

19- thdyb allghh, alm'elf: mhmd bn ahmd bn alazhry alhrwy, abw mnswr (t: 370h), almhqq: mhmd 'ewd mr'eb, alnashr: dar ehya' altrath al'erby - byrwt, altb'eh: alawla, 2001m.

20- jam'e byan al'elm wfdlh, alm'elf: abw 'emr ywsf bn 'ebd albr (t: 463 h), almhqq: abw alashbal alzhyry, alnashr: dar abn aljwzy – als'ewdyh, altb'eh: alawla, 1414h - 1994m.

21- aljam'e lahkam alqran, alm'elf: abw 'ebd allh, mhmd bn ahmd alansary alqrtby (t: 671h), thqyq: ahmd albrdwny, webrahym atfysh, alnashr: dar alktb almsryh – alqahrh, altb'eh: althanyh, 1384h - 1964m.

22- aljwhr almndd fy tbqat mtakhry ashab ahmd, alm'elf: ywsf bn alhsn bn 'ebd alhady aldmshqy alsalhy alhnbly, alm'erwf babn almbrd alhnbly (t: 909 h), hqqh wqdm lh w'elq 'elyh: aldktwr 'ebd alrhmn bn slyman al'ethymyn (t: 1436 h), alnashr: mktbh alkhanjy – alqahrh, altb'eh: alawla 1407 h= 1987 m.

23- hashyh alkhlwty 'ela mntha aleradat, alm'elf: mhmd bn ahmd bn 'ely albhwty alkhlwty (t: 1088 h), thqyq: d samy bn mhmd bn 'ebd allh alsqyr, d mhmd bn 'ebd allh bn salh allhydan, alnashr: dar alnwadr, swrya, altb'eh: alawla, 1432h.

24- hashyh aldswqy 'ela mkhtsr alm'eany ls'ed aldyn altftazany (t: 792h), alm'elf: mhmd bn 'erfh aldswqy (t: 803h), almhqq: 'ebd alhmyd hndawy, alnashr: almktbh al'esryh, byrwt.

25- aldars fy tarykh almdars, alm'elf: 'ebd alqadr bn mhmd aln'eymy aldmshqy (t: 927h), almhqq: ebrahym shms aldyn, alnashr: dar alktb al'elmyh, altb'eh alawla 1410h - 1990m.

26- aldrr alkamnh fy a'eyan alma'eh althamnh, alm'elf: shhab aldyn, abw alfdl, ahmd bn 'ely bn mhmd bn mhmd bn ahmd alshhyr babn hjr al'esqlany (t: 852 h), alnashr: da'erh alm'earf al'ethmanyh bhydr abad aldkn – alhnd, altb'eh: althanyh (1392 h _ 1972 m), shhh aswlh d. salm alkrnkwy (t: 1372 h).

27- dyl tbqat alhfaz, alm'elf: jlal aldyn, abw alfdl, 'ebd alrhmn bn aby bkr alsywty (t: 911 h), alnashr: dar alktb al'elmyh, byrwt-lbnan, altb'eh: alawla, 1419 h- 1998m.

28- aldyl 'ela tbqat alhnablh, alm'elf: 'ebd alrhmn bn ahmd bn rjb (t: 795 h), almhqq: 'ebd alrhmn bn slyman al'ethymyn (t: 1436 h), alnashr: mktbh al'ebykan, alryad, altb'eh: alawla, 1425 h - 2005m.

29- alrd alwafr, alm'elf: mhmd bn 'ebd allh (aby bkr)bn mhmd abn ahmd bn mjahd alqysy aldmshqy alshaf'ey, shms aldyn, alshhyr babn nasr aldyn (t 842 h), almhqq: zhyr alshawysh (t 1434 h), alnashr: almktb aleslamy – byrwt, altb'eh: alawla, 1393h.

30- alrd 'ela mn atb'e ghyr almdahb alarb'eh. (mtbw'e dmn mjmw'e rsa'el alhafz abn rjben alhnbly), alm'elf: zyn aldyn abw alfrj 'ebd alrhmn bn ahmd bn rjb alhnbly (t: 795 h), drash wthqyq: aby ms'eb tl'et bn f'ead alhlwany, alnashr: alfarwq alhdythh lltba'eh walnshr, altb'eh: alawla, 1424h - 2003m.

31- alshb alwablh 'ela dra'eh alhnablh, alm'elf: mhmd bn 'ebd allh bn hmyd alnjdy thm almky (t: 1295 h), hqqh wqdm lh w'elq 'elyh: bkr bn 'ebd allh abw zyd (t: 1429h) w'ebd alrhmn bn slyman al'ethymyn (t: 1436h), alnashr: m'essh alrsalh, byrwt – lbnan, altb'eh: alawla, 1416h - 1996m.

32- shrh alzrkshy 'ela mkhtsr alkhrqy, alm'elf: shms aldyn mhmd bn 'ebd allh alzrkshy almsry alhnbly (t: 772h), alnashr: dar al'ebykan, altb'eh: alawla, 1413h - 1993m.

33- shrh almnzwmh almsmah b'eqwd rsm almfty (mtbw'e dmn mjmw'e rsa'el abn 'eabdyn), alm'elf: mhmd amyn afndy alshhyr babn 'eabdyn (t: 1252h), alnashr: dar s'eadt, estnbwl, 1325h - 1907m.

34- shrh 'ell altrmdy, alm'elf: zyn aldyn 'ebd alrhmn bn ahmd bn rjb bn alhsn, alslamy, albghdady, thm aldmshqy, alhnbly (t: 795h), almhqq: aldktwr hmam 'ebd alrhym s'eyd, alnashr: mktbh almnar - alzrqa' – alardn, altb'eh: alawla, 1407h - 1987m.

35- shrh mntha aleradat, almsma: (dqa'eq awly alnha lshrh almntha), alm'elf: mnswr bn ywns bn edrys albhwty, fqyh alhnablh (t: 1051h), alnashr: 'ealm alktb, byrwt, altb'eh: alawla, 1414h - 1993m.

36- shyh albkhary, alm'elf: abw 'ebd allh mhmd bn esma'eyl albkhary alj'efy(t: 256h), almhqq: d. mstfa dyb albgha, alnashr: dar abn kthyr, dar alymamh – dmshq, altb'eh: alkhamsh, 1414h - 1993m.

37- shyh mslm, alm'elf: abw alhsyn mslm bn alhjaj alqshyry alnysabwry (t: 261h), almhqq: mhmd f'ead 'ebd albaqy (t: 1388h), alnashr: mtb'eh 'eysa albaby alhlby wshrkah, alqahrh, 'eam alnshr: 1374h - 1955m.

38- sfh almfty walmstfty, alm'elf: njm aldyn ahmd bn hmdan bn shbyb bn hmdan alhrany alhnbly (t: 695h), almhqq: abw jnh alhnbly, mstfa bn mhmd slah aldyn bn mnsy alqbany, alnashr: dar alsmy'ey llnshr waltwzy'e, alryad - almmlkh al'erbyh als'ewdyh, altb'eh: alawla, 1436h - 2015m.

39- tbqat alhnablh, alm'elf: abw alhsyn mhmd bn aby y'ela alfra' albghdady alhnbly: (t: 526h), hqqh wqdm lh, w'elq 'elyh: d. 'ebd alrhmn bn slyman al'ethymyn (t: 1436h), alnashr: darh almlk 'ebd al'ezyz, 'eam alnshr: 1419 h - 1999m.

40- altrq alhkmyh fy alsyash alshr'eyh, alm'elf: abw 'ebd allh mhmd bn aby bkr bn aywb abn qym aljwzyh (t: 751h), almhqq: nayf bn ahmd alhmd, alnashr: dar 'eta'at al'elm (alryad)- dar abn hzm (byrwt), altb'eh: alr.ab'eh, 1440h - 2019m.

41- al'ewasm walqwasm fy aldb 'en snh aby alqasm, alm'elf: abn alwzyr, mhmd bn ebrahym bn 'ely bn almrtda bn almfdl alhsny alqasmy, abw 'ebd allh, 'ez aldyn, mn al alwzyr (t: 840h), hqqh wdbt nsh, wkhrj ahadythh, w'elq 'elyh: sh'eyb alarn'ewt (t: 1438h), alnashr: m'essh alrsalh lltba'eh walnshr waltwzy'e, byrwt, altb'eh: althalthh, 1415h - 1994m.

42- ftawa abn alslah, alm'elf: 'ethman bn 'ebd alrhmn, abw 'emrw, tqy aldyn alm'erwf babn alslah (t: 643h), almhqq: d. mwfq 'ebd allh 'ebd alqadr, alnashr: mktbh al'elwm walhkm, 'ealm alktb – byrwt, altb'eh: alawla, 1407h.

43- alftawa alkbra labn tymyh, alm'elf: tqy aldyn abw al'ebas ahmd bn 'ebd alhlym bn 'ebd alslam bn 'ebd allh bn aby alqasm bn mhmd abn tymyh alhrany alhnbly aldmshqy (t: 728h), alnashr: dar alktb al'elmyh, altb'eh: alawla, 1408h - 1987m.

44- fth albary shrh shyh albkhary, alm'elf: zyn aldyn 'ebd alrhmn bn ahmd bn rjb bn alhsn, alslamy, albghdady, thm aldmshqy, alhnbly (t: 795 h), thqyq: mhmwd bn sh'eban bn 'ebd almqswd, wakhryn,

alnashr: mktbh alghrba' alathryh - almdynh alnbwyh, alhqwq: mktb thqyq dar alhrmyn – alqahrh, altb'eh: alawla, 1417h - 1996m.

45- alfrw'e, alm'elf: shms aldyn mhmd bn mflh almqdsy (t: 763h). wm'eh: (tshyh alfrw'e) l'ela' aldyn 'ely bn slyman almrdawy (t: 885h). ylyhma: hashyh abn qnds: tqy aldyn abw bkr bn ebrahym bn ywsf alb'ely (t: 861 h), thqyq: 'ebd allh bn 'ebd almhsn altrky, alnashr: (m'essh alrsalh - byrwt), (dar alm'eyd - alryad), altb'eh: alawla, 1424h - 2003m.

46- alqamws almhyt, alm'elf: mjd aldyn abw tahr mhmd bn y'eqwb alfyrwzabada (t: 817h), thqyq: mktb thqyq altrath fy m'essh alrsalh, alnashr: m'essh alrsalh lltba'eh walnshr waltwzy'e, byrwt – lbnan, altb'eh: althamnh, 1426h - 2005m.

47- qwa'ed alfqh, alm'elf: mhmd 'emym alehsan almjddy albrkty (t: 1395h), alnashr: alsdf bblshrz – kratshy, altb'eh: alawla, 1407 – 1986.

48- kshaf astlahat alfnwn wal'elwm, alm'elf: mhmd bn 'ely abn alqady mhmd hamd bn mhmd sabr alfarwqy alhnfy althanwy (t: b'ed 1158 h), tqdym weshraf wmraj'eh: d rfyq al'ejm, thqyq: d. 'ely dhrwj, alnashr: mktbh lbnan nashrwn – byrwt, altb'eh: alawla - 1996m.

49- kshaf alqna'e 'en aleqna'e, alm'elf: mnswr bn ywns albhwty alhnbly (t: 1051h), thqyq wtkhryj wtwthyq: ljnh mtkhssh fy wzarh al'edl, alnashr: wzarh al'edl fy almmlkh al'erbyh als'ewdyh, altb'eh alawla, (1421h - 1429h)- (2000m - 2008m).

50- kshf alqna'e 'en hkm alwjd walsma'e, alm'elf ahmd bn 'emr bn ebrahym, abw al'ebas alqrtby, alm'erwf babn almzyn(t: 656h),

thqyq wdrash: dar alshabh lltrath, alnashr dar altrath btnta, altb'eh alawla, 1412h- 1992m.

51- kf alr'ea'e 'en mhrmat allhw walsma'e, alm'elf: ahmd bn mhmd bn 'ely bn hjr alhytmy als'edy alansary, shhab aldyn, abw al'ebas (t: 974h), almhqq: 'ebd alhmyd alazhry.

52- alkfayh fy 'elm alrwayh, alm'elf: abw bkr ahmd bn 'ely bn thabt bn ahmd bn mhdy alkhtyb albghdady (t: 463 h), shhh: abw 'ebdallh alswrqy, qablh: ebrahym hmdy almdny, alnashr: jm'eyh da'erh alm'earf al'ethmanyh - hydr abad, aldkn, altb'eh: alawla, 1357 h.

53- alklam 'ela msalh alsma'e, alm'elf: abw 'ebd allh mhmd bn aby bkr bn aywb abn qym aljwzyh (t: 751h), almhqq: mhmd 'ezyr shms, alnashr: dar 'eta'at al'elm (alryad)- dar abn hzm (byrwt), altb'eh: althalthh, 1440h - 2019m (alawla ldar abn hzm).

54- lsan al'erb, alm'elf: mhmd bn mkrm bn 'ela, abw alfdl, jmal aldyn abn mnzwr alansary alrwyf'ey alefryqy (t: 711h), alhwashy: llyazjy wjma'eh mn allghwyyn, alnashr: dar sadr – byrwt, altb'eh: althalthh - 1414h.

55- almbd'e shrh almqn'e, alm'elf: brhan aldyn ebrahym bn mhmd bn mflh almqdsy alsalhy alhnbly(t: 884h), almhqq: a d khald bn 'ely almshyqh, d 'ebd al'ezyz bn 'ednan al'eydan, d ans bn 'eadl alytamy, alnashr: rka'ez llnshr waltwzy'e – alkwyt, altb'eh: alawla, 1442h - 2021m.

56- almuhla balathar, alm'elf: abw mhmd, 'ely bn ahmd bn s'eyd bn hzm alandlsy alzahry, (t: 456 h), almhqq: d. 'ebd alghfar slyman

albndary, alnashr: dar alfkr - byrwt, dwn tarykh nshr wtb'etha ayda: dar alktb al'elmyh - byrwt, snh 1408h - 1988m.

57- almdkhl almfsl ela fqh alemam ahmd wtkhryjat alashab, alm'elf: bkr bn 'ebd allh abw zyd (t: 1429h), tqdym: mhmd alhbyb alkhwjh (t: 1433h) alamyn al'eam lmjm'e alfqh aleslamy – jdh, alnashr: dar al'easmh llnshr waltwzy'e, altb'eh: alawla, 1417h.

58- almdkhl ela mdhb alemam ahmd bn hnbl, alm'elf: 'ebd alqadr bn ahmd bn mstfa bn 'ebd alrhym bn mhmd bdran (t: 1346h), almhqq: d. 'ebd allh bn 'ebd almhsn altrky, alnashr: m'essh alrsalh – byrwt, altb'eh: althanyh 1401h.

59- msa'el alemam ahmd bn hnbl - rwayh abnh aby alfdl salh, alm'elf salh bn ahmd bn hnbl (t: 266 h), thqyq wdrash wt'elyq: d. fdl alrhmn dyn mhmd, alnashr: aldar al'elmyh - dlhy, alhnd, altb'eh: alawla, 1408h - 1988m.

60- msa'el alemam ahmd bn hnbl rwayh abnh 'ebd allh, alm'elf 'ebdallh bn ahmd bn hnbl (t: 290h), almhqq: zhyr alshawysh (t: 1434 h), alnashr: almktb aleslamy – byrwt, altb'eh: alawla, 1401h- 1981m.

61- msa'el alemam ahmd bn hnbl rwayh aby dawd alsjstany, alm'elf slyman bn alash'eth bn eshaq (t: 275h), thqyq: tarq bn 'ewd allh bn mhmd, alnashr: mktbh abn tymyh, msr, altb'eh: alawla, 1420h - 1999m.

62- msa'el alemam ahmd bn hnbl weshaq bn rahwyh, alm'elf: eshaq bn mnswr bn bhram, abw y'eqwb almrwzy, alm'erwf balkwsj (t: 251h), thqyq wdrash wt'elyq: d. fdl alrhmn dyn mhmd, alnashr: aldar al'elmyh - dlhy, alhnd, altb'eh: alawla, 1425h - 2002m .

63- almsa'el alfqhyh mn ktab alrwaytyn walwjhyn, alm'elf: alqady abw y'ela(t: 458هـ), almhqq: 'ebd alkrym bn mhmd allahm, alnashr: mktbh alm'earf, alryad – als'ewdyh, altb'eh: alawla, 1405h - 1985m.

64- mstlh alqwl alghryb fy alfqh mfhwmh wdabth wathrh fy nql alkhlaf walftya, alm'elf mkhdwm yasyn bn kramh allh, alnashr\:jam'eh alemam mhmd bn s'ewd aleslamyh, aljm'eyh alfqhyh als'ewdyh, almjld altas'e 'eshr ,1435h,2014m.

65- m'ejm lghh alfqha', alm'elf: mhmd rwas ql'ejy - hamd sadq qnyby, alnashr: dar alnfa'es lltba'eh walnshr waltwzy'e, altb'eh: althanyh, 1408 h - 1988 m.

66- m'ejm mqayys allghh, alm'elf: ahmd bn fars bn zkrya' alqzwyny alrazy, abw alhsyn (t: 395h), almhqq: 'ebd alslam mhmd harwn, alnashr: dar alfkr, 'eam alnshr: 1399h - 1979m.

67- m'ewnh awly alnuha shrh almntha (mntha aleradat), alm'elf: mhmd bn ahmd bn 'ebd al'ezyz alftwhy alhnbly, alshhyr babn alnjar (t: 972 h), drash wthqyq: a. d 'ebd almlk bn 'ebd allh dhysh (t: 1434 h), twzy'e: mktbh alasdy, mkh almkrmh, altb'eh: alkhamsh (mnqhh wmzydh), 1428h - 2008m.

68- almghny, alm'elf: mwfq aldyn abw mhmd 'ebd allh bn ahmd bn mhmd bn qdamh almqdsy aljma'eyly aldmshqy alsalhy alhnbly (t: 620h), almhqq: aldktwr 'ebd allh bn 'ebd almhsn altrky, aldktwr 'ebd alftah mhmd alhlw, alnashr: dar 'ealm alktb lltba'eh walnshr waltwzy'e, alryad - almmlkh al'erbyh als'ewdyh, altb'eh: althalthh, 1417h - 1997m.

69- almqsd alarshd fy dkr ashab alemam ahmd, alm'elf: ebrahym bn mhmd bn 'ebd allh bn mhmd abn mflh, abw eshaq, brhan aldyn (t: 884 h), almhqq: d 'ebd alrhmn bn slyman al'ethymyn (t: 1436 h), alnashr: mktbh alrshd - alryad – als'ewdyh, altb'eh: alawla, 1410 h - 1990m.

70- mntha aleradat fy jm'e almqn'e m'e altnqyh wzyadat, ltqy aldyn mhmd bn ahmd alftwhy alhnbly alshhyr babn alnjar (t:972 h), wm'eh: hashyh almntha, l'ethman bn ahmd bn s'eyd alnjdy alshhyr babn qa'ed (t :1097 h), almhqq: 'ebd allh bn 'ebd almhsn altrky, alnashr: m'essh alrsalh, altb'eh alawla, 1419 h - 1999 m.

71- mnhaj alsnh alnbwyh fy nqd klam alshy'eh walqdryh, alm'elf: tqy aldyn abw al'ebas ahmd bn 'ebd alhlym bn 'ebd alslam, abn tymyh alhrany alhnbly aldmshqy (t: 728h), almhqq: mhmd rshad salm, alnashr: jam'eh alemam mhmd bn s'ewd aleslamyh, altb'eh: alawla, 1406h - 1986m.

72- hdayh alsalk ela almdahb alarb'eh fy almnask, alm'elf: 'ebd al'ezyz bn mhmd bn ebrahym, abn jma'eh alknany, alhmwy, (t: 733h), thqyq aldktwr nwr aldyn 'etr, snh alnshr: 1414h, alnashr: dar albsha'er aleslamyh.

حماية الأطفال ذوي الإعاقة من العنف البدني
دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية

إعداد:
د. مختار حسين مختار محمد طه
أستاذ الفقه المساعد بقسم الشريعة
كلية الشريعة والقانون، جامعة الباحة
المملكة العربية السعودية

Protecting Children with Disabilities from Physical Violence
A Comparative Study of Islamic Jurisprudence and Saudi Regulations

Prepared by:
Dr. Mukhtar Hussein Mukhtar Mohammed Taha
Assistant Professor of Jurisprudence, Department of Sharia,
College of Sharia and Law, Al-Baha University
Kingdom of Saudi Arabia
mtaha@bu.edu.sa

تاريخ ورود البحث
١٤٤٧/٣/٤هـ - ٢٠٢٥/٨/٢٧م

تاريخ قبول البحث
١٤٤٧/٥/١هـ - ٢٠٢٥/١٠/٢٣م


بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث:

يأتي هذا البحث في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، ويهدف للإسهام في القضاء على العنف البدني ضد الطفل المعاق، من خلال إقرار خطأ دوافع استخدام العنف البدني ضده، وتوضيح الخلط في مفهوم مشروعية استخدام العنف كوسيلة توجيه وتربية في منهج الإسلام، وما قررته القوانين والأنظمة في ذلك وبين ما يمارس من عنف لأجل الانتقام والتشفي. وقد استخدمت فيه المنهج الوصفي المقارن، بتشخيص حالة العنف البدني ضد الطفل المعاق؛ وبيان أسبابها والتي تثير مشاعر غضب أسرة الطفل من ذوي الإعاقة أو المتعاملين مع الأطفال المعاقين عموماً؛ بما يؤدي لتعريض الطفل المعاق للعنف البدني كردة فعل على تصرفاته وما يقع منه بسبب إعاقته، وقد كان من أهم نتائج البحث: إن الإعاقة تعتبر سبباً في تعرض الأطفال المعاقين للعنف البدني أكثر من أقرانهم من الأطفال غير المعاقين، وأن أسباب استخدام العنف ضد الأطفال المعاقين يرتبط بالتصورات الخاطئة وقلة الوعي، وأن ثمة وسائل يمكن أن تساعد في القضاء على العنف البدني ضد الأطفال من ذوي الإعاقة، منها نشر الوعي.

الكلمات المفتاحية: الطفل المعاق– العنف البدني – حماية المعاقين – قانون المعاقين.

Abstract

This study consists of an introduction, a preliminary section, three chapters, and a conclusion. It aims to contribute to eliminating physical violence against children with disabilities by establishing the wrongful nature of the motives underlying the use of physical violence against them. It also seeks to clarify the confusion surrounding the legitimacy of using violence as a means of guidance and discipline in the Islamic approach, as distinguished from the forms of violence practiced for the purposes of revenge and retaliation, as addressed by laws and regulations.

A descriptive comparative approach was adopted to diagnose the phenomenon of physical violence against children with disabilities and identify its causes. These causes may provoke feelings of anger among families of children with disabilities or among those who interact with children with disabilities in general, potentially resulting in physical violence against children as a reaction to behaviors arising from their disabilities.

The study reaches several important findings. Disability is a factor that increases children's exposure to physical violence compared with their non-disabled peers. The use of violence against children with disabilities is associated with misconceptions and a lack of awareness. The study also identifies several means that may contribute to eliminating physical violence against children with disabilities, including raising public awareness.

Keywords: Children with disabilities; physical violence; protection of persons with disabilities; disability law.

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي خلق فسوى، وقدر فهدى، وصلى الله وسلم على نبينا المصطفى وآله وصحبه ومن اقتفى.

أما بعد: فإن الإسلام دين الرحمة والعفو والسماحة، ولقد بعث الله نبيه محمدًا ﷺ هاديًا إلى دينه وداعيًا له بالحكمة والموعظة الحسنة، وعبر القرآن الكريم عن نهج رسوله في ذلك بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة التوبة: ١٢٨]

وصح فيما روته أم المؤمنين عَائِشَةَ -رضي الله عنها- زَوْجِ النبي ﷺ أَنَّه قَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لاَ يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ وَمَا لاَ يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ»(١).

ولله تعالى الحِكَم البالغة في قضائه وقدره، ففضل عباده بعضهم على بعض في الرزق، وابتلى بعضهم ببعض، بما شرعه لهم من التكاليف في تلك العلاقات، سواءً العلاقات الأسرية، أو علاقات أفراد المجتمع، أو علاقتهم بالدولة التي يحتاجونها لفرض نظام عام يحقق مصلحة الجميع، ويقضي بينهم، وذلك وفق منهج رباني تسوده قيم الرحمة والتسامح والرفق بما يضاد العنف بجميع صوره وشتى أشكاله، ويتأكد منع العنف إذا كان واقعاً مع الضعيف، وسواء كان الضعف قائماً بحسب الطبيعة كضعف المرأة والطفل، أو كان الضعف طارئًا كالضعف بسبب الإعاقة.

أهمية البحث:

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب (٢٢/٨).

تظهر أهمية الموضوع من الأمور الآتية:

أولًا: أن الأطفال شريحة من شرائح المجتمع الأكثر حاجة لضمان تمتعهم بحقهم في الحماية من العنف البدني والآثار المترتبة عليه، وتشتد الحاجة للحماية أكثر إذا كان أولئك الأطفال من ذوي الإعاقة.

ثانيًا: أن الأطفال ذوي الإعاقة يتعرضون للعنف بصورة أكبر من أقرانهم من الأسوياء، بسبب الإعاقة التي تجعل سلوكياتهم في كثير من الأحيان سببًا في إثارة الغضب وبالتالي تعرضهم للعنف البدني.

ثالثًا: أن الأطفال ذوي الإعاقة –بمختلف أنواعها– محل عناية التشريعات على المستوى المحلي والدولي، إلا أنه يلاحظ عدم العناية بالنص على الحماية من العنف البدني وبخاصة العنف البدني ضد الأطفال المعاقين.

أسباب اختيار البحث:

١- مع كثرة التشريعات الخاصة بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ إلا أنها تتسم بالتعميم وتنص على حقوق الأطفال المعاقين على جهة التعميم، وتتناول قضايا العنف ضد الأطفال في إطار حماية الأطفال عموما دون تخصيص للأطفال من ذوي الإعاقة بالحماية من العنف البدني، بالرغم من إمكانية تعرضهم له بسبب إعاقتهم أو بسبب عجزهم عن الإبلاغ عنه في حال تعرضوا له، الأمر الذي يستحق مزيداً من الدراسة والبحث.

٢- يجب إبراز قضية العنف البدني ضد الأطفال المعاقين، ودراستها بالتفصيل وذلك؛ لكونهم الأكثر عرضة للعنف البدني، وعجزهم عن مقاومته والشكوى منه، كما أن البحث في هذا الجانب لم يجد حتى الآن حظه من الاهتمام الذي يستحقه.

أهداف البحث:

تهدف الدراسة لتحقيق جملة من الأهداف، وأهمها ما يلي:

١- إبراز منهج الشريعة الإسلامية وموقفها من استخدام العنف البدني في تربية الأطفال وتأديبهم، وبيان عدم صحة التوسع في الاستدلال بالنصوص الشرعية لتسويغ العنف ضدهم، ولا سيما ما يتعلق بضرب الصبي عند بلوغه عشر سنوات بقصد حمله على أداء فريضة الصلاة والمحافظة عليها، مع توضيح الضوابط الشرعية لهذا التوجيه، وبيان أن التأديب لا يبيح الإيذاء أو الاعتداء على سلامة الطفل الجسدية والنفسية.

٢- بيان منهج الإسلام المتمثل في الرفق وعدم اباحة العنف مهما كانت أسبابه ودواعيه، وركزت على العنف البدني باعتباره الأولى بالدراسة دون سواه من صور العنف لما له من أثر سالب على الطفل المعاق، وعدم جدواه.

٣- إظهار موقف الإسلام من قضية ممارسة العنف البدني ضد المعاقين عموما، وضد الأطفال المعاقين على وجه أخص.

٤- توضيح ما قررته الأنظمة الدولية من تدابير لمنع استخدام العنف البدني ضد الطفل المعاق، وعرض ما تقرر في أنظمة في المملكة العربية السعودية من نصوص تمنع استخدام العنف ضد الأطفال وبخاصة شريحة المعاقين منهم.

فرضيات البحث:

تدور فرضيات البحث حول مجموعة من الأسئلة المتعلقة بأسباب تعرض الأطفال المعاقين للعنف البدني ووسائل القضاء عليه فيما تقرر في الفقه الإسلامي والقوانين الدولية والأنظمة السعودية، وسأبذل وسعي وأجتهد في تقديم إجابات لها في ثنايا هذا البحث وهي كالآتي:

١- ما المقصود بالإعاقة؟ وما أنواعها؟ وما مفهوم العنف البدني وأنواعه؟

٢- هل تعد التصورات الخاطئة والضغوط النفسية التي تتعرض لها أسر الأطفال المعاقين أسبابًا للعنف البدني؟

٣- هل لقلة الوعي والصعوبات المتعلقة برعاية الإعاقة أثر في العنف البدني ضد

الأطفال المعاقين؟

٤- ما منهج الإسلام وموقفه من العنف البدني بصفه عامة؟ وموقفه من العنف البدني ضد الأطفال المعاقين بشكل أخص؟

٥- ما منهج القوانين والأنظمة قضية العنف البدني ضد الطفل المعاق؟

٦- ما الوسائل الكفيلة بالقضاء على العنف البدني ضد الطفل المعاق؟

الدراسات السابقة:

١-دراسة بعنوان: حقوق الطفل المعاق بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية: أحمد محمد شيمي، بحث منشور بمجلة التربية وثقافة الطفل، كلية التربية والطفولة المبكرة، جامعة المنيا، ٢٠٢٣م وكان من اهم نتائجها وتوصياتها التأكيد على حقوق الطفل المعاق والتي قررتها الشريعة الإسلامية وما نص عليه الدستور المصري من حقوق للأطفال المعاقين وتفعيل القوانين والاتفاقيات الخاصة بحقوق الأطفال المعاقين وزيادة الوعي بحقوقهم ومراجعة التشريعات بما يضمن مواكبتها لعملية الدمج الفعال لهم في المجتمع. وقد تميزت دراستي ببحث القواعد التي تكفل القضاء على العنف البدني ضد الأطفال المعاقين وذلك من خلال ما تقرر في الفقه الإسلامي وما نصت عليه الاتفاقيات الدولية وما تقرر في الأنظمة السعودية.

٢-دراسة بعنوان: العنف الأسري ضد الأطفال (أسبابه وآثاره– دراسة نظرية) د. سالم محمد سالم العماري بحث منشور بمجلة القرطاس العدد ٢٤ المجلد الرابع، الجمعية الليبية للعلوم التربوية والإنسانية، كلية الآداب والعلوم، قصر الاخيار –جامعة المرقب، ليبيا. وأهم ما جاء في نتائج وتوصيات الدراسة توضيح المصطلحات ذات الأثر في الوقوف عل أسباب العنف وتأثيره على مستقبل الأطفال واستقرارهم النفسي داخل الاسرة ورصد حالات العنف الأسري بأنواعها المختلفة وزيادة فاعلية آليات التبليغ والتدخل بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة

وبث الوعي بأنماط العنف الأسري وأضراره وسبل الوقاية منه والتصدي له. وقد تميزت دراستي بالبحث في موضوع العنف البدني الموجه ضد الأطفال المعاقين وبيان الموقف الشرعي منه، مع التركيز على ما نصت عليه الأنظمة السعودية فيما يتعلق بمنع العنف البدني ضد الأطفال المعاقين.

٣- دراسة بعنوان: حقوق الأشخاص المعاقين في ظل القانون، سليم قصاص، بحث منشور بمجلة العلوم الإنسانية، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة، الجزائر ٢٠٢٠م العدد ٤، مجلد ٣١، وأهم ما تمخضت عنه الدراسة أن حماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من أهم الالتزامات المرتبطة بحقوق الإنسان وتناولت اهتمام المشرع الجزائري بحقوق هذه الفئة من فئات المجتمع وصدور قانون خاص بحقوق الأشخاص المعوقين وترقيتهم وأثر ذلك في ضمان حقوقهم وحمايتهم من جميع أشكال التهميش واللامبالاة. وقد تميزت دراستي عن هذه الدراسة بتفردها بالبحث في قضية العنف البدني ضد الأطفال من ذوي الإعاقة، ودراسة ذلك فيما تقرر في الفقه الإسلامي والمواثيق الدولية وما تضمنته الأنظمة السعودية في جانب حماية الأطفال من ذوي الإعاقة من العنف البدني.

٤- دراسة بعنوان: العنف الأسري: أسبابه، مظاهره، آثاره، وعلاجه، أعدّها الدكتور خالد سعود الحليبي، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. وهي دراسة مطبوعة ومنشورة، تركزت على تعريف العنف الأسري، وتناولت ـ من خلال اعتمادها على دراسات ميدانية، واستطلاعات صحفية، وإحصاءات ـ تحديد حجم العنف الأسري، وتتبع أسبابه، ومظاهره، وآثاره، وسبل علاجه.

وقد تميزت الدراسة بتركيزها على فئات محددة يقع عليها العنف الأسري، وهم (المسنون، الزوجة، الفتيات، والأطفال) وتمّيزت دراستي بكونها تبحث في قضية العنف البدني الذي تتعرض له فئة الأطفال المعاقين، وهو ما لم يسبق تناوله في أي

من الدراسات السابقة، إضافةً لذلك تفردت دراستي بالبحث فيما قرّره الفقه الإسلامي، والمواثيق الدولية، وما تضمنته الأنظمة السعودية.

منهج البحث:

اعتمدتُ في البحث المنهج المقارن، ويطلق عليه: الوصفي المقارن، وذلك بدراسة موضوع وسائل حماية الطفل المعاق من العنف البدني بوضع فرضيات الدراسة والتخطيط للوصول إلى نتائج تساهم في القيام بحقوق الطفل على الوجه الأكمل، وسرت في البحث وفق الإجراءات الآتية:

١- جعلت الآيات بين قوسين وعزوتها إلى سورها مع رقم الآية في الهامش.

٢- خرجت الأحاديث الشريفة الواردة من مظانها فإن كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما اكتفيت بالإحالة عليه مع نقل الشروح المتعلقة بما جاء في الأحاديث عند الحاجة.

٣- نقلت ما قررته المواثيق الدولية من مواد تتعلق بحماية حقوق الطفل من ذوي الإعاقة مع الإشارة لتاريخ واسم الوثيقة ورقم المادة.

٤- أشرت إلى ما ورد من نصوص في الأنظمة السعودية في جانب وسائل حماية الطفل المعاق من العنف البدني مع الإشارة لاسم النظام وتاريخه وأرقام المواد.

٥- قارنت بين ما قرره الفقهاء المعاصرون وما نصت عليه المواثيق الدولية وما حوته الأنظمة السعودية، مع مناقشة الآراء الفقهية المعاصرة وآراء فقهاء علم النفس وآراء شراح القانون، مع إبداء وجهة النظر وفق ما تقتضيه مصلحة الطفل من ذوي الإعاقة، ومصلحة المجتمع وما تدعو إليه الحاجة من وجه نظر الباحث، وبالله التوفيق ومنه المدد والإعانة.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وهي كالآتي:

التمهيد: بيان مصطلحات الدراسة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإعاقة وأنواعها.

المطلب الثاني: تعريف العنف البدني وأنواعه.

المطلب الثالث: أسباب العنف البدني ضد الطفل المعاق.

المبحث الأول: منهج الإسلام وموقفه من العنف البدني، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التكييف الفقهي لاستخدام العنف البدني.

المطلب الثاني: الحكم الفقهي لاستخدام العنف البدني ضد الطفل المعاق.

المبحث الثاني: منهج التشريعات الدولية والأنظمة السعودية من العنف البدني، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نصوص التشريعات الدولية في مكافحة العنف البدني.

المطلب الثاني: منع العنف البدني ضد الطفل المعاق في الأنظمة السعودية.

المبحث الثالث: وسائل حماية الطفل المعاق من العنف البدني، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حماية الطفل المعاق من العنف البدني عند الفقهاء.

المطلب الثاني: الإلزام القانوني في حماية الطفل المعاق من العنف البدني.

الخاتمة.

التمهيد

بيان مصطلحات الدراسة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإعاقة وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول: تعريف الإعاقة لغة:

الإعاقة في اللغة: أن الإعاقة مصدر عَوْق، والمعوق اسم المفعول للفعل عوق بالفتح.

ومادة العوق –بالفتح والضم– بمعنى واحد هو الحبس والصرف والتثبيط والأمر الشاغل. وعوائق الدهر: الشواغل من أحداثه(١).

ورجل عَوْق، أي لا خير عنده، وعاقَهُ عن الشيء يَعُوقُهُ عَوقًا أي صرفه وحبسه، ومنه التعويق، وذلك إذا أراد أمرًا فصرفه عنه صارف. وفي التنزيل ﴿قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ﴾ [الأحزاب: ١٨] وَالمعَوِّقُونَ في الآية قوم من المنافقين كانوا يَصُدّون المسلمين عن الجهاد مع الرسول ﷺ ويُثبِّطون من عزيمتهم نفاقًا منهم وتخذيلاً للإسلام وأهله(٢).

وهكذا يتبين أن الكلمة لها معان تدور معانيها حول محور واحد هو: الحبس والمنع والتثبيط والعجز، ويبدو أن هذا المعنى متحقق في الشخص المعاق الذي أصابته عوائق الدهر وأحداثه فأصبح مثبطاً ضعيفاً حبيس تلك الإصابة المقعدة المعوقة التي منعته عن مسايرة ركب الحياة.

(١) القاموس المحيط ص ١١٧٩، لسان العرب ٣١٧٣/٤، المصباح المنير ٥٩٩/٢.
(٢) معالم التنزيل، البغوي ج٣٣٤/٦.

الفرع الثاني: تعريف الإعاقة في الاصطلاح:

وحيث إنني لم أقف -في حدود اطلاعي- من استعمل كلمة (إعاقة) و(معوق). قبل السنين الأخيرة. ولكن على ضوء المعنى اللغوي لأصل الكلمة يمكن القول بأن مدلول لفظة (الإعاقة) هو الأمر المانع أو الصارف أو المثبط الذي يجعل المصاب به عاجزًا أو غير قادر -قاصرًا- عن مسايرة ركب الحياة كالآخرين.

ولم أجد في كتب الفقهاء القدامى منهم أو المعاصرين أو كتب المصطلحات والتعريفات الفقهية -في حدود اطلاعي- تعريفًا للإعاقة والمعوق. ويبدو أن السبب في ذلك يعود -والله أعلم- إلى أن هذا اللفظ لم يستعمل من قبل في مثل هذا المقام، ولذلك لم يتعرض الفقهاء المسلمون له ولم يصرح أحدهم بتعريف له على الشكل الذي نجده في كتابات فقهاء القانون المعاصرين، ولا يعني هذا أن فقهاء الإسلام لم يتعرضوا في حديثهم عن بعض أنواع الإعاقة الشائعة الانتشار وصورها وأحكام أصحابها، بل لقد كان تعرضهم لكل نوع من المعوقين بما يتناسب معه وفي حدود أحكامه، ولكن تحت اصطلاحات غير مصطلح (الإعاقة) مثل المجنون والمعتوه والأعمى والأخرس وَالزَّمِنْ [(١)]. وغيرهم. وهؤلاء يشكلون محور اصطلاح الإعاقة والمعوق لدى العلماء المختصين اليوم سواء على المستوى النفسي، أو الاجتماعي، أو الطبي، أو القانوني.

ولأجل هذه الجدة في الاصطلاح واستخدامه سنعمد إلى تحديد المفهوم الاصطلاحي لكل من الإعاقة والمعوق من خلال الأمثلة التي ذكرها العلماء:

١- الإعاقة: هي كل إصابة، أو عيب عقلي، أو جسماني، أو حسي تمنع

(١) الزَّمانَة: آفة في الحيوانات وتطلق على العاهة والبلاء، ورجل زَمِنٌ أي مُبتلى بَيِّنُ الزّمانه. القاموس المحيط ص١٥٥٣، لسان العرب ١٨٦٧/٣، المصباح المنير ٣٤٨/١.

صاحبها من ممارسة حياته الطبيعية الكاملة.

٢- والمعوَّق: هو كل شخص أصيب في أيّ من قدراته العقلية أو الجسمية الحركية أو الحسية إصابةً تمنعه – تَحُدُّ – من ممارستِهِ حياتَهُ الطبيعِيَّةَ الكامِلَةَ بنفسه في ظروف أمثاله من غير –المصابين– المعوقين(١).

الفرع الثالث: أنواع الإعاقة:

هنالك العديد من التصنيفات التي تختلف باختلاف العوامل التي تؤخذ في الاعتبار عند تصنيف أنواع الإعاقة، فالإعاقة مفهوم بنائي يتسع ليشمل فئات اجتماعية كثيرة (٢).

ويمكن تصنيف أنواع الإعاقات من حيث وقت نشوئها إلى نوعين هما:

أولاً: الإعاقة الخلقية: وهي الإعاقة التي تصاحب الشخص منذ الميلاد بحيث يترتب عليها تعطيل وظيفة طرف من الأطراف، كالضمور في أحد الأعضاء أو فقد أحد الحواس.

ثانياً: الإعاقة المكتسبة: وهي الإعاقة التي تحدث في فترات لاحقة على ميلاد الشخص بسبب تعطيل وظيفة أو أكثر من وظائف الجسم بسبب يرجع إلى الإصابة بمرض، أو التعرض لحادث طبيعي، أو مهني، أو نتيجة للإصابة بأحد مضاعفات بعض الامراض(٣).

(١) ويتفق هذا التعريف إلى حد ما مع ما جاء في قانون تأهيل المعوقين المصري رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥م حيث تنص المادة الثانية منه فتقول: "المعوق هو كل شخص أصبح غير قادر على الاعتماد على نفسه في مزاولة عمله أو القيام بعمل آخر والاستقرار فيه، أو نقصت مقدرته على ذلك نتيجة لقصور عضوي، أو عقلي، أو حسي، أو نتيجة عَجْز خَلْقيّ منذ الولادة".

(٢) يراجع في ذلك مهدي محمد قصاص والتمكين الاجتماعي لذوي الاحتياجات الخاصة، دراسة ميدانية على الرابط: https://portal.qader.org/cached_uploads/download/2017/11/29

(٣) يراجع في ذلك سياسات الرعاية الاجتماعية للمعاقين في المجتمعات النامية، د. عبدالله محمد

كما يمكن تصنيف أنواع الإعاقات من حيث الأثر المترتب على الإصابة بالإعاقة كما يلي:

١- الإعاقة الجسمية: أو الحركية، وهي إعاقة تنتج عن قصور في الجهاز الحركي بسبب حادث أو بتر أحد الأطراف أو بسبب ضمور في الجسم (١).

٢- الإعاقة العقلية: وهي قصور في الوظائف العقلية للفرد والتي قد تحدث اثناء النمو ما قبل بلوغ الفرد سن الثامنة عشر وتتمثل في انخفاض في الأداء العقلي عن المتوسط العام بدرجة جوهرية مع قصور في مجال أو مجالين من مجالات المهارات التكيفية كالتواصل مع الغير، أو العناية الذاتية بالجسم، أو السلامة، أو الصحة، أو الحياة المستقلة (٢).

٣- الإعاقة الحسية: ويرتبط هذا النوع من الإعاقة بحواس الانسان وخاصة حاستي السمع والبصر ويقصد بهذا النوع من الإعاقة كل نقص أو فقد لحاسة من الحواس سواء كان النقص أو الفقد بسبب حادث أو مرض أو كان خلقيا منذ الولادة بحيث تكون قدرة الحواس اقل بالمقارنة مع الشخص العادي(٣).

وبحسب ما ورد من تعريفاتٍ للإعاقة، فإن الجامعَ بينها يتّجه إلى أنها حالةٌ تُصيب الإنسان فتقعده عن القيام بما يستطيعه أقرانه. وتُقسَم الإعاقات إلى ما هو أصيلٌ في الإنسان؛ كأن يُولَد بها، وهي في أصل خلقته، كمن يُولَد أعمى، أو

عبد الرحمن، دار المعرفة الإسكندرية ٢٠٠١م ص١٤٢.

(١) الإعاقة الجسمية المفهوم والانواع وبرامج الرعاية، د. مدحت ابو النصر، مجموعة النيل القاهرة ط١ ٢٠٠٥م ص ٨٧.

(٢) الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، د. السيد محمد عتيق، دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٥م ص٤١.

(٣) السلوك الاجتماعي للمعوق، محمد فهمي سيد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠٠١م ص٨٤.

أبكم، أو معطوب اليد، أو الرجل، ونحو ذلك، وإلى ما يطرأ عليه بسبب حادثٍ أو إصابةٍ تُحدث الإعاقة.

المطلب الثاني: تعريف العنف البدني وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف (عنف) في اللغة:

جاء في تعريف مفردة عنف: العنف عدم الرفق(١)، قال الجوهري: والعُنْفُ، مُثَلَّثَة العَيْنِ واقْتَصَرها على الضَّمِّ فَقط، وهو ضِدُّ الرِّفْقِ الخُرْقُ بالأَمرِ، وقِلَّة الرِّفْقِ به، ومنه الحديثُ: "ويُعْطِي عَلى الرِّفْقِ ما لا يُعْطِي عَلى العُنْفِ"(٢).

(عنف) العين والنون والفاء أصلٌ صحيح يدلُّ على خلاف الرِّفق. قال الخليل: العُنْف: ضدُّ الرِّفق. تقول عَنُفَ يعنُف عُنْفاً فهو عنيف، إذا لم يَرفُق في أمره(٣).

الفرع الثاني: تعريف (عنف) في الاصطلاح:

العنف: الخرق بالأمر وقلة الرفق به وهو ضد الرفق عنف به وعليه، وهو عنيف إذا لم يكن رفيقاً في أمره، وفي الحديث: عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال «يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق ويعطى على الرفق ما لا يعطى على العنف وما لا يعطى على ما سواه»(٤)، دلالة على ما في الرفق من الخير وما في العنف من الشر مثله(٥).

(١) التوقيف على مهمات التعاريف: محمد عبد الرؤوف المناوي (تحقيق: د. محمد رضوان الداية: ١٤١٠هج١ ص٥٢٩).
(٢) تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٢٤ص١٨٦.
(٣) معجم مقاييس اللغة، ج ٤ ص١٥٨.
(٤) صحيح مسلم، باب الرفق ج٨ ص٢٢.
(٥) لسان العرب، ج٩ ص ٢٥٧.

والمصطلح مشتهر بدلالته على شكل من أشكال الاستخدام غير الشرعي للقوة، ويصدر من فرد أو أكثر من أفراد الأسرة ضد آخر، أو ضد آخرين، بقصد قهرهم، أو اخضاعهم بصورة لا تتفق مع حريتهم، أو إرادتهم الشخصية، وهو سلوك لا تقره القوانين المكتوبة أو غير المكتوبة [١].

الفرع الثالث: تعريف (بدن):

البدن: يطلق على جملة الجسد كثيرا؛ وفي قوله تعالى: ﴿فَٱلۡيَوۡمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنۡ خَلۡفَكَ ءَايَةٗۚ﴾ [يونس ٩٢] قالوا: بجسد لا روح فيه [٢] واشتهر استخدام كلمة بدن للدلالة على سائر الجسد وهو مراد الباحث من المصطلح.

المطلب الثالث: أسباب العنف البدني ضد الطفل المعاق:

إن قضية العنف البدني ضد الأطفال عموما، وضد الطفل المعاق على وجه الخصوص، تأخذ بُعدين رئيسين: أولهما البُعد الأسري، ويتمثّل في وقوع العنف البدني داخل نطاق الأسرة؛ والثاني: وقوع العنف البدني ضد الطفل ضمن إطار المدرسة، أو المعهد، أو مركز التأهيل.

والعنف البدني ضد الطفل في إطار الأسرة هو أخطر أنواع العنف لما يترتب عليه من آثار سلبية قد تؤدي إلى تشويش الطفل أو إصابته بالاضطراب الفكري[٣].

(١) ينظر الدليل التعريفي منشورات الموارد البشرية التنمية الاجتماعية بالمملكة العربية السعودية على الرابط: -https://www.hrsd.gov.sa/sites/default/files/2021.

(٢) تاج العروس، ج ٣٤ ص٢٣٥.

(٣) قراءة نفسية لظاهرة العنف، موسى عبد الله، مجلة النبأ العدد ٣٤ربيع اول ١٤٢٠هـ ص٣ على الرابط: https://annabaa.org/nba34/alounf.htm .

وبحسب ما تقدّم، فإن الأثرَ المباشرَ للعنفِ ضدَّ الطفل يتمثّل في إصابتِه بالتشويش أو الاضطراب الفكري. وإذا كان الطفلُ مصابًا بنوعٍ من أنواع الإعاقة، فإن هذا الأثرَ يشتدّ، مما يزيد من اضطرابه وتشوشه، ويُضعِف استفادته من برامج التأهيل.

أسباب العنف البدني ضد الأطفال المعاقين(١):

التصورات الخاطئة: يشترك كثير من أولياء أمور الأطفال ذوي الإعاقة والمدرسين في تصور خاطئ مؤداه أن العنف البدني من الوسائل ذات الجدوى في تقويم سلوك الطفل المعاق، أو أن استخدام العنف البدني مع الطفل المعاق قد يؤدي إلى نتائج إيجابية، ويمكن أن يؤثر في تقويم سلوكه.

الضغوط النفسية: إن قدرًا كبيرًا من الضغط النفسي يقع على عاتق أسرة الطفل المعاق بسبب أن الإعاقة تجعل طفلهم في درجة أقل من أقرانه من حيث الاستجابة والتصرفات، كما أن جانبًا من الضغط النفسي يقع على عاتق المدرسين، أو القائمين بعملية التدريب بسبب تصرفات وسلوكيات الأطفال المعاقين أثناء عملية التأهيل.

قلة الوعي: ومرجع الكثير من ممارسة العنف البدني ضد الأطفال المعاقين يرجع إلى قلة الوعي بالأضرار التي يتسبب بها العنف البدني مع الأطفال المعاقين.

صعوبات الرعاية: إن الطفل المعاق أكثر حاجة للرعاية وإن متطلبات تلك الرعاية تزيد أضعاف ما يحتاجه الطفل غير المعاق، ويتسبب ذلك في الكثير من الرهق المادي والمعنوي لأسرته. كما أن الإحباط الذي تعيشه أسرة الطفل المعاق

(١) العنف ضد الأطفال أسبابه وآثاره، بحث منشور بمجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، د. خليفة عبد القادر، قصى عطية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر العدد ٢٨، مارس ٢٠١٧م ص ٢٨٩-٢٩٠ منشور على الرابط: https://dspace.univ-ouargla.

يسبب رغبة في التخلي عن القيام بالعديد من متطلبات الرعاية التي تفرضها ظروف الطفل المعاق.

آثار العنف ضد الأطفال المعاقين:

إن تعرض الطفل للعنف غالبًا ما ينشأ عنه طفل لديه استعداد لممارسة العنف ضد نفسه أو ضد الآخرين. فالعنف البدني ضد الطفل المعاق يتسبب في تدهور المهارات الذهنية والاجتماعية والنفسية حيث يتدنى مستوى الذكاء وقد يؤدي إلى الإجرام والانحراف السلوكي أو الأمراض النفسية أو العقلية(١).

كما أن حماية الأطفال، ولا سيما ذوي الإعاقة، من العنف البدني داخل الأسرة، ليست بالأمر اليسير؛ إذ تصطدم، في الغالب، برفضٍ من قِبل الأسرة، حيث يُعارض ربّها أي تدخل في شؤونها الخاصة. وكذلك، تواجه هذه الحماية في المدرسة أو مراكز التأهيل رفضًا أو إنكارًا مماثلًا، أو تتقاطع أحيانًا مع مقتضيات برامج التوجيه والتأهيل المعتمدة.

(١) واقع ممارسة العنف ضد الأطفال وآثارها السلوكية والنفسية، د. أبوراس اسيه، جامعة محمد البشير الابراهيمي،ص١٦١ بحث منشور على الرابط: https://asjp.cerist.dz/en/downArticle/684/1/1/134222.

المبحث الأول

منهج الإسلام وموقفه من العنف البدني

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التكييف الفقهي لاستخدام العنف البدني

وسبب استدعائي لهذ المبحث هو بيان موقف الإسلام من العنف البدني عموما، وإظهار منهج الإسلام في منع استخدامه.

والعنف وبحسب المعنى في اللغة والذي تقدم والذي يدل على أنه: نقيض الرفق وهو بمعنى الشدة والغلظة وحكمه في الشرع أنه منهي عنه قال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾[سورة آل عمران: ١٥٩].

والعنف البدني وبحسب تعريفه بانه معالجة الأمور بالشدة والغلظة[١]، وهو أيضاً الشدة والغلظة في معاملة الغير، وهو بهذا الوصف يتنافى مع معاني الرفق واللين، ويرتبط بمعنى إيقاع الأذى المادي، أو المعنوي، والحرمان من الحقوق، كالحق في الرعاية الصحية التي يحتاجها الطفل المعاق، أو الإهمال، أو الايذاء اللفظي، أو البدني كالضرب، وجميعها سلوكيات محرمة لمجافاتها لمقاصد الشريعة.

وأشدُّ صور العنف التي قد يتعرّض لها الطفل المعاق هي العنف البدني، والمتمثِّل في الضرب تحت ذريعة التأديب والتربية والتوجيه السلوكي، وذلك لكونه موجَّهًا إلى طفل يعاني من إعاقة عقلية أو جسدية، مما يجعله أضعف من أن يدافع عن نفسه.

(١) معجم لغة الفقهاء د. محمود قلعجي ص ٣٢٣

أولاً: الضرب وسيلة من وسائل التأديب:

استخدام الضرب كوسيلة من وسائل الإيلام الجسدي، وعلاقته بالعنف البدني تستوجب استعراضاً لمعنى الضرب في اللغة والإصلاح، ثم بيان ما يتعلق به من احكام شرعية كوسيلة للتأديب.

الضرب في اللغة: له معان متعددة، منها: ان الضرب مصدر ضربته وضربه يضربه ضرباً، وضربه ورجل ضارب وضروب وضريب وضرب ومضرب بكسر الميم شديد الضرب أو كثير الضرب، وضرب الوتد يضربه ضرباً أي: دقه حتى رسب في الأرض [١].

وفي الاصطلاح: من معاني الضرب: إيقاع شيء على شيء بقوة [٢] ومنه قوله تعالى: ﴿ فَقُلْنَا ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ ۖ فَٱنفَجَرَتْ مِنْهُ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا ۖ ﴾ [سورة البقرة: ٦٠] ومن هذا المعنى والمعاني اللغوية لكلمة الضرب يمكن استخلاص دلالتها على كونها وسيلة للتربية والتوجيه في أمر الصبيان بالصلاة، فعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغُوا سَبْعًا وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا إِذَا بَلَغُوا عَشْرًا) [٣].

ثانياً: حكم استخدام الضرب كوسيلة لتأديب الطفل:

ممالا شك فيه ان المسلم مأمور بإصلاح اهله، وارشادهم إلى ما فيه نفعهم، ومن ذلك تعليم ولده الصلاة والطهارة لتوقف الصلاة عليها، ويجب عليه ان ينهاه

(١) لسان العرب ٥٤٧/١

(٢) انظر: معجم لغة الفقهاء، ٢٨٣/١.

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرناؤوط وآخرون: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م ج١١ ص٢٨٤، وفي هذا الحديث سوار أبو حمزة وأخطأ فيه، وعلق عليه شعيب الأرناؤوط: بان إسناده حسن.

عن المعاصي والآثام، وقد اتفق الفقهاء [١] على ما للولي من حق في تأديب ولده لتمرينه على الصلاة، إلاَّ أنهم اختلفوا في مسائل تتعلق بالضرب كوسيلة للتأديب، فاختلفوا في السن التي يكون فيها التأديب بالضرب، واشترطوا شروطاً تضبط الضرب بحيث يكون وسيلة نفع للطفل لا وسيلة إضرار به.

قال بن القيم: رحمه الله (فاذا صار ابن عشرة ازداد قوة وعقلاً واحتمالاً للعبادات فيضرب على ترك الصلاة كما أمر النبي ﷺ وهذا ضرب تأديب وتمرين[٢].

وقال الأثرم رحمه الله: (سئل أحمد عن ضرب المعلم الصبيان قال: على قدر ذنوبهم ويتوقى بجهده الضرب وإذا كان صغيراً لا يعقل فلا يضربه ومن ضرب من هؤلاء الضرب المأذون فيه لم يضمن ما تلف)[٣]

وقال ابن عابدين رحمه الله: (ولو ضرب ابنه الصغير، تأديباً إن ضربه حيث لا يضرب للتأديب، أو فوق ما يضرب للتأديب، فعطب فعليه الدية والكفارة، وإذا ضربه حيث يضرب للتأديب، ومثل ما يضرب، فكذلك عند ابي حنيفة)[٤].

والذي يظهر أن الضرب الذي أباحه الشرع إنما هو ضربُ تأديبٍ، لا تعذيب، ولا يصحُّ اعتباره عنفاً بحالٍ من الأحوال. وقد بيّن الفقهاء، رحمهم الله، مقدار هذا الضرب، وفي ذلك بيانٌ لحقيقة المقصود منه، وهو إشعار الصبي بأهمية الصلاة في هذه السن المبكرة.

(١) الدر المختار وحاشية بن عابدين رد المحتار (٥/٢)، حاشية الدسوقي (١٨٦/١) ومغني المحتاج (٥٢٥/٥).

(٢) تحفة المودود بأحكام المولود، ٢٩٦.

(٣) ابن قدامة، المغني، ١٢٨/٦.

(٤) حاشية بن عابدين، ٥٦٧/٦.

المطلب الثاني: الحكم الفقهي لاستخدام العنف البدني ضد الطفل المعاق

أولاً: حكم استخدام الضرب كوسيلة لتأديب الطفل المعاق عقلياً:

سبق وان تم استعراض أنواع الإعاقة، وأنها تصنف بحسب نشؤها سواء كانت خلقية أو مكتسبة، وبحسب آثارها والتي تقسم الإعاقة إلى إعاقة جسدية، وإعاقة عقلية، وإعاقة حسية، ونظراً لما تقتضيه الدراسة في هذا المطلب من بيان للحكم الفقهي للضرب كوسيلة لتأديب الطفل المعاق فقد قسمت إعاقة الأطفال الي قسمين هما الإعاقة العقلية والإعاقة غير العقلية والتي تشمل نوعي الإعاقة الجسدية والحسية.

ومما سبق عرضه في المطلب السابق فان العنف بمعنى الخرق بالأمور والغلو والشدة فهو ممنوع شرعاً ولو تم لأجل التأديب، كما هو الحال في تأديب الصبي الذي بلغ عشر سنوات إذا ترك الصلاة، والضرب الذي يتم ايقاعه على الأطفالِ عموما إنما يكونُ تحتَ دعوى التأديبِ للأصحاءِ منهم، وتحتَ دعوى التأهيلِ للأطفالِ المعاقين، وقد بيَّن الشرعُ أن الطفلَ مرفوعٌ عنه القلم [1]وهو الحكم العادل؛ فإذا كان العقاب قد سقط عنهم فيما يتعلق بحقوق الله تعالى، فإنه من باب أولى يسقط فيما دون ذلك من الحقوق.

وقد اختلف الفقهاء في السن التي يؤدب فيها الطفل بالضرب على قولين:

القول الأول: إن الطفل في مرحلة ما قبل التمييز لا يجوز أن يضرب واليه ذهب جماهير العلماء من الأئمة الأربعة [2] ويرون بأن الضرب إنما يكون بعد بلوغ

(١) وهذا أمر متفق عليه بين الفقهاء أن العقوبات المتعلقة بحقوق الله تعالى لا تقام على الطفل، انظر في ذلك الفتاوى الهندية: ١٤٢/٢-١٤٣؛ جواهر الاكليل، ٢٩٣/٢؛ الرملي نهاية المحتاج، ٤٤٠/٧؛ البهوتي كشاف القناع، ١٢٩/٦.

(٢) البحر الرائق (٥٣/٥)، مواهب الجليل (٤١٣/١)، المجموع شرح المهذب (١١/٣).

الطفل عشر سنين.

القول الثاني: وهو قول للمالكية أن الطفل يضرب لسبع سنين [١]

سبب الخلاف: ويرجع سبب الخلاف لعدم وجود نص صريح يحدد السن إلتى يؤدب فيها الطفل بالضرب قبل التمييز.

أدلة القول الأول: استدلوا بالسنة النبوية وبالمعقول:

أ– استدلالهم بالسنة النبوية: ما صح عن النبي ﷺ: (مروا اولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليه وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع) [٢]

ومفهوم الحديث أنه لا يجوز الضرب قبل عشر سنين [٣] .

ب–استدلالهم بالمعقول:

١– إن الشرع لم يأذن في تأديب من لاعقل له لأنه لا فائدة في تأديبه [٤].

٢– الطفل قبل التمييز لا يخاطب بإباحة فضلاً عن غيرها [٥]

أدلة القول الثاني: استدلوا بالمعقول على جواز ضرب الطفل غير المميز على ما يفعله من قبح قياساً على ضرب المجنون إذا فعل ما لا يجوز للعاقل فعله لينزجر وليكف عدوانه، ولكون ضرب البهائم حض على الانتفاع بها، ودفعا لمضرتها كقتل صائلها [٦]

(١) مواهب الجليل (٤١٢/١).
(٢) سنن ابي داوود، كتاب الصلاة، حكم الالباني: حديث صحيح.
(٣) عون المعبود وحاشية ابن القيم ٢،١١٣ نيل الأوطار (٣٦٩/١).
(٤) شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢٩٩/٣).
(٥) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤١٣/١).
(٦) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤١٣/١).

مناقشة أصحاب القول الثاني لأدلة أصحاب القول الأول:

ناقش أصحاب القول الثاني أدلة أصحاب القول الأول بما يلي:

أولاً: قالوا بان الحديث الذي استدل به أصحاب القول الأول متأول ومعناه إن الأطفال يؤدبون بغير الضرب قبل عشرة وعند العشرة يضربون.

مناقشة أصحاب القول الاول لأدلة أصحاب القول الثاني:

ناقش أصحاب القول الاول أدلة أصحاب القول الثاني بما يلي: أن ما استدلوا به من المعقول لا دليل عليه.

الترجيح:

والذي أرجحه –والله أعلم– القول الأول لقوة أدلتهم، ولأن دليلهم من المعقول ينطبق على مسألة عدم إيلام الطفل المعاق عقلياً، لعدم تكليفه، ولعدم تحقق الفائدة من الضرب.

ثانياً: حكم استخدام الضرب كوسيلة لتأديب الطفل المعاق جسدياً أو حسياً:

أما الضرب الموجَّه للطفل المعاق جسديًّا أو حسيًّا، فهو إيلام لضعيفٍ لا يملك الدفاع عن نفسه، ولا يُرجى منه فائدة؛ إذ إن الغاية من الضرب هي التأديب، فإن لم تكن فيه جدوى أو نفع، فلا يجوز، وإن كان الضرب واقعاً من والده وذلك لأن الأب أو الأم إنما هما راعيان ومسئولان عن أمن وسلامة طفلهما المعاق والنبي ﷺ يقول :(ألا كلكم راع على أهل بيته ومسئول عن رعيته)[1]

وقد فصل الفقهاء في مسألة تأديب الطفل بالضرب، وضبطوا بذلك بشروط تتعلق بمن يقوم بتأديب الطفل بالضرب، وشروط في الضرب وكيفيته، وذلك وفق

(١) رواه البخاري برقم ٦٩١٩؛ رواه مسلم برقم ١٨٢٩.

ما يلي:

أولاً: شروط القائم بالتأديب بالضرب: قد تؤدي إعاقة الطفل الجسدية أو الحسية إلى صدور تصرفات منه تختلف عمّا هو متوقّع من أقرانه من الأسوياء، وذلك نتيجة آثار الإعاقة. وقد يثير ذلك استثارة المؤدِّب، فيلجأ إلى الضرب بقصد التأديب، ولذلك اشترط الفقهاء في مَن يتولّى التأديب مجموعة من الشروط، منها:

١- أن يكون ممن يتصف بالحلم وأن لا يلجا إلى الضرب وهو في حالة الغضب الشديد(١).

٢- أن يراعي الفروق بين الصبيان، ودرجة تقبلهم للعقاب(٢).

ثانياً: شروط في الضرب وكيفيته: كما اشترط الفقهاء شروطاً في الضرب وطريقته وهي في الغالب محل اتفاقهم، فاشترطوا:

١- أن ينفع الضرب ويفيد وإلاَ لم يجز(٣).

٢- أن يكون الضرب لمصلحة الطفل لأنه يحرم إن كان لمصلحة المؤدب دون مصلحة الطفل

٣- أن يغلب على الظن تحقيقه للمصلحة المرجوة منه وأن يكون بقدر الحاجة(٤).

(١) المدخل لابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (٣٢٥/٢).

(٢) المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (٣١٦/٢) دار التراث.

(٣) حواشي الشرواني والعبادي (٤٥٠/١).

(٤) حواشي الشرواني والعبادي (٤٥٠/١)، الذخيرة للقرافي (١٢٠/١٢).

إن ما يقع من ضربٍ وإيلامٍ للطفل المعاق، غير القادر على الدفاع عن نفسه، بل ولا حتى على الشكوى، يُعدّ جُرمًا شنيعًا. إذ غالبًا ما يكون دافعه التشفّي، أو تفريغ الغيظ، أو نزعة الظلم والبغي، أو حتى الشهوة، وهذا ما يُؤكد – على نحوٍ قاطع– أنه جُرم يستوجب تشديد العقوبة عليه، لانعدام أي دواعٍ صحيحة أو مبررات مشروعة لوقوعه.

المبحث الثاني

منهج التشريعات الدولية والأنظمة السعودية من العنف البدني

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: موقف التشريعات الدولية من استخدام العنف البدني.

إن استخدام العنف البدني لا يخرج عن أحد إطارين:

١– إما أن يكون في إطار من المشروعية، وذلك في حال كونه عقوبة مقرَّرة على فعل يُجرّمه القانون ويُعاقب مرتكبه، أو أن يُستخدم كوسيلة من وسائل التربية والتوجيه، بشرط أن يظل ضمن الحدود المقبولة التي لا تُفضي إلى الإيذاء أو الإهانة.

٢– وأما إذا استُخدم العنف البدني خارج أُطر المشروعية، فإنه يُعدّ في حد ذاته جريمة يُعاقب عليها القانون. ويشتد أثر هذه الجريمة وخطورتها إذا وُجِّه العنف البدني إلى الأطفال من ذوي الإعاقة، لما ينطوي عليه ذلك من استغلال للضعف، وغياب القدرة على الدفاع أو الشكوى.

١– مكافحة العنف ضد الأطفال المعاقين في نصوص اتفاقية حقوق الطفل:

وقد صدرت بشأن ذلك العديد من المواثيق الدولية التي تنص على منع العنف ضد الأطفال بشكل عام والعنف البدني ضد الأطفال المعاقين بشكل أخص ومن ذلك ما جاء في نصوص اتفاقية حماية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة وفي المادة (٢٣) والتي لخصت فقراتها الأربع الموقف الدولي من استخدام العنف ضد الأطفال المعاقين (تلتزم الدول الأعضاء في الاتفاقية بوجوب تمتع الأطفال المعاقين لديها وبجميع أنواع الإعاقة العقلية والجسدية بحياة آمنة وكريمة تكفل كرامتهم وتعزز اعتماده على نفسه وتيسير مشاركته الفعلية في المجتمع

وأكدت الاتفاقية اعتراف الدول الأطراف بحق الطفل المعاق في التمتع برعاية خاصة، وتكفل كذلك حقه في التمتع بتلك الرعاية تحت مسئولية من يتمتعون بالتأهيل الذي يناسب حالة الطفل، ويشمل ذلك مقدمي الرعاية من الوالدين وغيرهم ممن تقع عليهم مسئولية رعايته(١).

وما تفردت به نص المادة (٢٣) من الاتفاقية هو أهم ما جاء في نصوص الاتفاقية، وهو بحسب رأي الباحث اقوى ما يمكن أن يكفل حماية الأطفال المعاقين من العنف، حيث إن أكثر من يتوقع أن يصدر منهم العنف البدني ضد الطفل المعاق أفراد أسرته ويشمل الوالدين إضافةً لهم الذين يتولون مهمة الرعاية والتأهيل من المدرسين بالمدراس أو دور ومراكز التأهيل والذين يتوقع منهم العنف تحت ذريعة ضرورات التربية والتوجيه وتحسين السلوك، وقد نصت الاتفاقية على أهمية تلقي الطفل المعاق للرعاية بواسطة متولي الرعاية ممّن يتمتعون بالتأهيل والوعي الذي يمكنهم من تقديم الرعاية دون استخدام العنف البدني تحت أي داعي مهما كان .

٢-دور منظمة الصحة العالمية في مكافحة العنف ضد الأطفال المعاقين:

وفي العام ٢٠١٦م أصدرت جمعية الصحة العالمية قراراً يؤيد إطلاق خطة العمل العالمية الأولى من نوعها بشأن تعزيز النظام الصحي من أجل التصدي للعنف الشخصي لاسيما ضد النساء والفتيات الأطفال، ووفقاً لهذه الخطة يتم وفق ما يلي:

١- اعتماد رصد حجم وحقائق العنف البدني ضد الأطفال على النطاق العالمي.

(١) انظر نصوص اتفاقية حماية حقوق الطفل الصادرة في العام ١٩٥٩م والتي انضمت لها المملكة العربية السعودية في العام ١١٩٦٦م على الرابط:https://www.unicef.org/ar.

٢– إعداد ونشر وثائق ارشادية تقنية ومعايير مستندة بالبينات لمنع العنف ضد الأطفال.

٣– نشر تقارير تختص بالوكالة العالمية بشأن الجهود التي تبذلها الدول لمنع العنف ضد الأطفال عبر السياسيات الوطنية.

٤– التعاون بين الوكالات والمنظمات الدولية من اجل الحد من العنف ضد الأطفال والقضاء عليه عالمياً(١).

والذي يتّضح من خلال ما طُرح في الخطة، هو السعي إلى تحديد وسائل ذات طابع إلزامي للدول الأعضاء، تضمن آليات حقيقية وواقعية لمكافحة العنف البدني ضد الأطفال المعاقين.
فإذا ما تم تضمين هذه الوسائل في التشريعات الوطنية، وإنشاء الهيئات المختصة بتنفيذها، فإنها يمكن أن تُشكّل مرجعية فاعلة تُسهم في القضاء على هذا النوع من العنف.

٣– مكافحة العنف ضد الأطفال المعاقين في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

أفردت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في نصوصها نصاً خاصاً بمكافحة العنف ضد الأطفال المعاقين ومن ذلك إلزام الدول في الأعضاء في الاتفاقية بجميع التدابير الضرورية التي تكفل تمتع الأطفال ذوي الإعاقة بكامل حقوق الإنسان والحريات الأساسية وذلك على قدم المساواة بالأطفال غير المعاقين.

وتضمنت الاتفاقية النص على توخي أفضل مصلحة للطفل المعاق وذلك مع

(١) انظر المادة (١٣) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على الرابط: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-.

كفالة التعبير بحرية عن آرائهم في جميع المسائل التي تمسهم وايلاء الاهتمام الواجب لآرائهم وفقا لسنهم ودرجة نضجهم على أساس من المساواة مع غيرهم من الأطفال غير المعاقين.

ونصت الاتفاقية على إلزام الدول الأعضاء فيها باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية التي تكفل حمايتهم داخل منازلهم وخارجها على السواء من جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء.

ونصت الاتفاقية على إلزام الدول باتخاذ التدابير المناسبة التي تكفل توفير أشكال مناسبة من المساعدة والدعم للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم ومقدمي الرعاية لهم بما في ذلك التثقيف بشأن تجنب حالات الاستغلال والتعرف عليها والإبلاغ عنها، ونصت على إلزام الدول الأعضاء بالاتفاقية بكفالة قيام سلطات مختصة مستقلة ترصد جميع المرافق والبرامج المعدة لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة رصداً فعالاً لمنع حدوث اعتداء أو عنف، ووضع تشريعات وسياسات تكفل التعرف على حالات الاستغلال والعنف والاعتداء التي يتعرضون لها والتحقيق فيها والمقاضاة عليها[1]. والذي يظهر مما جاء في نصوص الاتفاقية حماية الأطفال المعاقين من العنف البدني عبر وسائل محددة:

أولاً: إصدار التشريعات ووضع السياسات الفعالة التي تكفل منع العنف البدني ضد الأطفال من ذوي الإعاقة.

ثانياً: كفالة توفير الدعم لأسر المعاقين وكذلك مقدمي الرعاية لهم والمتمثل في التثقيف ورفع درجة الوعي بشأن تجنب العنف ضد الأطفال من ذوي الإعاقة.

(١) انظر المادة (٧) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والخاصة بحقوق الأطفال ذوي الإعاقة على الرابط: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-persons-disabilities .

ثالثاً: كفالة إنشاء سلطات تختص برصد جميع المرافق الخاصة بالمعاقين منعاً لاستخدام العنف ضدهم في تلك المرافق.

رابعاً: كفالة القيام بجميع ما من شأنه التعرف على حالات العنف والاعتداء والتحقيق فيها واجراء المقاضاة عليها.

المطلب الثاني: منع العنف البدني ضد الطفل المعاق في الأنظمة السعودية.

أفردت المملكة العربية السعودية عدداً من الأنظمة التي تخصصت في منع العنف البدني، وفي مقدمة تلك الأنظمة النظام الأساسي للحكم؛ فتم النص فيه على منع استخدام العنف البدني، وأصدرت تشريعات تختص بمنع جميع أشكال العنف البدني ومن ذلك: نظام مكافحة العنف البدني، ونظام حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ونظام منع الإتجار بالأشخاص، ونظام منع الإيذاء. وجاء النص على ذلك وفق ما يلي:

أ –منع العنف البدني في نصوص النظام الأساسي للحكم بالمملكة العربية السعودية:

تمنع جميع التشريعات والأنظمة بالمملكة العربية السعودية العنف البدني بكافة أشكاله بدءاً بالنظام الأساسي للحكم ونصت المادة (٨) على الأسس الدستورية التي يقوم عليها الحكم وهي العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية وإنه ليس في النظام الأساسي أو الأنظمة المعمول بها ما يمكن اعتباره تمييزاً في المساواة أمام القانون بين الأشخاص أياً كانت ظروفهم [١].

(١) انظر نصوص النظام الأسس للحكم بالمملكة العربية السعودية والصادر بتاريخ(١٤١٢هـ) على الرابط:- https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/16b97fcb-4833-4f66-8531-a9a700f161b6/1 .

ب- منع العنف البدني في نصوص نظام رعاية المعوقين:

نص نظام رعاية المعوقين على أن الأصل هو حرية الأشخاص ذوو الإعاقة، وأن يعيشوا في وسط محيطهم الطبيعي والأسري وعدم حرمانهم من حريتهم بسبب الإعاقة إلا ما تقتضيه مصلحتهم الصحية والشخصية من بقائهم داخل دور الرعاية، إذ الأصل هو رعايتهم داخل أسرهم(١).

وبمصادقة المملكة العربية السعودية على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١) بتاريخ ١٩٩٨/٨/٨م اعتمدت العديد من البنود التي تحظر جميع أعمال التعذيب وتمنع وقوعها وتفرض الإجراءات التي تمنع حدوثها(٢).

ج- منع العنف البدني في نصوص نظام الإتجار بالأشخاص:

نصت المادة (٤) من نظام الاتجار بالأشخاص على تشديد العقوبات في حالات وقوع العنف على حالات منها المرأة والأشخاص ذوو الإعاقة، وذلك لكونهم الأكثر عرضة من غيرهم للاستغلال والاعتداء والعنف (٣).

د- منع العنف ضد الأطفال المعاقين في نظام الحماية من الإيذاء ولائحته التنفيذية:

(١) ينظر نظام رعاية المعوقين على الرابط:-https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/872950d8-7059-41fd-a6f1-.

(٢) انظر التقرير الأول المقدم من المملكة العربية السعودية للأمم المتحدة المعني بتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالمجلة الدولية لعلوم وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة العدد ١ المجلد ٢٠ صفحة ٩٨ وما بعدها على الرابط:https://ijsrn.journals.ekb.eg/article_340772.html .

(٣) انظر نظام الحماية من الايذاء الصادر بالمرسوم الملكي (م/٥٢بتاريخ ١٤٣٤/١١/١٥هـ) على الرابط:-https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/83f450eb-7985-461f-b053-a9a700f2ba08/1.

صدر في العام ٢٠١٣م وبموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥٢) الموافقة على نظام الحماية من الإيذاء، وصدر تبعاً لذلك قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم (٤٣٠٤٧) بتاريخ ٣/٩م٢٠١٤م المتضمن الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام الحماية من الإيذاء والذي نص الوسائل التي تكفل الحماية التشريعية للأشخاص ذوي الإعاقة بوصفهم الأكثر احتمالاً للتعرض للإيذاء.

ونصت المادة الأولى منه تفسير العبارات الواردة بالنظام : على أن المقصود بمصطلح (إيذاء) يشمل كل شكل من أشكال الاستغلال وإساءة المعاملة الجسدية أو النفسية أو الحسية أو التهديد به يرتكبه شخص تجاه شخص آخر متجاوزاً بذلك حدود ما له من ولاية عليه أو سلطة أو مسئولية أو بسبب ما يربطهما من علاقة أسرية أو علاقة إعالة أو وصاية أو تبعية معيشية ويدخل في ذلك إساءة المعاملة والامتناع أو التقصير في الوفاء بالواجبات والالتزامات في توفير الحاجات الأساسية لشخص آخر من أفراد أسرته أو من تترتب عليه شرعاً أو نظاماً توفير تلك الحاجة [١].

ونصت المادة (٣) على وجوب الإبلاغ الفوري عن أي حالة من حالات الإيذاء على من اطلع على ذلك سواء كان شخصاً عادياً أو موظفاً عاماً أو في القطاع الأهلي وبحكم عمله إبلاغ الجهات التابع لها والتي يتوجب عليها إبلاغ الوزارة أو الشرطة عن تلك الحالة [٢].

ويعتبر نص المادة (٣) نصاً صريحاً في بيان الوسائل التي تكفل الحماية من العنف وكافة صور الاعتداء ويشمل ذلك الأطفال المعاقين ضمن ما نصت عليه المادة.

(١) انظر نص المادة (٣) من نظام الحماية من الايذاء.

(٢) تجدر الإشارة الي انه قد جرى تعديلهما بموجب المرسوم الملكي رقم (م٧٢) بتاريخ ٦/٨/١٤٤٣هـ.

ونصت المادة (٧) من النظام في الفقرات (٢) و(٣) اتخاذ التدابير التي تمنع استمرار الإيذاء أو تكراره. وكفالة توفير التوجيه والإرشاد الأسري والاجتماعي لأطراف حالة العنف إذا قدرت الوزارة امكان الاكتفاء بالمعالجة في الإطار الاسري.

ونصت الفقرة (٤) من المادة (٧) على سلطة الوزارة في استدعاء أطراف أو أقاربهم أو من له علاقة للاستماع لأقواله وافاداته وتوثيق تلك الافادات واجراء ما يلزم من أخذ التعهدات اللازمة التي تكفل توفير الحماية اللازمة لمن تعرض للإيذاء.

كما نصت الفقرة (٥) من ذات المادة على إخضاع من يلزم من أطراف حالة الاعتداء والعنف للعلاج النفسي أو برامج التأهيل بما يلائم كل حالة. ولعل النص يشمل طرفي الحالة وهما المعتدي والمعتدي عليه على حد سواء وقد أحسن المشرع بذلك النص على إخضاع المعتدي للعلاج النفسي والتأهيل بما يضمن عدم تكرر تلك الحالات في حال وقوعها.

وقد نصت المادتين (١٢) و(١٣) من النظام على العقوبات التي قررها النظام وسلطة الوزارة في متابعة قضايا الإيذاء التي تمت احالتها إلى جهات الضبط وفق ماورد بنص المادة (١١) من النظام وعلى جهات الضبط إحاطة الوزارة بما يتم من إجراءات حيال كل قضية على حدة وفي حال كانت القضية تتعلق بإيذاء وقع على شخص من ذوي الإعاقة تستمر المتابعة الي مرحلة الفصل فيها قضاء.

ونصت المادة (١٣) من النظام على تشديد العقوبة في ظروف معينة من بينها حال كان الاعتداء قد وقع على شخص من ذوي الإعاقة.

وقد نصت المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية على جملة وسائل تكفل الحماية

من الإيذاء في فقراتها الثلاث. (١)

هـ- منع العنف ضد الأطفال المعاقين في نظام حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولائحته التنفيذية:

نص نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والذي صدر بتاريخ ١٤٤٥/٢/١١هـ الموافق ٢٠٢٣/٨/٢٧م في المادة الثانية منه على أهداف النظام والمتمثلة في تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان حصولهم على جميع حقوقهم أسوة بغيرهم وفق المبادئ الأساسية التي نصت عليها المادة وقد اشارت الفقرة السابعة إلى وسيلة من وسائل تحقيق هدف النظام وهي تدريب الكوادر المعنية بخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع الجهات على طرق التعامل والتواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة ورفع الوعي بحقوقهم.

ولعل ما نصت عليه الفقرة هو أحد الوسائل الفاعلة والمؤثرة إيجاباً في الحماية من أخطار الاعتداء حيث يفرض نص المادة إلزامية التدريب للكوادر العاملة في مجال تقديم الخدمات لذوي الإعاقة، ومن ذلك العاملين في مجال التعليم والتدريب والتأهيل، ويشمل ذلك الوالدين في إطار الاسرة وجميع منسوبي دور ومراكز الرعاية الخاصة بتقديم خدمات التدريب والتعليم لفئة الأطفال من ذوي الإعاقة.

ونصت المادة (٢١) على ما يعتبر مخالفة لأحكام النظام من الأفعال ويشمل ذلك تعريضهم للإيذاء الجسدي، أو المعنوي، أو المادي، أو اهمالهم، أو حرمانهم من حقوقهم أو الإساءة إليهم بأي شكل من الأشكال دون حصر ويحتمل النص أن يتضمن الأفعال التي تُعد اعتداءً بدنياً مباشراً بصورة متعمدة، أو كان عن طريق الإهمال لأحوالهم الصحية وعدم مساعدتهم في تلقي الخدمات الطبية التي تتطلبها

(١) انظر نصوص نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على الرابط: https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/e52b691a-785c-42a7-8916-b07d00e4fd38/1 .

حالتهم الصحية [١].

ونصت المادة (١٩) من اللائحة التنفيذية لنظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على (إلزام المختصين بمساعدة أولياء الأمور ومعلمي رياض الأطفال على تعلم أساليب التعامل مع الأطفال.

ونصت الفقرة الثالثة من المادة (١٩) على أن يتمتع مقدمي الرعاية والمختصين في مجالات تأهيل وتعليم الأطفال المعاقين بالتأهيل الكافي والذي يؤهلهم للقيام بدورهم في رفع درجة الوعي لدى والديَ الأطفال المعاق والمعلمين في رياض الأطفال بأساليب التعامل الصحيح مع الطفل المعاق وبالتالي ضمان القضاء على العنف البدني كوسيلة خاطئة يلجأ إلى استخدامها والدي الطفل المعاق أو معلميه بسبب نقص الوعي وقلة التأهيل [٢].

(١) انظر نصوص اللائحة التنفيذية لنظام الأشخاص ذوي الإعاقة على الرابط https://www.uqn.gov.sa/details?p=24967.

(٢) المادة ١٩ من اللائحة التنفيذية لنظام الأشخاص ذوي الإعاقة على الرابط: https://www.uqn.gov.sa/details?p=24967.

المبحث الثالث

وسائل حماية الطفل المعاق من العنف البدني

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حماية الطفل المعاق من العنف البدني عند الفقهاء.

إن مصطلح العنف والذي يشير إلى معنى الخرق بالأمور والغلو والشدة ممنوع شرعاً، ولو تم لأجل التأديب. وقد فصل الفقهاء ضوابط استخدام الضرب كوسيلة تأديب تتعلق بالإيذاء البدني واشترطوا شروطاً تضمن ان تكون وسيلة الضرب وسيلة تؤدي الي نفع محض للطفل(١).

وبحسب التقسيم الذي اعتمده الباحث في تقسيم أنواع الإعاقة والذي يجعل فئة الأطفال المعاقين تنقسم الي قسمين: القسم الأول: الأطفال من ذوي الإعاقة العقلية، والقسم الثاني الأطفال من ذوي الإعاقة الجسمية (الحركية) والحسية.

وقد بين الفقهاء أسباب منع استخدام الايذاء البدني ضد الأطفال من ذوي الإعاقة العقلية؛ حيث إنه لا غاية ترجى من استخدام وسيلة الضرب ضد الطفل المعاق عقلياً، (ومتى انتفى الغرض انتفى جواز الوسيلة)(٢)، وقال ابن حجر: والعقوبة إنما جازت لنمو الطفل على خلاف الأصل لظن إفادتها زجراً له وإصلاحاً، فإذا ظن انتفاء فائدتها فلا مقتض لجوازها.

لذا فإن الشرع لا يأذن في تأديب من لاعقل له لأنه لا فائدة في تأديبه(٣).

وقد ناقش الفقهاء رأي القائلين بجواز تأديب من لاعقل له، وردوا عليه وبينوا

(١) ينظر في ذلك المطلب الأول والثاني من المبحث الأول في هذا البحث.
(٢) ينظر: حواشي الشرواني والعبدي (١/٤٥٠).
(٣) شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٣/٢٩٩).

ضعفه [١]

وبين الفقهاء كذلك أسباب منع استخدام الايذاء البدني ضد الأطفال من ذوي الإعاقة الجسدية والحسية:

الطفل المعاق إعاقة جسدية (حركية) أو إعاقة حسية هو بطبيعة الإعاقة طفل أضعف من اقرانه الاسوياء، وقد اشترط الفقهاء شروطاً تضبط استخدام الايذاء البدني المتمثل في الضرب كوسيلة من وسائل التأديب وكان من تلك الشروط شروطاً تتعلق بمن يستخدم وسيلة الضرب وشروطاً تتعلق بالضرب وكيفيته ومن ذلك: اشتراطهم في المؤدب بالضرب:

أ- أن يكون ممن يراعي الفروق بين الصبيان، ودرجة تقبلهم للعقاب[٢].

ب- أن يغلب على الظن تحقيق الضرب للمصلحة المرجوة منه وان يكون بقدر الحاجة [٣]

ج- أن ينفع الضرب ويفيد وإلا لم يجز[٤].

والباحث يرى في تقييد استخدام الضرب كوسيلة من وسائل التأديب بالشروط التي اقرها الفقهاء أنها تكفل قدراً من الحماية للأطفال من ذوي الإعاقة الجسدية (الحركية) أو الإعاقة الحسية.

(١) ينظر اراء الفقهاء وخلافهم في مسألة تأديب غير العاقل بالضرب في المطلب الثاني من المبحث الأول من البحث.

(٢) المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (٣١٦/٢) دار التراث.

(٣) حواشي الشرواني والعبادي (٤٥٠/١)، الذخيرة للقرافي (١٢٠/١٢).

(٤) حواشي الشرواني والعبادي (٤٥٠/١).

المطلب الثاني: الإلزام القانوني في حماية الطفل المعاق من العنف البدني:

تضافرت النصوص التي تتعلق بمنع اللجوء لاستخدام العنف البدني ضد الطفل المعاق في جميع درجات التشريع وأنواعه المختلفة، فالتشريع الدولي ومن خلال ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية والتي سبق عرضها في المطالب السابقة من هذا البحث، والتي تعبر بصراحة ووضوح عن اتجاه إرادة المجتمع الدولي الي القضاء على العنف البدني ضد الأطفال المعاقين، وذلك من خلال ما نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرها من الاتفاقيات الأخرى(١).

أما في الإطار المحلي فقد حظيت قضية العنف البدني بنصيب وافر من التشريعات في المملكة العربية السعودية، وجميعها تتفق وتتطابق مع إرادة المجتمع الدولي في وضع حد للعنف البدني ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وبخاصة الأطفال المعاقين، كان من تلك التشريعات ما جاء في نصوص النظام الأسس للحكم ثم ما نص عليه في نظام رعاية المعاقين الملغي، ونظام الإتجار بالبشر، ونظام الحماية من الإيذاء ولائحته التنفيذية ونظام حماية الأشخاص ذوي الإعاقة ولائحته التنفيذية، وجميع تلك الأنظمة تعد وسائل تشريعية تهدف إلى القضاء على العنف البدني ضد الأطفال المعاقين بالمملكة العربية السعودية.

وترجع تلك الأنظمة في مصدرها إلى العرف المستمد من الإرث الإسلامي الذي تمثله نصوص مصادر الشريعة الإسلامية مما قررته نصوص الوحيين وما فصله الفقهاء في كتبهم مما تم عرضه في المطالب السابقة من هذا البحث.

(١) انظر: المبحث السابق من هذا البحث.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

أولًا: النتائج:

١ – لم يتعرض الفقهاء المسلمون لمصطلح الإعاقة، ولم يصرحوا بتعريفه على الشكل الذي نجده اليوم في القوانين المعاصرة.

٢ – إن فقهاء الإسلام، وإن لم يتعرضوا في حديثهم لمصطلح الإعاقة، إلا أنهم تناولوا كلَّ نوعٍ من أنواع الإعاقة بما يناسبه وفي حدود أحكامه. فقد تناولوا أحكام المعاقين عقليًّا تحت مصطلحات مثل: الجنون، والعَتَه، ونحوها، كما تناولوا أحكام المعاقين بالإعاقات الجسدية والحسية بما يناسبها من أحكام.

٣ – إنَّ مصطلح العنف البدني يدلُّ على معنى الخَرْق في الأمر وقلّة الرفق، ولا يصحّ استخدامُه إلا في سياق العقوبات، وقد أحاطه الشرع بضوابطَ تحدد مواضع استخدامه. أمّا استخدامه في إطار التأديب والتربية، فغيرُ مشروع، بل يُعَدُّ في حدّ ذاته جريمةً تستوجب العقاب.

٤ – إن استخدام العنف البدني كعقوبةٍ في الإطار المشروع له أحكامٌ تختلف باختلاف نوع الإعاقة؛ فإن كانت الإعاقة عقليةً، فلا يجوز استخدام العنف البدني، لكون صاحبها غير مكلَّف، أما إن كانت الإعاقة غير عقلية، فيجوز استخدام العنف البدني – كعقوبة – بحسب درجة الإعاقة، وفي حدود عقوبات الحدود دون غيرها.

٥ – للعنفِ البدني مع الطفلِ المعاقِ صورٌ متعدّدة، منها: الإهمال، وعدم تقديم الرعاية الطبية التي يحتاجها، ومنها: التعنيف الجسدي بوصفه عقوبةً بغرض التوجيه وتقويم السلوك، وجميعُ هذه الصور غير مشروعة، بل تُصنَّف جرائمَ، إذْ تستند إلى دوافع من المعتقدات غير الصحيحة، أو إلى نقص الوعي والمعرفة، أو

إلى غياب التأهيل الكافي.

ثانيًا: التوصيات:

١– مواصلةُ البحوثِ المقارنة بين الشريعةِ والقانون؛ لما لذلك من قيمةٍ علميّةٍ إثرائيّة، وتيسيرٍ على طلابِ تخصّص الفقه المقارن.

٢– اتّباعُ النصوصِ القانونيةِ الخاصّةِ بحمايةِ الطفلِ المعاقِ من العنفِ البدنيّ، بمزيدٍ من إجراءاتِ التوعيةِ والتعريفِ بمضامينها.

٣– استحداثُ مزيدٍ من أدواتِ الكشفِ عن ممارساتِ العنفِ البدنيّ ضدّ الأطفالِ المعاقين في المدارسِ ومراكزِ التأهيل، بما يُسهم في القضاء على هذا العنف.

٤– استحداثُ دوراتٍ تدريبيّةٍ موجَّهةٍ لأولياءِ أمورِ الأطفالِ المعاقين، وللمختصّين في تقديمِ الرعايةِ لهم في المراكز؛ بهدفِ تصحيح المعتقداتِ الخاطئة، ورفع مستوى الوعي بضرورةِ منعِ استخدامِ العنفِ ضدَّ الأطفال

والله أعلى وأعلم.

المصادر والمراجع

١- أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ) دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٢- الأم: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (دار الفكر – بيروت الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣م.

٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير): علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المْرداوي (ت ٨٨٥ هـ) تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي – د عبد الفتاح محمد الحلو (هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م).

٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد دار الحديث – القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٦- تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي تحقيق: جماعة من المختصين من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت أعوام النشر: (١٣٨٥ – ١٤٢٢ هـ) = (١٩٦٥ – ٢٠٠١ م) وصوّرتْ أجزاءً منه: دار الهداية، ودار إحياء التراث.

٧- تأهيل المعوقين، إسماعيل شرف، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ١٩٨٦م.

٨- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس

الشِّلْبِيُّ، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٤هـ.

٩- التوقيف على مهمات التعاريف: محمد عبد الرؤوف المناوي دار الفكر المعاصر، دار الفكر – بيروت، دمشق الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

١٠- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، دار الكتب العلمية بيروت — لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

١١- حاشيتا القليوبي وأبو عميرة، أحمد سلامة وأحمد البرلسي، دار الفكر: بيروت تاريخ ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١٢- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

١٣- الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس البهوتى حققه: المكتب العِلْمي لمؤسسة الرسالة: دار المؤيد- الرياض ومؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

١٤- الروض النضر في ترجمة أدباء العصر: عصام الدين عثمان بن علي بن مراد العمري، المجمع العلمي العراقي بغداد الطبعة: الأولى، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.

١٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ ١٩٩١م.

١٦- السلوك الاجتماعي للمعوقين، محمد سيد فهمي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ١٩٨٣م.

١٧- سنن أبي داوود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد: دار الفكر.

١٨- سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

١٩- السنن الكبير: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي: مركز هجر للبحوث والدارسات العربية والإسلامية - القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.

٢٠- الشرح الكبير على متن المقنع: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي نشر: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م تصوير: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت.

٢١- شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر سنة النشر مكان النشر بيروت.

٢٢- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، مؤسسة الرسالة - بيروت ط٢، ١٤١٤ – ١٩٩٣م.

٢٣- صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.

٢٤- الطرق الحكمية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مكتبة دار البيان الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٥- العدة شرح العمدة، في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل: بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت ٦٢٤ هـ) دار الحديث، القاهرة عام النشر: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٦- الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية: جماعة من العلماء برئاسة الشيخ: نظام الدين البرنهابوري البلخي بأمر السلطان: محمد أورنك زيب عالمكير الطبعة: الثانية، ١٣١٠هـ: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، وصَوّرتها دار

الفكر بيروت.

٢٧- فتح القدير: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٤هـ.

٢٨- القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥ م.

٢٩- الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

٣٠- لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر: بيروت الطبعة الأولى.

٣١- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، مطبعة السعادة: مصر وصوّرَتها: دار المعرفة – بيروت، لبنان.

٣٢- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين ومعه: «النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر» لشمس الدين ابن مفلح، مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩هـ.

٣٣- المحلَّى بالآثار: أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، دار الكتب العلمية – بيروت، سنة ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.

٣٤- المغني لابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ – ٦٢٠هـ) على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي، مكتبة القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م – ١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩م.

٣٥- مقاييس اللغة: ابن فارس، أحمد بن فارِس بن زَكَرِيّا، المحقق: عبد السَّلام محمد هَارُون، دار اتحاد الكتاب العرب: الطبعة: ١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٢م.

٣٦- منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد عليش : دار الفكر - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٣٧- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٨- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي دار الفكر، بيروت ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٣٩- حقوق الأشخاص المعاقين في ظل القانون، سليم قصاص، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، العدد ٤، مجلد ٣١، سنة ٢٠٢٠م.

٤٠- السلوك الاجتماعي للمعوقين، محمد سيد فهمي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ١٩٨٣م.

الأنظمة واللوائح:

١- نظام حماية الطفل، صادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٣٦/٢/٣هـ، وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

٢- نظام رعاية المعوقين (الملغي)، صدر بالأمر السامي رقم (٧/ب/٩٥١٢) وتاريخ ١٤٢١/٦/١٠هـ

٣- نظام الحماية من الإيذاء، صادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٢) بتاريخ ١٤٣٤/١١/١٥هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم (٤٣٠٤٧) بتاريخ ١٤٣٥/٣/٩هـ

٤- نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص، المرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ

١٤٣٠/٧/٢١هـ

٥- النظام الأساسي للحكم بالمملكة العربية السعودية والصادر بموجب الامر الملكي رقم (أ/٩٠بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ) على الرابط
https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/16b97fcb-4833-4f66 - 8531-a9a700f161b6/1 .

٦- اتفاقية حماية حقوق الطفل الصادرة في العام ١٩٥٩م والتي انضمت لها المملكة العربية السعودية في العام ١١٩٦٦م على الرابط:
https://www.unicef.org/ar .

٧- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على الرابط:
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/conventio rights-persons-disabilities .

٨- نظام رعاية المعوقين على الرابط:
https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/e52b691a-785c-42a7-8916- b07d00e4fd38/1

٩- التقرير الأول المقدم من المملكة العربية السعودية للأمم المتحدة المعني بتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المنشور بالمجلة الدولية لعلوم وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة العدد ١١المجلد٢٠صفحة ٩٨ وما بعدها على الرابط: https://ijsrn.journals.ekb.eg/article_340772.html

١٠- نظام الحماية من الإيذاء الصادر بالمرسوم الملكي (م/٥٢بتاريخ ١٤٣٤/١١/١٥هـ) على الرابط:
https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/83f450eb-7985-461f-b053-a9a700f2ba08/1

١١- اللائحة التنفيذية لنظام الحماية من الإيذاء على الرابط:
https://www.hrsd.gov.sa/knowledge -centre/decisions-and-regulations/regulation-and-procedures/70781

١٢- نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على الرابط:
https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/e52b691a-785c-42a7-8916-b07d00e4fd38/1

١٣- اللائحة التنفيذية لنظام الأشخاص ذوي الإعاقة على الرابط:
https://www.uqn.gov.sa/details?p=24967 .

١٤- اتفاقية حقوق الطفل، الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم ٢٥/٤٤ بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩م

١٥- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الأمم المتحدة، أقرت في ١٣ ديسمبر ٢٠٠٦م، ودخلت حيز التنفيذ في ٣ مايو ٢٠٠٨م

١٦- خطة العمل العالمية لمنظمة الصحة العالمية بشأن التصدي للعنف ضد الأطفال، قرار جمعية الصحة العالمية، ٢٠١٦م

١٧- فتاوي الأزهر: ضرب التلميذ: موقع وزارة الأوقاف المصرية-http://www.islamic-council.com

١٨- فتاوي الأزهر: ضرب التلميذ: موقع وزارة الأوقاف المصرية
http://www.islamic-council.com

References

1. Aḥkām al-Qur'ān: Aḥmad ibn 'Alī Abū Bakr al-Rāzī al-Jaṣṣāṣ al-Ḥanafī (t 370h) 'Abd al-Salām Muḥammad 'Alī Shāhīn: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah Bayrūt - Lubnān al-Ṭab'ah: al-ulu, 1415h / 1994.

2. al-Umm: Abu 'Abd Allāh Muḥammad ibn Idris al-Shāfi'ī (Dār al-Fikr - Barut al-Ṭab'ah: al-thāniyah 1403 H-1983 M (w''ādwā tṣwyrhā 1410 H-1990 M.

3. al-Inṣāf fī ma'rifat al-rājiḥ min al-khilāf (al-maṭbū' ma'a al-Muqni' wa-al-sharḥ al-kabīr) : 'Alā' al-Dīn Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Sulaymān ibn Aḥmad almardāwy (t 885 H) Taḥqīq : D 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī-D 'Abd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw (Hajar lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī' wa-al-I'lān, al-Qāhirah-Jumhūrīyat Miṣr al-'Arabīyah al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1415 H-1995 M.

4. Bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid: Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Qurṭubī al-shahīr bi-Ibn Rushd al-Ḥafīd (Dār al-ḥadīth - al-Qāhirah al-Ṭab'ah: bi-dūn Ṭab'ah Tārīkh al-Nashr: 1425h-2004 M.

5. Badā'i' al-ṣanā'i' fī tartīb al-sharā'i' : 'Alā' al-Dīn, Abū Bakr ibn Mas'ūd al-Kāsānī al-Ḥanafī al-mulaqqab bi-« bi-Malik al-'ulamā' » (t 587 H) al-Ṭab'ah : al-ūlá 1327-1328 H l'jzā' 1 - 2 (Maṭba'at Sharikat al-Maṭbū'āt al-'Ilmīyah bi-Miṣr al-ajzā' 3-7 : Maṭba'at al-Jamālīyah bi-Miṣr wṣawwrthā kāmltan : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah wa-ghayrihā.

6. Tāj al-‘arūs min Jawāhir al-Qāmūs : Muḥammad Murtaḍá al-Ḥusaynī alzzabydy taḥqīq : Jamā‘at min al-mukhtaṣṣīn min Iṣdārāt : Wizārat al-Irshād wa-al-Anbā’ fī al-Kuwayt-al-Majlis al-Waṭanī lil-Thaqāfah wa-al-Funūn wa-al-Ādāb bi-Dawlat al-Kuwayt A‘wām al-Nashr : (1385-1422 H) = (1965-2001 M) wṣawwrt ajzā’an minhu : Dār al-Hidāyah, wa-Dār Iḥyā’ al-Turāth.

7. Ta’hīl al-mu‘awwaqīn, Ismā‘īl Sharaf, al-Maktab al-Jāmi‘ī al-ḥadīth, al-Iskandarīyah, 1986m.

8. Tabyīn al-ḥaqā’iq sharḥ Kanz al-daqā’iq wa-ḥāshiyat alshshilbīyi: ‘Uthmān ibn ‘Alī al-Zayla‘ī al-Ḥanafī al-Ḥāshiyah: Shihāb al-Dīn Aḥmad [ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Yūnus ibn Ismā‘īl ibn Yūnus] alshshilbīyu (al-Maṭba‘ah al-Kubrá al-Amīrīyah-Būlāq, al-Qāhirah al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1314 H.

9. al-Tawqīf ‘alá muhimmāt al-ta‘ārīf: Muḥammad ‘Abd al-Ra’ūf al-Munāwī (taḥqīq: D. Muḥammad Raḍwān al-Dāyah: Dār al-Fikr al-mu‘āṣir, Dār al-Fikr-Bayrūt, Dimashq al-Ṭab‘ah al-ūlá 1410h.

10. Ḥāshiyat al-Ṭaḥṭāwī ‘alá Marāqī al-Falāḥ sharḥ Nūr al-Īḍāḥ : Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ismā‘īl al-Ṭaḥṭāwī al-Ḥanafī ḍabaṭahu wa-ṣaḥḥaḥahu : Muḥammad ‘Abd al-‘Azīz al-Khālidī (Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah Bayrūt - Lubnān al-Ṭab‘ah : al-Ṭab‘ah al-ūlá 1418 H-1997 M.

11. Ḥāshiyatā al-Qalyūbī wa-Abū ‘Umayrah, Aḥmad Salāmah wa-Aḥmad al-Burullusī, (Dār al-Fikr : Bayrūt Tārīkh 1415h-1995m.

12. al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī wa-huwa sharḥ Mukhtaṣar al-Muzanī : Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-Baṣrī al-Baghdādī, al-shahīr bālmāwrdy al-muḥaqqiq : al-Shaykh ‘Alī Muḥammad Mu‘awwaḍ-al-Shaykh ‘Ādil Aḥmad ‘Abd al-Mawjūd (Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt - Lubnān al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1419 H-1999 M.

13. al-Rawḍ al-murbi‘ sharḥ Zād al-mustaqni‘ : Manṣūr ibn Yūnus albhwtá ḥaqqaqahu : al-Maktab al‘ilmy li-Mu’assasat al-Risālah : (Dār alm’yd-al-Riyāḍ wa Mu’assasat al-Risālah-Bayrūt al-Ṭab‘ah : al-ūlá 1417 H-1996 M.

14. al-Rawḍ al-Naḍr fī tarjamat Udabā’ al-‘aṣr : ‘Iṣām al-Dīn ‘Uthmān ibn ‘Alī ibn Murād al-‘Umarī al-muḥaqqiq : al-Duktūr Salīm al-Nu‘aymī : al-Majma‘ al-‘Ilmī al-‘Irāqī (Baghdād al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1395 H-1975 M.

15. Rawḍat al-ṭālibīn wa-‘umdat al-muftīn : Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī ḥaqqaqahu : Qism al-taḥqīq wa-al-taṣḥīḥ fī al-Maktab al-Islāmī bi-Dimashq, bi-ishrāf Zuhayr al-Shāwīsh (al-Maktab al-Islāmī, byrwt-dmshq-‘Ammān al-Ṭab‘ah : al-thālithah, 1412 H / 1991 M.

16. al-Sulūk al-ijtimā‘ī lil-mu‘awwaqīn, Muḥammad Sayyid Fahmī, al-Maktab al-Jāmi‘ī al-ḥadīth, al-Iskandarīyah, 1983m.

17. Sunan Abī Dāwūd : Sulaymān ibn al-Ash‘ath Abū Dāwūd al-Sijistānī al-Azdī, (taḥqīq : Muḥammad Muḥyī al-Dīn ‘Abd al-Ḥamīd : Dār al-Fikr.

18. Sunan al-Dāraquṭnī : Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn ‘Umar ibn Aḥmad ibn Mahdī ibn Mas‘ūd ibn al-Nu‘mān ibn Dīnār al-Baghdādī al-Dāraquṭnī ḥaqqaqahu wa-ḍabaṭa naṣṣahu wa-‘allaqa ‘alayhi : Shu‘ayb alārn’wṭ, Ḥasan ‘Abd al-Mun‘im Shalabī, ‘Abd al-Laṭīf Ḥirz Allāh, Aḥmad Barhūm (Mu’assasat al-Risālah, Bayrūt - Lubnān al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1424 H-2004 M.

19. al-Sunan al-Kubrá wa-fī dhaylih al-jawhar al-naqī : Abū Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ‘Alī al-Bayhaqī (Majlis Dā’irat al-Ma‘ārif al-niẓāmīyah al-kā’inah fī al-Hind bi-baldat Ḥaydar Ābād : Ṭ1 1344 H.

20. Sharḥ al-Kharashī ‘alá Mukhtaṣar Khalīl : Abū ‘Abd Allāh Muḥammad al-Kharashī (al-Maṭba‘ah al-Kubrá al-Amīrīyah bi-Būlāq Miṣr al-Ṭab‘ah : al-thāniyah, 1317 H wṣawwrthā : Dār al-Fikr lil-Ṭibā‘ah - Bayrūt.

21. al-Sharḥ al-kabīr ‘alá matn al-Muqni‘ : Shams al-Dīn Abū al-Faraj ‘Abd al-Raḥmān ibn Abī ‘Umar Muḥammad ibn Aḥmad ibn Qudāmah al-Maqdisī (Ashraf ‘alá ṭibā‘atihi : Muḥammad Rashīd Riḍā ṣāḥib al-Manār ‘ām al-Nashr : 1403 H-1983 taṣwīr : Dār al-Kitāb al-‘Arabī lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, Bayrūt.

22. Sharḥ Fatḥ al-qadīr : Kamāl al-Dīn Muḥammad ibn ‘Abd al-Wāḥid alsywāsyh (Dār al-Fikr sanat al-Nashr makān al-Nashr Bayrūt.

23. Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān : al-Musnad al-ṣaḥīḥ ‘alá al-taqāsīm wa-al-anwā‘ min ghayr wujūd qiṭa‘ fī sndhā wa-lā thubūt Jurḥ fī nāqlyhā : Abū Ḥātim Muḥammad ibn Ḥibbān ibn Aḥmad al-Tamīmī albusty (t 354

H) al-muḥaqqiq : Muḥammad ‘Alī swnmz, Khāliṣ āy Dumayr (Dār Ibn Ḥazm - Bayrūt al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1433 H-2012 M.

24. Ṣaḥīḥ Muslim : Abū al-Ḥusayn Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī al-Nīsābūrī al-muḥaqqiq : Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī (Maṭba‘at ‘Īsá al-Bābī al-Ḥalabī wa-Shurakāh, al-Qāhirah thumma ṣūratih Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī bi-Bayrūt, wa-ghayrihā ‘ām al-Nashr : 1374 H-1955 M.

25. al-Ṭuruq al-Ḥikmīyah : Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb ibn Sa‘d Shams al-Dīn Ibn Qayyim al-Jawzīyah (Maktabat Dār al-Bayān al-Ṭab‘ah : bi-dūn Ṭab‘ah wa-bi-dūn Tārīkh.

26. al-‘Uddah sharḥ al-‘Umdah, fī fiqh Imām al-Sunnah Aḥmad ibn Ḥanbal : Bahā’ al-Dīn ‘Abd al-Raḥmān ibn Ibrāhīm al-Maqdisī (t 624 H) taḥqīq : Aḥmad ibn ‘Alī (Dār al-ḥadīth, al-Qāhirah ‘ām al-Nashr : 1424 H-2003 M.

27. al-Fatāwá al-‘Ālamgīrīyah al-ma‘rūfah bi-al-fatāwá al-Hindīyah : Jamā‘at min al-‘ulamā’ bi-ri’āsat al-Shaykh : Niẓām al-Dīn albrnhābwry al-Balkhī bi-Amr al-Sulṭān : Muḥammad Awrank Zīb ‘ālmkyr al-Ṭab‘ah : al-thāniyah, 1310 H : al-Maṭba‘ah al-Kubrá al-Amīrīyah bi-Būlāq Miṣr (wṣawwrthā Dār al-Fikr Bayrūt wa-ghayrihā.

28. Fatḥ al-qadīr : Muḥammad ibn ‘Alī ibn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh al-Shawkānī al-Yamanī (Dār Ibn Kathīr, Dār al-Kalim al-Ṭayyib-Dimashq, Bayrūt al-Ṭab‘ah : al-ūlá-1414 H.

29. al-Qāmūs al-muḥīṭ : Majd al-Dīn Abū Ṭāhir Muḥammad ibn Ya‘qūb alfyrwz’ābādá : taḥqīq : Maktab taḥqīq al-Turāth fī Mu’assasat al-Risālah ishrāf : Muḥammad Na‘īm al‘rqsūs (al-Risālah lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, Bayrūt - Lubnān al-Ṭab‘ah : al-thāminah, 1426 H-2005 M.

30. al-Kāfī fī fiqh al-Imām Aḥmad : Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn ‘Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Jammā‘īlī al-Maqdisī thumma al-Dimashqī al-Ḥanbalī, al-shahīr bi-Ibn Qudāmah al-Maqdisī (Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1414 H-1994 M.

31. Lisān al-‘Arab, Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram ibn manẓūr al-Afrīqī al-Miṣrī, : (Dār Ṣādir : Bayrūt al-Ṭab‘ah al-ūlá.

32. al-Mabsūṭ : Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl Shams al-a’immah al-Sarakhsī (Bāshir taṣḥīḥihi : jam‘ min afāḍil al-‘ulamā’ : Maṭba‘at al-Sa‘ādah : Miṣr wṣwwrathā : Dār al-Ma‘rifah-Bayrūt, Lubnān.

33. al-Muḥarrir fī al-fiqh ‘alá madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal : ‘Abd al-Salām ibn ‘Abd Allāh ibn al-Khiḍr ibn Muḥammad, Ibn Taymīyah al-Ḥarrānī, Abū al-Barakāt, Majd al-Dīn wa-ma‘ahu : « al-Nukat wa-al-fawā’id al-sanīyah ‘alá mushkil al-muḥarrir » li-Shams al-Dīn Ibn Mufliḥ (Maṭba‘at al-Sunnah al-Muḥammadīyah 1369 H.

34. Almuḥllá wa-al-āthār : Abū Muḥammad, ‘Alī ibn Aḥmad ibn Sa‘īd ibn Ḥazm al-Andalusī, al-muḥaqqiq : D. ‘Abd al-Ghaffār Sulaymān

al-Bindārī, wa-kataba muqaddimatahā sanat 1405 H-1984 M : Dār al-Fikr-Bayrūt, Dawwin Tārīkh Nashr wṭaba‘thā ayḍan : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah-Bayrūt, sanat 1408 H-1988m.

35. (Maktabat al-‘Ulūm wa-al-Ḥikam-al-Madīnah al-Munawwarah al-Ṭab‘ah : al-ūlá, (bada’at 1988 M, wa-intahat 2009 M.

36. al-Mughnī li-Ibn Qudāmah : Abū Muḥammad ‘Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah (541-620 H) ‘alá Mukhtaṣar : Abī al-Qāsim ‘Umar ibn Ḥusayn ibn ‘Abd Allāh ibn Aḥmad al-Khiraqī, Taḥqīq : Ṭāhā al-Zaynī-wa-Maḥmūd ‘Abd al-Wahhāb Fāyid-wa-‘Abd al-Qādir ‘Aṭā wa-Maḥmūd Ghānim Ghayth (Maktabat al-Qāhirah al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1388 H = 1968 M-1389 H = 1969 M.

37. Minaḥ al-Jalīl sharḥ Mukhtaṣar Khalīl : Muḥammad ‘Ulaysh : (Dār al-Fikr - Bayrūt al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1404 H-1984 M.

38. Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl : Shams al-Dīn Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Raḥmān al-Ṭarābulusī al-Maghribī, al-ma‘rūf bi-al-Ḥattāb alrru‘yny al-Mālikī (Dār al-Fikr al-Ṭab‘ah : al-thālithah, 1412h-1992m.

39. Salim Qassas, Huquq al-Ashkhas al-Mu‘aqin fi Zill al-Qanun Majallat al-‘Ulum al-Insaniyya, Jami‘at al-Ikhwah Mentouri - Constantine, Algeria, Issue 4, Volume 31, 2020.

40. Muhammad Sayyid Fahmi, al-Suluk al-Ijtima‘i lil-Mu‘awwaqin al-Maktab al-Jami‘i al-Hadith, Alexandria, 1983.

Alanzmh wallwa'eh:

1. nzam hmayh altfl, sadr balmrswm almlky rqm (m/14) wtarykh 3/2/1436h, wzarh almward albshryh waltnmyh alajtma'eyh
2. nzam r'eayh alm'ewqyn (almlghy), sdr balamr alsamy rqm (7/b/9512) wtarykh 10/6/1421h
3. nzam alhmayh mn aleyda', sadr balmrswm almlky rqm (m/52) btarykh 15/11/1434h, wla'ehth altnfydyh alsadrh bqrar wzyr alsh'ewn alajtma'eyh rqm (43047) btarykh 9/3/1435h
4. nzam mkafhh alatjar balashkhas, almrswm almlky rqm (m/40) wtarykh 21/7/1430h
5. alnzam alass llhkm balmmlkh al'erbyh als'ewdyh walsadr bmwjb alamr almlky rqm (a/90btarykh 27-8-1412h) 'ela alrabt https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/16b97fcb-4833-4f66 -8531-a9a700f161b6/1.
6. atfaqyh hmayh hqwq altfl alsadrh fy al'eam 1959m walty andmt lha almmlkh al'erbyh als'ewdyh fy al'eam 11966m 'ela alrabt: https://www.unicef.org/ar.
7. atfaqyh hqwq alashkhas dwy ale'eaqh 'ela alrabt: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/conventio rights-persons-disabilities.
8. nzam r'eayh alm'ewqyn 'ela alrabt: https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/e52b691a-785c-42a7-8916- b07d00e4fd38/1
9. altqryr alawl almqdm mn almmlkh al'erbyh als'ewdyh llamm almthdh alm'eny btnfyd atfaqyh hqwq alashkhas dwy ale'eaqh almnshwr balmjlh aldwlyh l'elwm wtahyl dwy alahtyajat alkhash al'edd 1almjld20sfhh 98 wma b'edha 'ela alrabt: https://ijsrn.journals.ekb.eg/article_340772.html
10. nzam alhmayh mn aleyda' alsadr balmrswm almlky (m/52btarykh 15/11/1434h) 'ela alrabt: https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/83f450eb-7985-461f-b053-a9a700f2ba08/1

11. alla'ehh altnfydyh lnzam alhmayh mn aleyda' 'ela alrabt: https://www.hrsd.gov.sa/knowledge -centre/decisions-and-regulations/regulation-and-procedures/70781
12. nzam hqwq alashkhas dwy ale'eaqh 'ela alrabt: https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/e52b691a-785c-42a7- 8916-b07d00e4fd38/1
13. alla'ehh altnfydyh lnzam alashkhas dwy ale'eaqh 'ela alrabt: https://www.uqn.gov.sa/details?p=24967.
14. atfaqyh hqwq altfl, aljm'eyh al'eamh llamm almthdh, alqrar rqm 44/25 btarykh 20 tshryn althany/nwfmbr 1989m
15. atfaqyh hqwq alashkhas dwy ale'eaqh, alamm almthdh, aqrt fy 13 dysmbr 2006m, wdkhlt hyz altnfyd fy 3 mayw 2008m
16. khth al'eml al'ealmyh lmnzmh alshh al'ealmyh bshan altsdy ll'enf dd alatfal, qrar jm'eyh alshh al'ealmyh, 2016m
17. ftawy alazhr: drb altlmyd: mwq'e wzarh alawqaf almsryhhttp://www.islamic-council.com
18. ftawy alazhr: drb altlmyd: mwq'e wzarh alawqaf almsryh http://www.islamic-council.com

Contents

955 — Questioning About Blessings in the Verse: “Then, on that Day, you will surely be questioned about the blessings” (Qur’an 102:8):
An Analytical Study of the Nature of the Blessings, the Nature of the Question, and Its Addressee
Dr. Abdullh Sulaiman Ibrahim Allahim

1013 — The Term: “thiqatun, la bas bihi”
An applied study of Imam Al-Fasiwi
Dr. Salah bin Saleh Al-Harthi

1093 — Features of the Critical Methodology of Imam Ibn Mahdi
Dr. Nora Saleh Abdullah Al-Abbad

1143 — Ibn Rajab’s Position on Deficiencies in Juristic Transmission in the Hanbali School through His Book Fatḥ al-Bārī:
An Inductive and Analytical Study
Dr. Ahmed bin Abdullah bin Ali Al-Najran

1211 — Protecting Children with Disabilities from Physical Violence
A Comparative Study of Islamic Jurisprudence and Saudi Regulations
Dr. Mukhtar Hussein Mukhtar Mohammed Taha

General Supervisor:

Professor Dr. Ahmad Salem Al-Ameri

His Excellency, the University President

Deputy General Supervisor:

Professor Dr. Naif Mohammed Al-Otaibi

Vice President for Graduate Studies and Scientific Research

Editor-in-Chief:

Professor Dr. Mohammed Hassan Al-Sheikh

Professor in the Department of Fiqh, College of Sharia

Managing Editor:

Dr. Mohammed Abdullah Al-Mudaymig

Assistant Professor in the Department of Fiqh, College of Sharia

Editor:

Hossam Mohammed Al-Ruthia

Deanship of Scientific Researchy

Editorial Board Members

Prof. Dr. Adel Mubarak Al-Mutairat

Professor in the Department of Comparative Fiqh and Sharia Policy,

College of Sharia and Islamic Studies, Kuwait University

Prof. Dr. Ali Samoh

Professor of Hadith,

College of Islamic Sciences, Prince of Songkla University, Pattani, Thailand

Prof. Dr. Bakr Zaki Awad

Professor in the Department of Da'wah and Islamic Culture,

College of Fundamentals of Religion, Al-Azhar University, Cairo

Prof. Dr. Abdulaziz Nasser Al-Tamimi

Professor in the Department of Comparative Fiqh,

Higher Judicial Institute, Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University

Prof. Dr. Hussein Abdel-Aal Hussein Mohammed

Professor in the Department of Tafsir and Qur'anic Sciences,

College of Fundamentals of Religion and Da'wah, Al-Azhar University, Assiut

Dr. Abdelhamid Achak

Professor of Usul al-Fiqh, University of Al-Qarawiyyin, Morocco

Prof. Dr. Ahmed Abdulaziz Al-Sayyid

Professor of Usul al-Fiqh,

Department of Arabic Language and Islamic Studies,

College of Arts, University of Bahrain

Prof. Dr. Kanan Mustic

Professor, Faculty of Islamic Studies, University of Sarajevo

Publication Policy of the Journal of Islamic Legal Studies

1. The journal accepts research papers in its relevant specialties throughout the year via the scientific journals platform (imamjournals.org), except during the summer vacation.
2. The researcher must declare that the submitted scholarly work is original and has not been submitted to any other publication outlet. Submitting the same research to more than one outlet at the same time is considered a violation of research ethics.
3. The paper undergoes an initial review by a committee from the Editorial Board to ensure it meets the required standards, adheres to research ethics, and is suitable for peer review. The committee may decide to send it for review or reject it without being obliged to provide reasons.
4. The researcher is notified of whether the paper is eligible for peer review or not, usually within no more than one week from the date of submission.
5. The paper is sent to two referees who have expertise in the field and strong research backgrounds. If both approve the paper, it is accepted. If their evaluations differ, the paper is sent to a third referee to determine the final decision, or the Editorial Board may decide as it sees appropriate.
6. The peer-review process is fully confidential, and the names of researchers and reviewers are not revealed.
7. Each reviewer is requested to submit a written evaluation based on specific criteria, including clarity of research objectives, alignment of the title with the content, adequacy of academic material, depth of analysis, scholarly contribution to the field, and academic integrity.
8. A reviewer must decline the assignment if they believe the paper does not fall within their specialization or if they do not have sufficient time to conduct the review.
9. The peer-review process usually takes no more than one month from the date the paper is submitted.
10. The reviewer must ensure that comments address the paper itself and not the author, and should include strengths, weaknesses, and detailed observations according to the approved review form.
11. The Editorial Board may retain the reasons for rejecting a paper in cases where it has been declined.
12. A rejected paper may not be resubmitted to the journal, even if revised.
13. Publication priority is determined based on the date of acceptance, though the Editorial Board reserves the right to make exceptions.
14. The Editorial Board has the right to make formal or stylistic adjustments to the paper to comply with the journal's publication format.

15. The views expressed in published papers represent the authors' opinions and do not necessarily represent those of the university or the Editorial Board, and neither assumes legal responsibility for such views.
16. All publication rights remain with the journal for five years from the date of acceptance. The researcher may not publish the paper elsewhere, in print or electronically, before this period has passed, without the approval of the Editor-in-Chief.
17. The journal is published digitally through the scientific journals platform of Imam Muhammad ibn Saud Islamic University.
18. The journal is committed to respecting researchers' intellectual property rights and preventing infringement upon the ideas of others in any form.
19. The Editorial Board reserves the right to remove a paper or part of it after publication if necessary.
20. The journal provides free and open access to all accepted papers once published, supporting wider research visibility, academic exchange, and greater access to knowledge for interested readers and researchers.

Publication Guidelines

Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University Journal (Islamic Sciences) is a peer-reviewed scientific journal issued by the Deanship of Scientific Research at Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University. It publishes scholarly research in accordance with the following regulations:

I. Requirements for a paper to be accepted for publication:

- The research must demonstrate originality, innovation, scholarly contribution, methodological rigor, and adherence to sound and objective academic principles.
- It must follow recognized scientific methods, tools, and standards in its field.
- The paper must demonstrate linguistic accuracy and precision in documentation and referencing.
- It must not have been previously published or extracted from another paper, thesis, or book by the author or by others.
- The average referee evaluation score must not be less than 80%, and the score of each referee must not be less than 75%.
- The researcher must address reviewers' comments within 20 days.
- The research must fall within the scope of the journal.

II. Requirements upon submitting a research paper:

- The author must complete the publication request form, which includes a declaration confirming full ownership of the research's intellectual property rights and a commitment not to republish it without written approval from the Editorial Board or until five years have passed since its publication.
- The paper must not exceed 50 A4 sized pages.
- The main text should be in Traditional Arabic, font size 17, and the footnotes in font size 13, with single line spacing.
- The author must submit electronic copies of the paper along with abstracts in both Arabic and English, each not exceeding 200 words, including: the research title, name of author, university, college, and department.
- References must be Romanized.
- Qur'anic verses must be written in the Uthmani script as published in the King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an in Madinah.
- Submission should be made through the university's scientific journals platform at: https://imamjournals.org

III. Documentation:

- Footnotes should appear separately at the bottom of each page.
- A list of sources and references in Arabic must be included at the end of the paper, followed by a Romanized version.
- Sample images of edited manuscripts should be inserted in their appropriate places.
- All images and figures related to the research must be attached clearly and legibly.

IV. When foreign names appear in the text, they should be written in Arabic script followed by Latin characters in parentheses, with the full name mentioned only at its first occurrence in the text.

V. Research papers submitted to the journal are reviewed by at least two referees.

VI. The review process is conducted under strict confidentiality.

VII. Published research papers represent the views of their authors and do not necessarily reflect the views of the journal.

About the Journal

A specialized, peer-reviewed, quarterly scientific journal issued by the Deanship of Scientific Research at Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University. It is dedicated to publishing original, high-quality studies and research papers that meet the standards of academic research in terms of originality of thought, clarity and soundness of methodology, and accuracy of documentation and references. The journal focuses on topics related to the Islamic sciences, including Aqidah (creed), Tafsir (Qur'anic exegesis), Hadith, Fiqh, Usul al-Fiqh, legal maxims, Da'wah, Islamic culture, Islamic politics, and other areas that fall within the scope of the Islamic sciences.

Vision:

A leading scientific journal dedicated to publishing the scholarly output of researchers and scholars in various fields of Islamic sciences.

Mission:

The journal seeks to become a scientific reference for researchers and scholars in Islamic sciences by reviewing and publishing original, distinguished, and innovative research according to high professional standards. It also aims to enhance academic communication among faculty members and researchers in Sharia sciences.

Objectives:

The Journal of Islamic Sciences adopts a general goal of publishing high-quality, distinguished research that enriches the field of Islamic sciences and contributes to the advancement of research in this area. The journal specifically aims to achieve the following:

1. Contribute to enriching Islamic sciences and the Islamic library by publishing studies and research across the various branches of Sharia sciences.
2. Provide an opportunity for scholars, researchers, and thinkers in the field of Islamic sciences to publish their academic and research output.
3. Facilitate the exchange of academic and intellectual production at the regional and global levels.
4. Highlight distinguished scholarly contributions and shed light on emerging research trends in the field of Islamic sciences.
5. Include the journal in international journal rankings.

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Education
Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University
Deanship of Scientific Research

Journal of Sharia Sciences

Peer-reviewed Scientific Journal

Issue No. 83, Rabi' al-Thani 1448 AH | October 2026

Part Four

Questioning About Blessings in the Verse: "Then, on that Day, you will surely be questioned about the blessings" (Qur'an 102:8):
An Analytical Study of the Nature of the Blessings, the Nature of the Question, and Its Addressee
Dr. Abdullh Sulaiman Ibrahim Allahim

The Term: "thiqatun, la bas bihi"
An applied study of Imam Al-Fasiwi
Dr. Salah bin Saleh Al-Harthi

Features of the Critical Methodology of Imam Ibn Mahdi
Dr. Nora Saleh Abdullah Al-Abbad

Ibn Rajab's Position on Deficiencies in Juristic Transmission in the Hanbali School through His Book Fatḥ al-Bārī:
An Inductive and Analytical Study
Dr. Ahmed bin Abdullah bin Ali Al-Najran

Protecting Children with Disabilities from Physical Violence
A Comparative Study of Islamic Jurisprudence and Saudi Regulations
Dr. Mukhtar Hussein Mukhtar Mohammed Taha

www.imamu.edu.sa
islamicjournal@imamu.edu.sa